جـــــامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

–قسم العلوم الإسلامية–

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيـــل:.....

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر الطور الثاني (ل م د)

شعبـة: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

موسومة بـ:

اختيارات الإمام ابن حبيب ت238ه الفقهية من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ت386ه –كتاب الحج نموذجا–

من إعداد الطالبين:

سعدوني عمر

سماري علاوة

تحت إشراف: أ.د. محمد لقريز

تاريخ المناقشة: 09/ 2026/06

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبـــة العلمية	المؤسسة	الصفـــة
أ.د محمد لقريز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د بلاعدة العمري	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د مباركي نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446 -1447هـ / 2025 -2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: اختيارات الإمام ابن حبيب من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني -كتاب الحج نموذجا-

إعداد الطلبة:

1- **سعدوني عمر** **رقم التسجيل:** 2001360159

2- **سماري علاوة** **رقم التسجيل:** 2594269034

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة: شريعة .** **التخصص:... فقه مقارن وأصوله.**

إشراف: محمد لقريز **الرتبة: أستاذ التعليم العالي**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 **وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.**

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) الرئيس(ة):

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): سعدوني عمر الصفة: (طالب):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110347008

الصادرة بتاريخ :2018/08/12م عن دائرة : بلدية العلمة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2001360159

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر) .

عنوانها اختيارات الإمام ابن حبيب من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني -كتاب الحج نموذجا-

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: .....

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): سماري علاوة الصفة: (طالب):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115420173

الصادرة بتاريخ :2019/08/22م عن دائرة : بلدية قصر الأبطال

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2594269034

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر) .

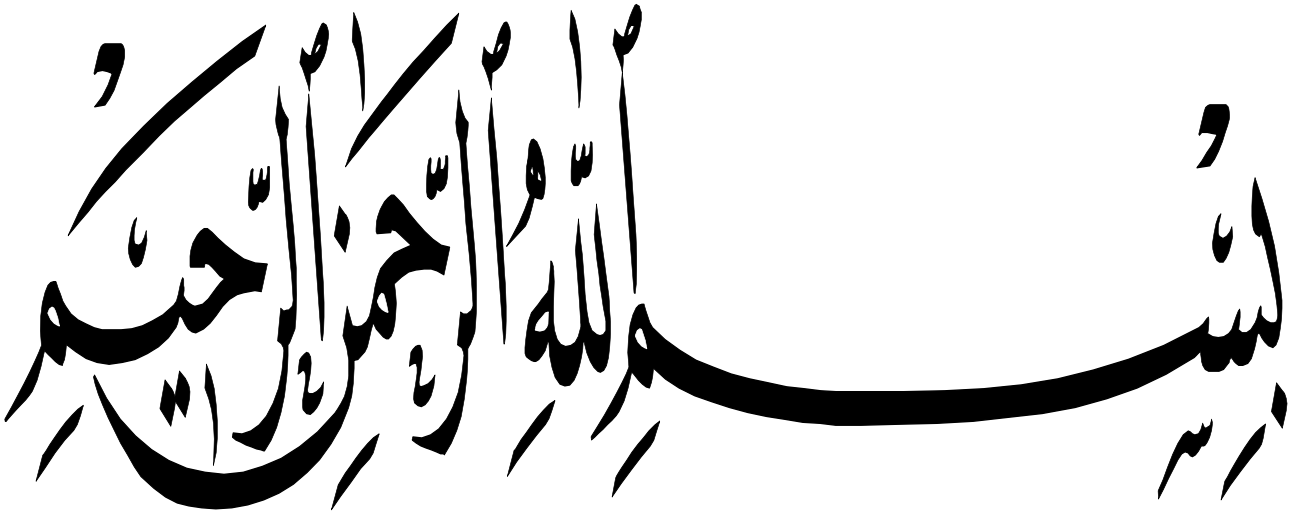
عنوانها اختيارات الإمام ابن حبيب من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني -كتاب الحج نموذجا-

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: .....

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أولاً: إهـــداء الطالب: سماري علاوة

إلى والدي اللذين ربياني صغيراً، وكان لهما الفضل على بعد الله فيما أنا فيه.

إلى كل من علمني العلم ولم يأخذ عليه أجراً.

إلى زوجتي الوفية، التي تحملت كثيراً أثناء كتابة هذا البحث، ولم تدخر الوسع في الإعانة.

أهدي هذا البحث المتواضع مع جزيل الشكر والتقدير الفائق.

ثانياً: إهـــداء الطالب: سعدوني عمر

إلى روح الوالد العزيز رحمه الله رحمة واسعة وأعلى درجته.

إلى أمي الغالية المربية الصابرة متعها الله بالصحة والعافية وختم لها بالحسنى.

إلى أخي الأكبر الذي كان لي بمثابة الأب.

إلى الزوجة الكريمة وجميع الأولاد.

إلى كل إخواني وأصحابي ومن له فضل عليَّ

شكر وتقدير

الحمد لله في الأولى والآخرة، نحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وسلطانه على ما أسدى من النعم، وأعطى وتكرم بالمنن، تفضل بالمزيد لمن شكر يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

نشكر الله ونحمده، فهو المنعم المتفضل قبل كل شيء، نشكره أن حقَّق لنا ما نصبو إليه بأن اصطفانا لطلب العلم، وجعلنا من محبيه فيسر الطريق وسهل السبيل، ووفقنا لإتمام هذه الرسالة فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

للأستاذ الدكتور: محمد لقريز، الذي قَبِل -بصدر رحب - أن يكون مشرفا على هذه المذكرة، ولم يبخل -على كثرة التزاماته- بالنصح والتوجيه، فله منا الشكر الموصول.

وللأساتذة الذين شرفونا بأن يكونوا أعضاء في لجنة المناقشة.

ولأعضاء هيئة التدريس والإداريين بقسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة.

لكل هؤلاء جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

سعدوني عمر وسماري علاوة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد القهار، الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ويختار، ونصلي ونسلم على النبي المختار، وعلى آله وأهل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، وبعد.

فإن التفقه في الدين من أجل ما يرفع الله به الدرجات، ويبوئ صاحبه معالي الرتب الباذخات، كيف لا، وقد قال الرحمة المهداة:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1].

وإن من أجل العلوم لعلم الفقه، به تحفظ الشريعة الغراء، ويذاد عن حياض الديانة السمحاء، ويمكن الله به لعباده الصلحاء، فطوبى لأهله من أهلين رفعاء.

ثم إن من أرسخ الناس فيه قدما بعد الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، إمام دار الهجرة، ووارث علم النبوة بها، مالك بن أنس، عليه سحائب الرضوان تترى.

إليه ضربت أكباد الإبل، حتى ضربوا في محله بعطن، فنهلوا من معين حديثه، ورووا صدورهم من فيض فقهه، ثم ولّوا مدبرين، ناشرين ما حفظوه، وباثّين ما نهلوه، وأوردوه أمصارا شتّى، حتى أحلّوه أرض الأندلس السعيد والفردوس المفقود، فتوطدت بها أركانه وثبتت أوتاده.

ومازال أهلها يتوارثونه كابرا عن كابر، فقر به القرار عند فحل من الفحول، وجهبذ نحرير، عز نظيره، وقل نديده: أبي مروان عبد الملك بن حبيب المْرداسي السُّلَمي الأندلسي (174- 238 هـ)

كان ابن حبيب –رحمه الله– فقيها في مذهبَ مالك، مجتهدا فيه، وعلما جمع أشتات العلوم، بذّ أقرانه وبعد صيته، فأذعنوا له مقرين بفضله، معترفين بتقدمه، وأخذ عنه جم غفير.

وقد ترك لنا ما يربو عن ثلاثين سفرا في علوم شتى، كان أسيرها في الآفاق كتاب (الواضحة)، فاعتنى به فقهاء المالكية أيما اعتناء، فدُرس ولُخص، ونُقل منه في الكتب والمصنفات، حتى وصل إلى فقيه المالكية في زمانه ابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير) وقد سئل عن جمع ما لم تحوه المدونة من مسائل أصحاب مالك، غير ابن القاسم، في أمهات الكتب، فطرس[2] سفره الجليل الموسوم ب (النوادر والزيادات)، وحشا دفّتيه بكثير مما ورد فيه، وكان له منه القدح المعلّى.

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) باب العلم قبل القول والعمل، (325/1)، رقم 3345، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، باب النهي عن المسألة، (719/2)، رقم 100.

2- ابن القَطّاع، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي (ت: 515هـ) كتاب الأفعال، تحقيق: أحمد محمد عبد الدايم، عالم الكتب، ط:1(1403هـ -1983م)، و"طَرس" الكتاب طَرسا كتبه والاسم الطِّرس، (295/2).

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

– إن دراسة الاختيارات الفقهية لفقيه مجتهد تسهل معرفة أحكام كثير من المسائل وطرق الاحتجاج والتوجيه لها.

– أهمية هذه الزاوية العلمية في تقديم خدمة للفقه المالكي، وتسليط الضوء على جهود ابن حبيب في خدمة المذهب المالكي، والوقوف على الأسباب التي خالف بها مشهور المذهب.

– تحقيق فريضة طلب العلم وابتغاء الاجر في تحصيله.

– شدة التعلق بالفقه عموما والمالكي خصوصا والرغبة في الجود باليسير في جنب العظيم الذي قدمه أولونا.

ثانيا: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في:

– دور ابن حبيب في خدمة المذهب المالكي وإثرائه.

– منزلة كتاب (الواضحة) بين مصنفات المالكية، والقيمة العلمية لما حوته من أقوال واختيارات حفظت آراء مدرسة الأثر المدنية التي عفا أثرها ممثلة في (الاخوين: ابن الماجشون ومطرف).

– الأثر البارز لابن أبي زيد كجامع وحافظ –بتصنيفاته– وعدّه أرشيفا لآثار من سبقه من فقهاء المالكية.

ثالثا: إشكالية موضوع البحث:

تكمن إشكالية البحث في القيمة العلمية لاختيارات ابن حبيب، ومستنده في ذلك، ولدراسة هذه الإشكالية يتعين على الباحث الإجابة عما يعرض من سؤالات في هذا الشأن:

– ما منزلة ابن حبيب في الفقه الإسلامي عموما، وعند المالكية خصوصا؟

– ما القيمة التي حظيت بها اختياراته، وهل كانت مبنية على أساس قويم؟ وما المنهج الذي استند إليه فيما اختاره؟

– ما الدور الذي أداه، والجهد الذي بذله في حفظ آثار المدرسة الفقهية المدنية؟

– ما تفسير النقد الجارح الذي تبناه بعض علماء الحديث تجاه ابن حبيب؟

– ما قيمة جهود ابن أبي زيد القيرواني في حفظ الآراء الفقهية للأئمة الذين سبقوه ممن فُقدت مصنفاتهم؟

رابــعا: أهداف موضوع البحث:

تتمثل الغاية من البحث في هذا الموضوع فيما يأتي:

– التعريف بفقيهين جليلين قدما الكثير من الاجتهادات في المذهب المالكي.

– عرض صور من اختيارات ابن حبيب في الفقه المالكي، وإظهار وجاهتها، بإبراز الأدلة التي استند إليها فيما اختار.

– ضبط أبواب من المناسك، والتعرف على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء فيها.

– إعادة بعث كتاب الواضحة من خلال دراسة أقوال مصنفها المبثوثة في النوادر.

– التعرف على منهج مدرسة في المذهب المالكي، مثَّلها ابن حبيب ومعرفة القواعد والأسس التي بنيت عليها هذه المدرسة.

– إضافة الجديد– ولو يسيرا منه– إلى الرصيد العلمي والتراث الفقهي المالكي في بلدنا.

خامسا: منهج البحث.

المنهج الغالب الذي يناسب طبيعة البحث، وراعيناه في دراسة هذا الموضوع، هو المنهج التاريخي في عرض مادة علمية عن شخصيتي البحث (ابن حبيب وابن أبي زيد).

والتحليلي؛ وظفناه في شرح المصطلحات، وإدراك العلاقات، وبيان المفاهيم في مبحث الاختيار والمشهور في المذهب، كما استخدمناه في تحليل الدليل وبيان وجه دلالته، كما أعملناه في بعض المسائل وشرحها وتحرير محل النزاع فالترجيح للقول الأسدّ،

أما الاستقراء فوظفناه في تتبع المادة العلمية واَقتناصها من مظانّها، وفي تخريج الأحاديث من الصحاح والسنن والمسانيد، وفي نسبة الأقوال إلى أصحابها.

كما استعنا بالمنهج المقارن، في عرض الآراء الفقهية ومناقشتها مع بيان الراجح منها.

سادسا: منهجيتنا في كتابة هذه المذكرة.

لقد راعينا في إعداد هذا البحث ما يلي:

1– تجميع اختيارات ابن حبيب وترتيبها حسب عنوان الباب الذي ذكرت فيه من كتاب النوادر.

2– الأمانة في النقل، فقد نقلنا النص بحرفه، ولم نتصرف فيه بزيادة أو نقصان.

3– استقراء كتب الفقه المالكي، لمعرفة اشتمالها على اختيار ابن حبيب ومشهور المذهب أم لا؟

4– البحث في كتب المذاهب الثلاثة، وكتاب ابن حزم، بحثا عما يوافق اختيار ابن حبيب، والدليل الذي ينتصر لاختياره.

5– كتبنا الآيات القرآنية من مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مع التوثيق في المتن.

6– خرجنا الأحاديث من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك، وقد نضيف إليهما الموطأ إن اشتمل على نكتة، وإن لم يكن فيهما اقتصرنا على مصدر أو مصدرين من

كتب السنة المسندة، وأحيانا نبين درجته صحة أو ضعفا، نقلا عن أهل الصنعة، وفي عزوه نذكر المصدر، ثم الكتاب أو الباب، ثم الجزء فالصفحة فرقم الحديث.

1- عند توثيق النقول من المصادر والمراجع ذكرنا المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم محققه إن وجد، ثم (دار الطبع، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها) كل ذلك إن وجد، ثم الجزء، ثم الصفحة.

2- عند أول توثيق للكتاب نذكر معلومات النشر كاملة، ثم إن تكرر ذكره اقتصرنا على العنوان مع مؤلفه، ثم الجزء فالصفحة.

3- وضعنا تراجم مختصرة للأعلام غير المشهورين.

4- زودنا هذا البحث بفهارس متنوعة وردت مرتبة على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية. - فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المصادر والمراجع. - فهرس الموضوعات.

سابعا: صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث -ولو ظهر للناظر سهلا- من أن تعترضه مصاعب، خصوصا إذا عز مصدره وقل التصنيف فيه من قبل، ومما اعترض سبيلنا في بحثنا:

- شح الدليل لنصرة اختيار ابن حبيب في كتب المذهب إلا في النادر، مما ألجأنا إلى كتب بقية المذاهب.

- صعوبة العثور على مشهور المذهب، فالتنصيص عليه بصريح القول لا نجده إلا لماما.

ثامنا: الدراسات السابقة:

مما وقفنا عليه من الدراسات المتعلقة بابن حبيب:

- **اختيارات ابن حبيب الفقهية، قسم المعاملات المالية/دراسة تحليلية مقارنة** (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير/تخصص فقه مقارن) من إعداد الطالبة نصيرة خليل بإشراف أ. وسيلة خالفي. سنة 1433-1434هـ الموافق لسنة 2013/2012.بجامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية(خروبة) قسم الشريعة والقانون، وهي متاحة على النت.

تتفق هذه الدراسة مع بحثنا في شخصية البحث، والمادة العلمية المتعلقة بابن حبيب متاحة في كتب الطبقات والتاريخ، أما المادة العلمية التطبيقية فموضوعها يتناول المعاملات المالية، ودراستنا متعلقها بفقه العبادات.

- **الاختيارات الفقهية للإمام ابن حبيب المالكي في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة** (رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان -كلية الشريعة والقانون) من إعداد الطالب محمد حسن

أحمد، بإشراف الدكتور محمد موسى محمد عثمان سنة2014م. وهي غير متاحة على النت.

- الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني –الطهارة نموذجا–.

وهي رسالة ماستر قدمها الباحثان: بن يحي محدداي ونذير مليكي، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، بجامعة محمد بوضياف – المسيلة - بإشراف أ.د. محمد لقريز. بعنوان السنة الدراسية (1444-1445هـ) الموافق ل(2023-2024م) وهي دراسة مقارنة بين اختيار ابن حبيب وبقية المذاهب.

- الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني –كتاب الجمعة نموذجا– وهي رسالة ماستر قدمها الباحثان: سليمان كرم والمختار سواحلة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، بجامعة محمد بوضياف – المسيلة – بإشراف أ.د. محمد لقريز بعنوان السنة الدراسية (1446-1447هـ) الموافق ل(2024-2025م) وهي دراسة مقارنة داخل المذهب.

أما المذكرتان الأخيرتان فبيننا قاسم مشترك كون محل البحث واحدا، (اختيارات ابن حبيب)، ومصدر الاختيارات كذلك (النوادر والزيادات)، ونفترق في تناولهما لبابين من فقه العبادات (الطهارة والجمعة)، وكان موضوعنا -نحن- الحجَّ.

أما طريقة التناول للمسائل الفقهية، وإن كنا ومذكرةَ (محدادي ومليكي) نهجنا مسلك الخلاف داخل المذهب حيناً ومع بقية المذاهب أحياناً أُخر.

بينما قصر الطالبان سليمان كرم والمختار سواحله مسائل الخلاف بين اختيار ابن حبيب ومشهور المذهب، ولا ننكر أننا استفدنا من بحثهما في منهجية بناء المذكرة.

تاسعا: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وعرض وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولنا فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ثم بينا إشكالية موضوع البحث فأهدافه، وأردفناه ببيان منهج البحث، وشرحنا منهجيتنا في كتابة الموضوع، كما تطرقنا إلى الصعوبات التي اعترضت سبيلنا أثناء كتابة البحث، ولم نغفل الحديث عن الدراسات السابقة، ثم ختمناها بالحديث عن خطة البحث.

أما العرض فجاء في فصلين: تمهيديٍ وآخر تطبيقيٍ.

جاء الفصل التمهيدي بعنوان التعريف بمفردات البحث، واشتمل على أربعة مباحث، المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبيب، وتضمن مطلبين، المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته العلمية، والمطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته ومنهجه في اختياراته الفقهية.

أما المبحث الثاني فدرسنا فيه التعريف بالإمام ابن زيد القيرواني، مشتملا على مطلبين، المطلب الأول: نسبه ومولده وآثاره العلمية، والمطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته.

في حين جاء المبحث الثالث بعنوان التعريف بكتاب النوادر والزيادات، وتضمن مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: نسبة الكتاب ومضمونه، أما الثاني ففصلنا الحديث في مصادر الكتاب ومنهج ابن أبي زيد في تأليفه.

وختمنا هذ الفصل بمبحث رابع وضَّحنا فيه التعريف بمصطلحي الاختيار والمشهور واختيارات ابن حبيب في كتاب الحج، واشتمل على ثلاثة مطالب، درسنا في المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي، أما في المطلب الثاني فبينا مفهوم المشهور، أما في المطلب الثالث فبينا فيه إحصاء اختيارات ابن حبيب من كتاب النوادر والزيادات (كتاب الحج).

أما الفصل الثّاني فكان بعنوان: نماذج تطبيقية لمسائل في الحج من خلال كتاب النّوادر والزيادات

واشتمل على أربعة مباحث، المبحث الأول: الاستطاعة والاستنابة في الحج ففيه مطلبان، الأول: الاستطاعة في الحج، والثّاني: الاستنابة في الحج، أما المبحث الثاني فعنوانه الفور في الحج وميقاته الزماني، متضمنا مطلبين، الأول: الفور في الحج، والثاني: ميقات الحج الزماني.

بينما جاء المبحث الثالث بعنوان العمرة وحكم تكرارها في السَّنَة في مطلبين، الأول حكم العمرة، والثاني: حكم تكرار العمرة في السنة، أما المبحث الرابع والذي عنوانه لبس القفّازين للمرأة وحكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: حكم لبس القفّازين للمرأة المحرمة بحج أو عمرة، والثّاني: حكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

أما الخاتمة فتناولت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبيب.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن زيد القيرواني.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحي الاختيار والمشهور واختيارات ابن حبيب في كتاب الحج.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبيب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته ومنهجه في اختياراته الفقهية.

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته العلمية

يعدُّ الإمام ابن حبيب الأندلسي من أئمة المذهب المالكي وكبرائه الذين كان لهم قدم السبق في التأليف الفقهي على مذهب الإمام مالك، ولقد ترك أثرا واضحا في حركة الفقه المالكي وتطويره عبر العصور، وفي هذا المبحث سنتعرف على شيء من سيرته وحياته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وفاته.

أولا: اسمه ونسبه.

هو الإمام العلامة الفقيه عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جـــاهمة[1] بن عباس بن مرداس السلمي العباسي المرداسي الإلبيري القرطبي الأندلسي المالكي[2].يكنى: أبا مروان[3].

وقولهم: **السلمي**: نسبة إلى بني سليم القبيلة العربية الحجازية المشهورة وهو من سليم من أنفسهم وقيل أنـه من مواليهم[4].

العباسي المرداسي: نسبة إلى العباس بن مرداس الصحابي المشهور ابن الصحابية الشاعرة الخنساء[5].

الإلبيري: نسبة إلى إلبيرة بلدة شهيرة بالأندلس[6]، فإنه انتقل إليها رفقة أبيه وإخوته في فتنة الربض واستقر بها مدة قبل أن ينقله الأمير عبد الرحمان بن الحكم إلى قرطبة[7].

1- ورد في بعض كتب التراجم: جلهمة بالضم، والمثبت في الأعلى هو: جاهمة بن العباس له صحبة، ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: ط:1، 1415هـ (556/1).

2- شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط:3، 1405 هـ، (102/12).

3- ابن الفرضي (ت 403 هـ)، تاريخ علماء الأندلس، اعتنى به وصححه: عزت العطار. مكتبة الخانجي(القاهرة). ط 2- 1408هـ، (312/2).

4- ابن الفرضي، المرجع السابق، (312/2).

5- ابن حبيب (ت 238 هـ): تفسير غريب الموطأ، تحقيق: عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان: ط 1، 1421 هـ (16/1).

6- شهاب الدين ياقوت الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، ط:2- 1995 م، (244/1)

7- القاضي عياض السبتي (ت 544 هـ): ترتيب المدارك وترتيب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب)، ط:1-(123/4)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (104/12).

القرطبي الأندلسي: فمعلوم أن ابن حبيب من كبار علماء الأندلس وفقهائها[1] فهو فقيه قرطبة[2] وشرف أهل الأندلس ومفخرتهم[3].

المالكي: نسبة إلى عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله، فإن ابن حبيب كان إماما في فقه مالك ذابا عنه، حتى قال العتبي: ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه[4].

ثانيا: مولده ونشأته.

1- مولده: لم تتفق كلمة من ترجم للإمام ابن حبيب على تاريخ ولادته ولا مكان ولادته وقد تحدث العلماء في ذلك كثيرا ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب أن ميلاده كان سنة 174هـ، فإنهم ذكروا أن سنة وفاته 238هـ وأن عمره يوم وفاته 64 سنة فتكون سنة ميلاده على هذا 174 هـ[5].

قال الذهبي: ولد سنة نيف وسبعين ومئة في حياة مالك[6].

2- نشأتـه: ذكرنا سابقا أن أهل التراجم والسير اختلفوا في تاريخ ومكان ولادة ابن حبيب، فذكروا أن أصل عائلته وأجداده من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة دار الخلافة والملك، ثم انتقل أبوه حبيب وإخوته إلى ألبيرة في فتنة الربض التي كانت سنة 190 هـ [7]. وقد أزهقت في هذه الفتنة أرواح، وخربت فيها ديار، وساد البلاد فوضى لا مثيل لها في ذلك الزمان، انتهكت فيها المحارم وسلبت فيها الأموال وشرد الناس من ديارهم، ونال العلماء والفقهاء في تلك الفتنة أذى كثير، وكان ممن تأثر بهذه الفتنة ابن حبيب وعائلته[8].

وأما ما يتعلق بأسرة ابن حبيب فقد ذكر ابن حيان في "المقتبس" أن والده كان من فقهاء قرطبة، وكان يعرف بالعصار لأنه كان يعصر الأدهان ويستخرجها، ولقد كان لوالد ابن حبيب أثر ظاهر في شخصيته وتوجهه لطلب العلم في سن مبكرة.

1- أبو إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 1، 1970، ص 162.

2- الذهبي: السير (383/11).

3- الفتح بن خاقان الاشبيلي (ت 529هـ): مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة ط:1. 1403 هـ، ص 233.

4- الذهبي (ت 748 هـ): تاريخ الاسلام، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1. 1424 هـ. (874/5).

5- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): تهذيب التهذيب: اعتنى به: عادل مرشد/ ابراهيم الزيبق، الرسالة، ط: 1. 1435 هـ (610/2)، خير الدين الزركلي (ت 1396 هـ): الأعلام، (57/4).

6- الذهبي، تاريخ الاسلام (874/5).

7- القاضي عياض: ترتيب المدارك وترتيب المسالك، (123/4).

8- ابن حبيب عبد الملك بن مروان: تفسير غريب الموطأ، ص: 21.

قال المغامي: "ابتدأت بطلب العلم بطليطلة وكان أبي فقيها بها وكان صاحب صلاتها، فأشخصني إلى قرطبة لطلب العلم، وكتب لي كتابا إلى يحيى بن يحيى و سعيد بن حسان، فأتيت قرطبة بكتب أبي وسعيد وزونان، فكل رحب وقرب، ولم يكتب لي إلى عبد الملك، فأقمت أياما أختلف إلى هؤلاء، ثم دخلت إلى عبد الملك فرأيت طرازا غير الذي رأيت، فكتبت إلى أبي واستأذنته في الاختلاف إلى عبد الملك، فكتب إلي شأنك الذي تراه فاختلفت إلى عبد الملك وسمعت منه"[1].

تزوج ابن حبيب ورزق بثلاثة أبناء، ولدان وبنت، أما ابنته فيظهر أنها الكبرى من أولاده فإنها ولدت قبل رحلته إلى المشرق أي قبل سنة 207 هـ أو 208هـ، وقد ذكرها في قصيدة له يتشوق فيها إلى أهله وبلاده يقول فيها:

فيا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بأكناف نهر الثلج حين يصوب

وحولي أصحابي وبنتي وأمهـا ... ومعشر أهلي والرؤوف مجيـب

وكانت قد تزوجت أبا عبد الله محمد بن قمر الزاهد الفقيه تلميذ والدها[2].

أما الولدان: فهما محمد وعبد الله وكان لهما انشغال بالعلم وطلبه فقد ذكرا في جملة من سمع من ابن حبيب بعد عودته من رحلته إلى المشرق وجلوسه للتدريس[3].

ثالثا: وفاته.

توفي ابن حبيب بقرطبة -بمرض الحصاة- في الرابع من شهر رمضان سنة 238 هـ، فصلى عليه القاضي أحمد بن زياد وقيل صلى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة أم سلمة في قبلة مسجد الضيافة[4].

الفرع الثاني: رحلته في طلب العلم وأشهر شيوخه: كعادة أي عالم أو طالب علم ابتدأ ابن حبيب طلبه للعلم على ثلة من مشايخ بلده بالأندلس منهم:

1- صعصعة بن سلام المتوفى سنة 192هـ.

2- الغازي بن قيس الأموي القرطبي الفقيه المقرئ المتوفي سنة 199هـ.

1- محمد بن الحارث الخشني (ت 361هـ): أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا لوسيا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي مدريد 1992م، ص: 246.

2- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، (253/1-315) ، محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي الشهير بابن الخطيب (ت 776هـ): الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية. بيروت. ط:1-1424هـ (422/3).

3- ابن الخطيب: المرجع نفسه (421/3)، القاضي عياض: ترتيب المدارك وترتيب المسالك، (123/4)، ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، (ص26).

4- ابن الفرضي: المرجع السابق (315/1)، القاضي عياض: المرجع السابق (141/4)، الذهبي: تاريخ الاسلام (878/5)، ابن حجر العسقلاني: التهذيب (610/2).

3- زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون المتوفي سنة 193هـ[1].

ولم يغادر ابن حبيب الأندلس نحو المشرق إلا سنة 207هـ أو 208هـ[2] وهو إذ ذاك ابن ثلاث وثلاثين سنة أو يزيد بعام، ولا شك أن من كان شأنه الذكاء والنبوغ أن يكون في هذا العمر قد استكمل أهم مبادئ العلوم ومهماتها، وبل ذكر الشيرازي أنه حين رحل كان فقيها عالما[3].

رحل بن حبيب سنة 207هـ أو 208هـ إلى المشرق لأداء فريضة الحج وللتزود من العلم وسماع الحديث محدثي أهل المشرق، لاسيما في المدينة النبوية التي يقطنها كثير من أصحاب مالك وكبار طلابه فنزل في أثناء رحلته -أولا- بمصر وهي بلد العلم والعلماء وموطن الرواة الفضلاء فأفاد من علمائها، ثم نزل بها مرة أخرى في طريق عودته من الحجاز إلى الأندلس، وكان قد بقي في المشرق ما يقرب من ثلاث سنين يقرأ ويكتب ويسمع ويحفظ ويجالس العلماء ويحضر حلق العلم في مكة والمدينة ومصر فاستفاد كثيرا فرجع إلى الأندلس بعلم جم وفقه كثير، وحصل أصنافا من العلوم كالفقه والتفسير والفرائض واللغة وعلومها، فقد ذكر في ترجمته أنه لما دنا من مصر خرج إليه جماعة من أهلها لاستقباله، فلما أطل عليهم وكان ذا منظر وهيئة بهية فقال قوم منهم: هذا فقيه وقال أخرون: بل شاعر، وقال أخرون: بل طبيب، فلما قدموا عليه وأخبروه باختلافهم فيه وسألوه عما هو، فقال لهم: كلكم قد أصاب، وجميع ما قدرتم أحسنه والخبرة تكشف الحيرة، والامتحان يجلي الانسان، فقعدوا إليه كل واحد يسأل عن فن وهو يجيب جواب محقق متمكن فعجبوا من علمه وثقوب فهمه[4].

وقد ذكر تلميذه المغامي واقعة تدل على شدة اجتهاده في طلب العلم وانكبابه في تحصيله فقال: طرقت عبد الملك بن حبيب يوما بغلس حرصا على الاقتباس منه واستأذنت منه فأذن ودخلت عليه، فإذا به جالس في مجلسه عاكف على الكتب قد أحاطت به فنظر فيها والشمعة بين يديه تقد، وطويلة عليه فسلمت فرد علي وقال: يا يوسف أو قد انسلخ الصبح؟

1- محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية. لبنان ط1. 1424هـ، (129/1).

2- ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، (421/3).

3- الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص 162).

4- ابراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للنشر والطبع، القاهرة. ط: د (11/2-12)، القاضي عياض: ترتيب المدارك وترتيب المسالك، (125/4)، الذهبي: تاريخ الاسلام (874/5)، ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، (ص 23).

قلت: نعم، وقد صلينا، فقام إلى صلاة الصبح فصلاها ثم رجع إلى مقعده، وقال: يا يوسف ما صليت هذه الصلاة إلا بوضوء العشاء[1].

ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم بالمشرق[2]:

1- ابن الماجشون، عبد المالك بن عبد العزيز بن أبي سلمة (ت 212هـ).

2- أسد بن موسى، المعروف "بأسد السنة" (ت 230هـ).

3- ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر (ت 230هـ).

4- عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ).

5- علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ت 210هـ).

6- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي (ت 225هـ).

7- مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي (ت 220هـ).

8- عبد العزيز بن عبد الله بن يحي القرشي (ت 220هـ).

9- محمد بن سلام الجمحي (ت 231هـ).

الفرع الثالث: تدريسه وأبرز تلاميذه:

بعد رجوع ابن حبيب إلى الأندلس من رحلته نزل أولا في بلدته "ألبيرة" فمكث فيها مدة، فانتشر سموه في العلم والرواية فنقله الأمير عبد الرحمان ابن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين فيها، فأقام فيها مع يحي بن يحي فكان ندا له في الافتاء والمشاورة وكان الذي بينهما شين جدا. -وهو ما يكون بين بعض الأقران في كل زمان- وتقدمه يحي بن يحي في الممات، فبقي بعده ابن حبيب منفردا في الافتاء والوجاهة، فانتهت إليه رياسة العلم والفتيا بالأندلس[3]، وصار أعلم من بها وأفقه، وتصرف في فنون من العلوم فأقام -بالأندلس- سوقا للعلوم نافقة، ونشر منها ألوية خافقة فأعاد مجاهل جهلها معالما، وجلا عن الألباب صدأ الكسل وشحذها شحذ الصوارم الأسل[4]، وكان قد جمع مع إمامته في الفقه فنونا من العلوم فكان: فقيها، مفتيا، نحويا، لغويا، نسابة، إخباريا، عروضيا فائقا وشاعرا محسنا،

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك وترتيب المسالك، (138/4).

2- الذهبي: سير أعلام النبلاء (103/12)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية. بيروت. ط:1-1419. (91/2)، ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ (ص 24-26)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (08/2)، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (ت 488 هـ): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر-القاهرة، د: ط.1966. (ص:282)

3- القاضي عياض: ترتيب المدارك، (123/4)، وابن فرحون: الديباج المذهب، (08/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (103/12)، محمد مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (11/1-112).

4- الفتح بن خاقان الإشبيلي: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، (ص 233).

فتوافد عليه الطلاب من ربوع الأندلس وكثروا، ذكر بعض من لقيه: لقد رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمئة طالب حديث وفقه وفرائض وإعراب ...، وقال عنه تلميذه المغامي: لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب لازدريت غيره[1].

فكان من بين طلبته وتلاميذه:

1- إبراهيم بن خلاد اللخمي (ت: 270 هـ).

2- إبراهيم بن شعيب الباهلي الألبيري (ت: 265هـ).

3- بقي بن مخلد القرطبي (ت: 276 هـ).

4- سليمان بن نصر بن منصور المري (ت: 260 هـ).

5- عامر بن معاوية بن عبد السلام القرطبي (ت: 277 هـ).

6- سعيد بن النمر الغافقي الألبيري (ت: 273هـ).

7- عبد الرحمان بن محمد القرطبي (ت: 240 هـ).

8- مالك بن معروف الماردي (ت: 264 هـ).

9- عبد الله بن قمر أبو محمد القرطبي، وكانت ابنة عبد الملك بن حبيب تحته.

10- محمد بن وضاح القرطبي الحافظ الكبير (ت: 289 هـ).

11- يوسف بن يحي المغامي (ت: 288هـ) أشهر تلاميذ ابن حبيب وراوي مؤلفاته، انباه محمد وعبد الله .....، وغير هؤلاء كثير[2].

1- ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، (315/1)، القاضي عياض: المرجع السابق (125/4).

2- ابن فرحون: الديباج المذهب، (09/2)، ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، (ص 37-38)، أحمد بن يحي بن عميرة أبو جعفر الضبي (ت 599): بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: ابراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري، ط:1 – 1415 هـ. (113-112/2).

المطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته ومنهجه في اختياراته الفقهية

الفرع الأول: شمائله وثناء العلماء عليه.

أولا: شذرات من عبادته وشمائله وأخلاقه.

كان الامام عبد الملك بن حبيب عابدا زاهدا قواما ...، ربما يصلي الصبح بوضوء العشاء-أحيانا، ذا همة عالية لا يرضى إلا بمعالي الأمور[1]، وكانت له أرض وزيتون بقرية بيرة من طوق غرناطة حبس جميع ذلك على مسجد قرطبة[2].

صاحب صبر وجلد فقد ذكر ابن أبي مريم أنه ما رأى مثله أدوم على الكتاب وأنه دخل عليه في قائلة يوم شديد الحر وهو جالس على سدة ينسخ كتب أحد العلماء حتى يسردها عليه.

وكان رحمه الله شديد التواضع فقد كان يلبس إلى جسمه مسح الشعر[3] تواضعا وكان مجلّا للعلم معظما له فكان يلبس الخز والسعيدي إجلالا للعلم وتوقيرا[4].

وكان قليل ذات اليد قنوعا، ذكر له ذات يوم قلة يده فأجاب السائل: لي مالان غنائي في ظاهر أمري وقصدي خاصة نفسي، قوالا للحق منصفا، سليم الصدر لإخوانه المسلمين-حتى من كان بينه وبينهم خلاف- فقد ذكروا في ترجمته أنه رفع إلى الأمير عبد الرحمان بن الحكم أن يحيى بن يحيى وجماعة يخططون لخلعه، فقال الأمير لابن حبيب: أسألك عن شيء فأصدقني فيه، قال: نعم، لا تسألني عن شيء إلاّ صدقتك فيه فقال الأمير: إنه قد رفع إلينا عن يحيى والقاضي يعملان علينا في هذا الأمر، فقال ابن حبيب: قد علم الأمير ما بيني وبين يحيى، لكني لا أقول عليه إلاّ الحق: ليس يحيى بن يحيى إلاّ من يحيي الحق، وكل ما رفع عليه فباطل[5].

وقد كان رحمه الله مجاب الدعوة ومن ذلك ما حكاه بعضهم قال: ركبت البحر إلى الأندلس مع ابن حبيب، فهال علينا وخشينا العطب، فرأيت ابن حبيب متعلقا بحبل السفينة وهو يقول: اللهم إن كنت تعلم أني إنما أردت بما أفتيته لوجهك وما عندك فخلصني برحمتك، وانفع بما أتيتنا به عبادك فما كان يسيرا حتى سكنت الحال ووصلنا سالمين بحمد الله[6].

1- ابن فرحون: الديباج المذهب، (09/2).

2- ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة (421/3).

3- القاضي عياض: ترتيب المدارك (124/4).

4- المسح: بكسر الميم وسكون السين: هو الثوب من الشعر الغليظ، رجب عبد الجواد ابراهيم: المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الافاق العربية، ط:1 1423هـ. (ص 470).

5- القاضي عياض: المرجع السابق (131/4).

6- القاضي عياض: المرجع السابق (127/4).

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

أثنى على ابن حبيب جماعة من العلماء والمؤرخين سواء ممّن عاصره أو ممّن جاء بعده، ومن ذلك:

1- قول عيسى بن دينار لما رحل عبد الملك بن حبيب إلى المشرق: إنّه لأفقه ممّن يريد أن يأخذ عنه العلم[1].

2- قيل لسحنون مات ابن حبيب، فقال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا[2].

3- قال العتبي- وذكر الواضحة- : رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألّف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره.

4- وكان ابن لبابة يقول: عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس، ويحي بن يحي عاقلها، ويحي بن دينار فقيهها[3].

5- قال ابن الفرضي: كان حافظا للفقه على مذهب المدنيين نبيلا فيه له مؤلفات في الفقه والتواريخ والآداب كثيرة حسان.....وكان نحويا عروضيا، شاعرا، حافظا للأنساب والأشعار.... متصرفا في فنون من العلوم[4].

6- قال عنه تلميذه المغامي: لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب لازدريت غيره....[5].

7- قال عنه الذهبي: الإمام، العلامة، فقيه الأندلس.....أحد الأعلام، وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف[6].

الفرع الثاني: مؤلفاته.

لقد كان الامام عبد الملك بن حبيب عالما متفنّنا فهو الفقيه الأديب النّسابة المؤرخ الشاعر لذلك كثرت مؤلفاته وتعددت مجالاتها فقد ألّف كتبا كثيرة حسانا في الفقه والتواريخ والأدب حتى قيل إن تواليفه بلغت ألفا[7].

من هذه المؤلفات ما يأتي ذكره:

1- القاضي عياض: ترتيب المدارك، (124/4).

2- الذهبي: تاريخ الاسلام (875/5).

3- محمد بن محمد بن عذاري المراكشي (ت 695 هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س كولان، إ. ليفي بروفنسال. دار الثقافة بيروت ط:3/1983 (110/1)، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، (315/1).

4- ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، (313/1-315).

5- القاضي عياض: المرجع السابق (125/4).

6- الذهبي: سير أعلام النبلاء (102/12-103).

7- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. لبنان ط:2 1997 (05/2)، ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، (111/2).

1- الواضحة:[1] من أشهر كتب المذهب وأعظمها قدرا حتى قيل: "لم يؤلف مثلها".

2- أخيار قريش وأخبارها وأنسابها.

3- أدب النساء (الغاية والنهاية) طبع بتحقيق عبد المجيد التركي بدار الغرب الإسلامي، 1415هـ.

4- إعراب القرآن. 5- تفسير الموطأ. طبع بتحقيق عبد الرحمان العثيمين. نشرته مكتبة العبيكان، 2001م. 6- المختصر في الطب: وهو مطبوع بعنوان (الطب النبوي) بتحقيق د: محمد علي البار، 1413هـ. 7- التاريخ: طبعته دار الكتب العلمية سنة: 1999. 8- وصف الفردوس: طبعته دار الكتب العلمية سنة 2006. 9- الأحكام وهو مطبوع نشرته إدارة الشؤون الاسلامية بقطر سنة: 2014. 10- حروب الاسلام. 11- الحسبة في الأمراض. 12- غريب الحديث. 13 -الفرائض. 14- فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.15- فضائل عمر بن عبد العزيز. 16- المغازي. 17- مكارم الأخلاق. 18- الناسخ والمنسوخ. 19- وصف الفردوس[2].

هذه بعض مؤلفات الامام ابن حبيب بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطا وكثير منها مفقود.

الفرع الثالث: منهج ابن حبيب في اختياراته الفقهية والرد على اتهامه بضعف الرواية.

أولاً: منهج ابن حبيب في اختياراته الفقهية: يذكر أبو الحسن القابسي -فيما نقله عنه القاضي عياض في المدارك-أن لابن حبيب مسلكا في الفقه المالكي يباين ما عليه أقرانه، يقول:" ...إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها"[3]، وكأنه يغمز الرجل بعدم التحري في النقل.

1- ابن حبيب عبد الملك: الواضحة كتب الصلاة والحج. ت: ميكلوش موراني. دار الثأر ط:1. 1431هـ.

2- ابن حبيب عبد الملك بن مروان. مصدر سابق (ص 04-00)، القاضي عياض: ترتيب المدارك، (138/4).

3- القاضي عياض، ترتيب المدارك، 169/4

ينتحي ابن حبيب في اختياره المنهج الذي يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل، أي: يقدم السنة المرفوعة على السنة الأثرية[1]، وهي مدرسة حمل لواءها من تلامذة مالك ابن الماجشون[2] ومطرف.[3]

أما طريقة عرض ابن حبيب للمادة العلمية من خلال كتابه (الواضحة)، فإنه يذكر الترجمة، ويورد حديثا أو أحاديث بإسناده، أو بلاغا، يعقبها بقوله: قال عبد الملك، موضحا رأيه في المسألة.

وقد يوافق مالكا، لأنه مالكي المذهب دأبه الانتصار له، «وكان إبراهيم بن قاسم يقول: رحم الله عبد الملك، لقد كان ذابا عن قول مالك، وإن خالفه في البعض، ما نزع إلا إلى الحق، ولا أخذ إلا بالصواب.»[4] وقد يخالفه بدليل يراه، ومن هنا تظهر ملامح ملكته الفقهية، ومنهجه الفقهي، وإليك دليلا على ذلك. فقد قال في باب: كراهية الدهن للمحرم: يجوز دهن شقوق اليد والرجل بالدهن والسمن مما لا طيب فيه، ويرى مالك فيه الفدية إن قصد التجمل وتحسين الجسد، وقوله أحوط، وقد خفف ذلك غير مالك، فلم يوجبوا عليه الفدية، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وبه أخذ الليث.

قال عبد الملك: غير أني لا أرى فيه فدية لاجتماع هؤلاء على تخفيفه،[5] وسيأتي -بحول الله- مثل هذا التوجيه عند الترجيح في مسألة لبس القفازين.

والناظر في كتابه يلحظ تأثير منهج الإمام مالك في التأليف، فهو كتاب حديث وفقه، فهذا حديث مسند، وهذا بلاغ، وذاك سؤال لشيخ من شيوخه.

1- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 56.

المؤلف: د/ محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - مكة المكرمة- دبي، اط:1، 1421هـ - 2000م.

2- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم، أبو مروان المدني الفقيه. روى عن :أبيه، ومالك، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم. وعنه :عبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي، وعلي بن حرب الطائي، والزبير بن بكار، وسعد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم. قال مصعب الزبيري :كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال الآجري، عن أبي داود :كان لا يعقل الحديث. وقال ابن عبد البر :كان فقيها فصيحا. دارت عليه الفتيا، وعلى أبيه قبله، وهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، وكان مولعا بسماع الغناء. قيل :مات سنة 212هـ، وقيل :سنة 214. انظر تهذيب التهذيب618/2-سير أعلام النبلاء 359/10

3- أبو مصعب مطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، قال: صحبت مالكاً عشرين سنة؛ وتفقه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة؛ وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220 عن ثلاث وثمانين. الشيرازي، طبقات الفقهاء ص147-محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 86/1.

4- القاضي عياض، المدارك (126/4).

5- ابن حبيب، الواضحة، كتب الصلاة والحج، تحقيق ميكلوش موراني، ط:1، دار البشائر،1431هـ/2010م، ص 169

ومصادره فيما وصل إلينا من الواضحة المطبوعة ستة وعشرون شيخا، يتقدمهم في الذكر ابن الماجشون ومطرف، وهذا يبرز عمق تأثير هذين الفقيهين على منهجه في الفقه.

وهذا مثال على ذلك:

– ما جاء في فرض الحج: حدثنا أبو محمد عبد الله بن مسرور، وأبو عبد الله بن مسرور، قالا: حدثنا سعيد بن شعبان قال: حدثني عبيد الله بن عبد الملك قال: حدثني أبي عبد الملك بن حبيب في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]

قال: أما قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل إليه، ما هو؟ فقال: هو الزاد والراحلة[1].

وحدثت بذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغير واحد من أهل العلم والتأويل.

وسمعت ابن الماجشون يحدث عن أبيه: الاستطاعة مركب وزاد.

ثانيا: الرد على اتهامه بضعف الرواية: وضع القاضي عياض في المدارك فرعا عنوانه (ذكر ما تحومل به عليه) سرد أقوالا قيلت فيه ورد على بعضها، وأنها من التحامل.

نقل عياض عن منذر بن سعيد: وأكثر ما تجد أحدهم يقول :كذب عبد الملك، وأخطأ، ثم لا يأتي بدليل على ما ذكره.

وذكر ابن الفرضي أنه كان يتساهل في السماع، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر رواياته، ولما سئل أسد بن موسى عن رواية عبد الملك بن حبيب عنه، قال :إنما أخذ من كتبي، فقال الأئمة إقرار أسد بهذا هي الإجازة بعينها، وهو مذهب جماعة من السلف. المدارك[2].

وقال ابن وضاح: لم يسمع من أسد بن موسى، وكان ابن لبابة يقول :عبد الملك عالم الأندلس، روى عنه ابن وضاح، وبقي بن مخلد، ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما.

1– الدارقطني، السنن، كتاب الحج 3 /219 رقم 2425 –البيهقي، السنن الكبرى باب المرأة يلزمها الحج ،5 /368، رقم: 10128

2– القاضي عياض، المدارك، (129/4–131).

قال ابن حجر: "وقد أفحش ابن حزم القول فيه، ونسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب، وفي تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي توهينه؛ فإنه كان صحفيا لا يدري ما الحديث. قلت (ابن حجر) :هذا القول أعدل ما قيل فيه، فلعله كان يحدّث من كتب غيره فيغلط[1].

قال المقري: أما ما ذكروه من عدم معرفته بالحديث فهو غير مسلّم، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدّثين، نعم لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقّاد مخرجها، مع اعترافهم بجلالة حفّاظ الأندلس الذين نقلوها كبقي ابن مخلد وابن حبيب وغيرهما على ما هو معلوم، وأما ما ذكر عنه في الإجازة بما في الغرارة فذلك على مذهب من يرى الإجازة، وهو مذهب مستفيض[2]، نفح الطيب. (8/2)

1- ابن حجر، تهذيب التهذيب، (611/2)

2- المقري، نفح الطيب، (8/2).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه و كنيته ومولده وآثاره العلمية.

المطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته.

المطلب الأول: نسبه ومولده وآثاره العلمية [1]

لم يحظ ابن أبي زيد بما حظي به غيره من الأعيان من التعريف بتفاصيل حياتهم، فلا يوجد في كتب التراجم إلاّ الشيء اليسير من سيرته الذاتية لا يتناسب ومكانته العلمية ومنزلته العلية[2].

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو الإمام العلامة الفقيه الشيخ الأجل خاتمة المتقدمين وفاتحة المتأخرين عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمان النفزي القيرواني، يكنى: أبا محمد، وقد اتفق جمهور المؤرخين على اسمه ونسبه وكنيته[3].

النفزي: النفزي: بنون مفتوحة وفاء ساكنة وزاي مكسورة، إما نسبة إلى قبيلة من قبائل افريقية البربرية تسمى "نفزه"، أو إلى منطقة بالجنوب التونسي تسمى "نفزاوة"[4]، والقيرواني: نسبة إلى مدينة القيروان التونسية.

والقيروان في اللغة القافلة وهو فارسي معرب أصلها: كاروان، يقال إن قافلة نزلت بذلك المكان ثم بنيت المدينة في موضعها فسميت باسمها[5] والنسبة إليها قروي وقيرواني[6].

1- مصادر ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك (215/6) ، والذهبي: السير (10/17) ، والشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 160) ، وابن فرحون: الديباج المذهب (427/1) ، وابن مخلوف: شجرة النور الزكية (143/1) ، وعبد الرحمان بن محمد بن زيد الدباغ (ت 699 هـ): معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1 سنة 1426 هـ. (111/3)، وعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ): شذرات الذهب: الذهبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، د: ط سنة 1406 هـ (477/4)، ومحمد محفوظ (ت 1408 هـ): تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الاسلامي: ط:2 سنة 1994 م. (442/2)، ود قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط:1. 1423 (222/1)، وأبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي. ط:1، 1430هـ.

2- نصر سلمان: من أعلام المذهب المالكي. دار ابن حزم. ط: 1. 1432 (ص: 7).

3- فاروق صديق تلي: آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب النوادر والزيادات بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، نشر سنة 1436 (ص 15)

4- محي الدين سليمان مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين. نوقشت سنة: 1422 هـ (ص 107).

5- شهاب الدين ياقوت الحموي (ت 626 هـ): معجم البلدان. دار صادر. بيروت ط:2 1995 م (420/4)، أبو العباس أحمد بن محمد خلكان (ت 681 هـ): وفيات الأعيان. تحقيق إحسان عباس، دار صادر. بيروت د: ط. د: تاريخ نشر (55/1).

6- عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562 هـ): الأنساب تحقيق: عبد الفتاح الحلو. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت (116/10 – 286)

فالإمام ابن أبي زيد قيرواني مولدا ومنشأ ومدفنا[1]، وكان يلقب ب: مالك الصغير[2].

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

أولا: مولده.

أجمع المؤرخون ومن ترجم للإمام ابن أبي زيد أن ولادته كانت بالقيروان، أما تاريخ ولادته فالذي عليه جمهورهم أنّه ولد في السنة العاشرة بعد المئة الثالثة من الهجرة (310 هـ)، ومما يؤيد هذا أن ابن أبي زيد ألف كتابه "الرسالة" وعمره سبع عشرة سنة وكان ذلك في عام 327 هـ، وقيل: إنه ولد عام 316 هـ[3].

ثانيا: نشأته.

لم تذكر كتب التراجم أخبارا مفصلة عن نشأة الإمام ابن أبي زيد، إلاّ أن المعلوم أنه نشأ بالقيروان التي كانت في عهده وارثة لتراث زاخر، أثّله أقطاب من رجال المذهب المالكي بجامع عقبة بن نافع وغيره، وكان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، متمتعا باستعداد ذهني أهله أن يستفيد من بيئته العلمية، فتلقى بالقيروان مبادئ العلوم في الكتاب ودرج على ما تعارف عليه أهل بلده من البداءة بحفظ كتاب الله وما تيسر من الأحاديث النبوية وتعلم اللغة العربية نطقا وحفظا وكتابة، زيادة على اكتساب المتأكد معرفته من أصول الاعتقاد والأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إليها كل مسلم.

لقد تميزت هذه الفترة من حياة ابن أبي زيد باضطرابات سياسية سببها تغلب العبيديين على البلاد فلقي أهل العلم وطلابه أذى كثيرا ومشاكل عديدة من إعدامات واعتقالات، ومنع العلماء من تعليم أصول الشريعة على مذاهب أهل السنة، وأوقفت دروسهم في جامع عقبة بن نافع وخاصة ما تعلق بالعقائد، فاتخذ العلماء من دكاكينهم وبيوتهم ومحالّ عملهم محاضن علمية، فحافظوا بهذه الطريقة على السند العلمي وتمكنوا من حماية عقيدة أهل السنة ومذهب مالك بين غالبية الناس، ولم يثن هذا الوضع المؤلم أمامنا ابن أبي زيد عن مواصلة طريقه في طلب العلم والحرص على تحصيله ما أدى إلى نبوغه المبكر الذي تجلّى –خاصة– في ثمرة شبابه وباكورة عطائه العلمي وهي رسالته في الفقه المالكي التي ألفها وهو ابن سبع عشرة سنة[4].

1- الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (111/3).

2- أبو اسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 160) ، والذهبي: تاريخ الاسلام (647/8) ، وابن فرحون: الديباج المذهب (428/1).

3- أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، مقدمة التحقيق، (ص: 12).

4- محي الدين مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق، (ص 112)، والمغراوي، مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية: (12-13)، أبو محمد صالح الهسكوري (ت 663 هـ): شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق ودراسة: محمد بن محمد ابراهيم فلاّتة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير من جامعة أم القرى: قسم الشريعة سنة 1435 (ص 12-13).

الفرع الثالث: طلبه للعلم ورحلته وأبرز شيوخه.

لقد كان ابن أبي زيد من النوابغ، ومثل ذلك النبوغ المبكر لا يكون إلاّ عن موهبة نادرة واستعداد فطري أنضجها جِدّه في الدرس والتحصيل والنظر وتلمذته على جملة من شيوخ عصره، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ بالقيروان[1]:

1- أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد الحدّاد توفي بعد العشرين والثلاثمئة.

2- أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني عمر مئة سنة، توفي سنة 325 هـ.

3- أبو الفضل العباس بن عيسى المسمي استشهد سنة 333 هـ.

4- أبو سليمان ربيع بن عطاء القرشي النوفلي كان يحضر حلقته بجامع القيروان أحمد بن نصر وابن شبلون وأضرابهما، استشهد كذلك سنة 333 هـ في جهاد العبيديين.

5- أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباد، عليه تخرج ابن أبي زيد وعليه كان اعتماده في الفقه، توفي سنة 333 هـ.

6- أبو سليمان ربيع بن عطاء بن نوفل القطّان، استشهد سنة 333 هـ في قتال العبيديين كذلك.[2]

ثم خرج الإمام ابن أبي زيد قاصدا أرض الحجاز حاجا وفي أثناء هذه الرحلة لقي جمعا من العلماء سمع منهم وأخذ عنهم ومن هؤلاء[3]:

7- أبو سعيد بن الأعرابي، وابراهيم بن محمد بن المنذر، وأبو علي بن أبي هلال، وأحمد بن ابراهيم بن حماد القاضي، والحسن بن نصر السوسي، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزولي، وغيرهم.

ولم يكتف ابن أبي زيد بما تلقاه عن العلماء مباشرة بل كان حريصا على الاجازات والأسانيد العلمية فكان ممن أجازه: - أبو بكر الأبهري البغدادي شيخ المالكية ببغداد المتوفي سنة 375هـ.

1- أبو بكر بن الجهم المعروف بابن الوراق.

2- أبو بكر بن العلاء القشيري البصري.

1- الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط1، 2008م، ص: 17.

2- محي الدين مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق: (ص: 121) ، الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (111/3) ، ابن فرحون: الديباج المذهب، (428/1)

3- القاضي عياض: ترتيب المدارك، (217/6). الدباغ: المرجع السابق (112/3)، عبد الفتاح محمد الحلو: مقدمة تحقيق النوادر والزيادات، دار الغرب الاسلامي ط:1. 1999م، ص: 8.

3- أبو اسحاق بن شعبان المعروف بابن القرطي[1].

وقد امتاز رحمه الله بعلو أسانيده فهو يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث[2].

الفرع الرابع: جلوسه للتدريس وأبرز تلاميذه ومؤلفاته.

أولا: جلوسه للتدريس وأبرز تلاميذه: كان الإمام ابن أبي زيد القيرواني واسع الاطلاع كثير المرويات غزير الحفظ فصيح اللسان، حسن الأسلوب في التدريس، ذا لطف ولين في تعامله مع طلابه يتفقد أحوالهم ويسعى في حاجاتهم فتوافد عليه الطلاب من سائر الأقطار ومختلف الأمصار وكثر الآخذون عنه ونجبوا ومن هؤلاء[3]:

1- أبو بكر الخولاني المتوفى سنة 432 هـ.

2- أبو سعيد الخولاني.

3- أبو سعيد خلف أبي القاسم الأزدي البرادعي (ت 372 هـ) اشتهر بتهذيب المدونة.

4- أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي: صاحب "تاريخ علماء الأندلس" (ت 403 هـ).

5- أبو بكر محمد بن موهب القبري التميمي وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي لأمه توفي سنة 406هـ.

6- أبو عمر أحمد بن عمر الطلمنكي توفي سنة 429 هـ.

7- أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد اللبيدي القيرواني، امتد عمره بعد أقرانه فحاز رئاسة العلم بالقيروان توفي سنة 440 هـ، وغير هؤلاء كثير من أهل المغرب والجزائر والأندلس وصقلية.

1- القاضي عياض: ترتيب المدارك، (217/6)، الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (112/3)، الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون، ص: 28.

2- شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي: الفواكه الدواني، (ت 1126 هـ)، دار الفكر، د: ط، 1415 هـ، (09/1).

3- الذهبي: السير، (10/17)، القاضي عياض، المرجع السابق، (216/6)، علي العلوي: ابن أبي زيد القيرواني حياته ومنهجه الاجتهادي، دار ابن حزم ط:1 1430هـ، ص: 36، محمد أحمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: د علي بن حمزة العمري. دار ابن حزم. ط:1 1427 (35/1).

ثانيا: مؤلفـــاته.

إن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله من الطبقة العالية من المؤلفين فقد كان واسع العلم متعدد المعارف فصيح اللسان والقلم كثير التأليف ملأت تآليفه البلاد وكلها نبيلة مفيدة بديعة غزيرة العلم. فقد خلّف ثروة علمية صارت شاهد صدق على ما وصف من إمامته في المذهب، ومن هذه المؤلفات[1]:

1- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

2- الرسالة في الفقه وهي باكورة مؤلفات الامام وأشهرها لقيت قبولا عظيما وانتشارا واسعا اعتنى بها العلماء كثيرا ما بين شارح وناظم ومحش.

3- مختصر المدونة.

وعلى هذين الكتابين المعول بالمغرب في التفقه.

4- كتاب الاقتداء. 5- كتاب الذب عن مذهب مالك. 6- تهذيب العتبية. 7- رد المسائل.

8- إعجاز القرآن.9- قيام رمضان والاعتكاف.10- إعطاء الزكاة للقرابة. 11- التنبيه على القول في أنباء المرتدين. 12- الحبس على أولاد الأعيان. 13- تفسير أوقات الصلاة. 14- المعرفة واليقين.

15- الثقة بالله والتوكل عليه. 16- المناسك. 17- الرد على القدرية. 18- كشف التلبيس في الرد على البكرية. 19- رسالة في أصول التفسير. 20- رسالة في النهي عن الجدل. 21- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ط (وهو جزء من تهذيب المدونة).

1- القاضي عياض: ترتيب المدارك، (217/6)، فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، جامعة الامام محمد بن سعود. 1411هـ، د: ط، (172/3)، محمد بن الحسين بن العربي الحجوي الفاسي (ت 1376 هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1416هـ، (140/2)، وأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ): الذب عن مذهب الامام مالك لابن أبي زيد، تحقيق محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء المغرب. ط:1. 1432 ص:116، محمد ابراهيم علي: إصلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث الاسلامية واحياء التراث، دبي ط:1. 1421 (ص:234)

المطلب الثاني: أخلاقه وفضائله وثناء العلماء عليه ووفاته

الفرع الأول: أخلاقه وفضائله.

كان الامام ابن أبي زيد القيرواني من العلماء العاملين فجمع رحمه الله- إلى سعة العلم وكثرة الرواية- صلاحا تاما وورعا وعفة وإحسانا، فقد كان في هذه المقامات بالمحل الأعلى..... وكان من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، مؤديا لحق العلم حاملا لواء الدعوة إلى الله في صفوف البربر لهدايتهم قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتاب على يديه وأسلم خلق كثير، كما شارك في جهاد العبيديين في الحملة التي قادها ضدهم شيوخه فقهاء القيروان بالمهدية سنة 333 هـ[1].

الفرع الثاني: ثنـــاء العلماء عليه.

- قول معاصره الشيخ أبي الحسن القابسي:" كان أبو محمد مؤيدا موثوقا به في درايته، وروايته"[2].
- ابن النديم:" أحد الفضلاء في زماننا هذا"[3].
- الشيرازي: كان يعرف بمالك الصغير. وزاد غيره: وبقطب المذهب[4].
- وقد أطال في الثناء عليه وتعداد محامده القاضي عياض فقال: وكان أبو محمد رحمه الله إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك.... ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه.... حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وضم كسره وذب عنه... وعرف قدره الأكابر[5].
- أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل[6].

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك، (216/6) ، الذهبي: السير (12/17) ، الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (116/1) ، الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون، (ص 32) ، محمد الطاهر بن عاشور: أعلام الفكر الاسلامي، مطبعة النجاح تونس: د ط. د: ت، (ص: 47).

2- ابن فرحون: الديباج المذهب، (428/1) ، الدباغ: المصدر السابق، (136/1).

3- أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (ت 380): الفهرست، أعده للنشر: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن. ط:2. 1435 (13/2).

4- الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 160) ، الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (110/3).

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك، (216/6).

6- القاضي عياض: المصدر السابق، (216/6).

– الدباغ: "كان من أهل العلم والعبادة والورع والفضل والاحسان بالمحل الأعلى، انتشرت إمامته في العلم شرقا وغربا، وظهرت فضائله وفواضله بعدا وقربا، واحد الزمان جلالة وعلما، وفريد العصر عقلا وفهما مع ورع حاجز، وحسن سمت ووقار وارتفاع همة وعذوبة ألفاظ... ضربت إليه الأكابر من سائر البلدان"[1].

– اليافعي: الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب إليه انتهت رياسة المذهب[2].

– الذهبي: الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، يقال له: مالك الصغير وكان أحد من برز في العلم والعمل[3].

– الحجوي: من الطبقة العالية من المؤلفين وعندي أنه أحق من يصدق عليه حديث:" يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها"[4].

الفرع الثالث: وفاته وميراثه.

بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم والجهاد والتأليف توفي الإمام ابن أبي زيد يوم الاثنين في الثلاثين من شهر شعبان سنة 386 هـ وعاش ست وسبعين سنة، وقيل غير ذلك.

وصلى عليه رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي في جمع غفير، ودفن بداره، روي أن القابسي لما سمع بوفاته سقط على الأرض وقال: الآن انكشفت عورتي لما كان ينوب عنه في الفتوى فرحمهما الله وجميع علماء المسلمين[5].

لقد أثار موت هذا العالم الجليل حسرة في نفوس العلماء والطلبة والعامة على حدّ سواء، ولا أدلّ على ذلك من المراثي الكثيرة التي رثي بها والتي لو جمعت لشكلت ديونا للوفاء، فجادت قرائح الشعراء بمراث تشيد بفضائله وتعدد مناقبه وتعبر عن لوعة فقده.

1- الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (112/3)

2- أبو محمد عفيف الدين اليافعي (ت: 768 هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1417هـ، (331/2).

3- الذهبي، السير (10/17).

4- الحجوي، الفكر السامي (141/2) ، والحديث المذكور رواه أبو داود (4291) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وغيره.

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك، (221/6) ، ابن فرحون: المصدر الساب الديباج المذهب، (430/1) ، الدباغ: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، (121/3). محي الدين مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق: (ص: 244).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب النوادر والزيادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبة الكتاب ومضمونه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج ابن أبي زيد في تأليفه.

المطلب الأول: نسبة الكتاب ومضمونه

الفرع الأول: نسبة الكتاب وعنوانه.

لم يختلف في نسبة كتاب "النوادر" لابن أبي زيد القيرواني فقد نقل عنه جل من ألف في المذهب المالكي كالباجي (ت: 478 هـ) الذي أكثر في كتابه المنتقى من النقل عنه، وابن يونس (ت: 451 هـ) الذي نقل معظمه في كتابه الجامع لمسائل المدونة، وأبو الحسن الرجراجي (ت: 633 هـ) في كتابه التحصيل، والحطّاب (ت: 954 هـ) في مواهب الجليل في عدّة مواضع، وغير هؤلاء[1].

ثانيا: عنوان الكتاب.

ورد عنوان الكتاب على نحو مختلف في المخطوطات وكذلك في المراجع الثانوية، وغالبا ما يذكر تحت عنوان: كتاب النوادر والزيادات على المدونة: أو على نحو مختصر: كتاب النوادر. ويطلق ابن النديم على الكتاب اسم:" كتاب النوادر في الفقه"[2] ولعل الاضافة التي ذكرها ابن النديم في الفقه "لا ترجع إلى العنوان الأصلي للكتاب، وإنما ترجع إلى محتوى الكتاب ومادته وهي الفقه" وذكره فؤاد سزكين بعنوان:" النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات"[3].

ولعل الصواب في تسميته "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"[4]، وهو ما جاء في مقدمة المؤلف فإنه قال: أما بعد: يسرنا الله وإياك لرعاية حقوقه وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلى ما رغبت فيه من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه..."[5].

1- بلقاسمي ليلى: فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران سنة: 1443-2022 (ص 32).

2- ابن النديم: الفهرست (14/2) قال محققه: العنوان الذي ورد عن ابن النديم والذي أضيف بخط مغاير إلى نسخة الأصل وكتب إلى جواره: صح، أن ابن النديم لم يعرف الكتاب، وأنّ الشخص الذي أضاف العنوان لم يعرف العنوان الكامل للكتاب واكتفى بالإشارة إلى الموضوع الذي تناوله.

3- فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، (152/3).

4- ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه الإسلامي، ترجمة: سعيد بحري وآخرون. دار الغرب الاسلامي. بيروت. ط:1. 1409. ص: 70-71.

5- ابن أبي زيد القيرواني (ت 386):" النوادر والزيادات" تحقيق عبد الفتاح الحلو دار الغرب الاسلامي. بيروت. ط:1. 1999 م (05/1).

الأمر الثاني من المرجحات لهذه التسمية: أنّ أغلب المخطوطات التي تمت مراجعتها تطلق عليه هذه التسمية ومن ذلك مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس، ومخطوطة في جامع الأزهر بالقاهرة وعدّة مخطوطات أخرى بالمغرب الأقصى[1].

الفرع الثاني: مضمون الكتاب ومكانته العلمية.

يعد كتاب "النوادر والزيادات" أكبر موسوعة في فقه المالكية، استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك من المصادر الأصلية للمذهب، وهو من أهم وأشهر مؤلفات ابن أبي زيد على الإطلاق، بل عليه المعول في التَّفقه على المذهب، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية حتى ذلك الوقت، فقد استوفى فيه مؤلفه النقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها و الخلاف والأقوال، وتناول بذلك جميع المسائل الفقهية إضافة إلى الخلاف داخل المذهب وشذرات من الأخبار والسير كما أبدى فيه الكثير من آرائه الفقهية[2].

"فقد جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر"[3].

قال الحجوي: "كتاب النوادر والزيادات أوعب فيه مؤلفه الفروع المالكية؛ فهو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحدثين إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها"[4].

وفي الجملة فالكتاب مادة ومنهجا ومصادر من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الفقهية الحق والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل[5].

فهو بمثابة الجامع في أمهات الكتب الفقهية المالكية من المسائل والخلاف والأقوال فهو معلمة فقهية شاملة[6].

1- ميكلوش موراني: المصدر السابق (ص 68-70) ، بلقاسمي ليلى: المصدر السابق (ص 28).

2- بلقاسمي ليلى: فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران، (ص 29)، عبد الفتاح الحلو: مقدمة تحقيق النوادر والزيادات (ص 37).

3- عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808 هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر. بيروت. ط:1. 1401هـ، (569/1).

4- محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي، (140/2).

5- محمد الطاهر بن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي، (ص 56)، محمد ابراهيم علي: إصلاح المذهب عند المالكية، (ص 256).

6- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ): المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرضاوي، دارَ الغرب الإسلامي، ط1، 2007، (239/1)، والعبارة المثبتة أعلاه هي من كلام المعلق على "المسالك" وليست من كلام ابن العربي وقد وهم بعض الباحثين فنسبها إلى ابن العربي كما تجده في كتاب "فقه العبادات من النوادر والزيادات" (ص: 30)

والكتاب عمدة لمن جاء بعد ابن أبي زيد، فقد نقل عنه جل من ألّف في المذهب كالباجي (ت: 478 هـ) الذي نقل عنه كثيرا في المنتقى، وابن يونس (ت:541 هـ) الذي نقل معظمه في كتابه الجامع لمسائل المدونة وأبو الحسن الرجراجي (ت:633 هـ) في مناهج التحصيل، والحطّاب (ت: 954 هـ) في مواهب الجليل، وغير هؤلاء[1].

1- بلقاسمي ليلى: المرجع السابق (ص 30)

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج ابن أبي زيد في تأليفه

الفرع الأول: مصادر الكتاب.

يحوي كتاب النوادر والزيادات بين طياته أهم مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي المعروفة في القرن الرابع الهجري، وقد ذكر ابن أبي زيد في مقدمة كتاب النوادر أهم مصادر الكتاب[1] وهي:

1- المستخرجة من السماعات للعتبي (ت 225 هـ).

2- المجموعة لابن عبدوس (ت 260).

3- كتب ابن المواز (ت 269).

4- الواضحة لابن حبيب (ت 238).

5- كتب ابن سحنون (ت 256 هـ).

6- المختصر لابن عبد الحكم (ت 214 هـ)[2].

فاستفاد ابن أبي زيد في كتابه النوادر من أمهات الكتب في المذهب المالكي سواء ما ألف منها من المشرق، أو ما دون منها في المغرب والأندلس، فيكون ابن أبي زيد قد جمع-بصنيعه هذا- بين مختلف المدارس الفقهية المالكية[3].

الفرع الثاني: منهج ابن أبي زيد في تأليف" النوادر والزيادات".

يمكن أن يستفاد منهج ابن أبي زيد وطريقته في تأليفه لكتاب "النوادر والزيادات" من خلال ما يبينه هو في المقدمة، فإنه عمل على جمع المادة الفقهية من مختلف الدواوين المتقدمة مع اختصار في الألفاظ دون إخلال بالمعاني، وعمل على تقصي أغلب المسائل الفقهية مع تجنب تكرارها[4]، وكان يروم إلى جعل كتابه هذا جامعا لما افترق في الدواوين السابقة، فقال:" ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع "مختصرها" مقنع بهما، وغنى بالاقتصار عليهما".[5]

1- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (9/1-10).

2- ميكلوش موراني: المصدر السابق (ص: 103)

3- بلقاسمي ليلى: فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران، (ص 33)، فاروق صديق تلي: آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب النوادر والزيادات بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، (ص: 24)

4- بلقاسمي ليلى: فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران، (ص 35).

5- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (11/1).

وكان ابن أبي زيد يتعامل مع المنقولات تعامل الفقيه العالم الذي يرجح بعضها على بعض، وهدفه من وراء ذلك تنقية الفقه المالكي من اضطراب الأقوال وتعارض الآراء[1].

ونظرا لما حواه الكتاب من المادة العلمية الغزيرة وكثرة النقول عن العلماء وذكر اختلافهم فإن ابن أبي زيد نص على الفئة المستهدفة من كتابه ومن تحصل لهم الاستفادة منه وهم المتقدمون من طلبة العلم دون غيرهم من المبتدئين فقال:" واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية واتسعت له رواية لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين"[2].

1- محي الدين مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق، (ص: 216).

2- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (11/1).

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحي الاختيار والمشهور وإحصاء اختيارات ابن حبيب في كتاب الحج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم المشهور.

المطلب الثالث: إحصاء اختيارات ابن حبيب من كتاب النوادر والزيادات (كتاب الحج)

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي

الاختيار الفقهي مركب وصفي، يتألف من كلمتين هما الاختيار والفقه، وجرت العادة أن كل مركب تعريفه يكون بتسليط الضوء على كل مفردة على حدة، ثم يعرف باعتباره مركبا.

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

من الانتقاء والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وربُّكَ يَخْلُق ما يشَاء ويَخْتَار ما كَانَ لَهم الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68]

وقال بعضَ أهل اللغة: "والاختيار: طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا، وإن لم يكن خيرا. ويطلق الاختيار على ضد الإكراه"[2].

ثانيا: اصطلاحا.

هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[3]، وهذا التعريف الاصطلاحي عام في كل فن.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا: لغة: هو الفهم، مطلقا، يقال فقه أي: علم، ورجل فقيه عالم [4]، قال تعالى: ﴿فَمال هَؤُلَاء الْقَوْم لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78] أي: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به[5].

1- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 313هـ) معجم الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط 4، 1407-1987، (2243/6)، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق اليازجي ط 3، دار صادر بيروت 1414، (652/2).

2- الكفوي، الكليات ص: 62، الراغب أبو الحسين الأصفهاني (ت: 502هـ) ، تحقيق عدنان الداودي، ط 2، 1969-1972 (232/2).

3- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، ١٤٠٨هـ -1988م، ص: 50، والتهانوي محمد بن علي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ت 1158 هـ): د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996 م، (119/1).

4- أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1، 1412هـ -1992، (109/1).

5- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (ت 310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1422 هـ - 2001م، (240/7).

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وحده الجويني بأنه العلم بأحكام التكليف[1].

الفرع الثالث: تعريف الاختيار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا.

وأما تعريف الاختيار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا، فقد اختلفت تعريفات الباحثين له، ومن ذلك:

1- اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها[2].

والذي يظهر- والله أعلم – أن يقال: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء.

محترزات التعريف:

فقولنا ترجيح: يخرج به ما حكاه من أقوال ذكرها ولم يكن له فيها اختيار.

وقولنا الفقيه: يخرج به اختيارات غير الفقهاء من فنون أخر.

وقولنا حكما شرعيا: يخرج به الأحكام غير الشرعية كالعقلية واللغوية.

وقولنا في مسألة فقهية: يخرج به المسائل الكلامية، واللغوية، وغيرها.

وقولنا مختلف فيها: يخرج به المسائل المجمع عليها.

وقولنا بعد النظر في الأدلة المرعية: يخرج به المسائل المنتقاة من غير إثبات.

وقولنا وأقوال العلماء: يخرج به الانفراد بقول لم يقل به أحد من العلماء.

وأما المراد بالاختيارات الفقهية التي سنوردها في بحثنا هذا فهي: اجتهادات ابن حبيب وأقواله الفقهية، سواء وافق مذهب المالكية أو خالفهم فيها، مع التركيز على مواطن خلافه أثناء الدراسة التطبيقية، وتناول بعض من موافقاته.

1- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ -1983م، ص 168، الجويني أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ - 1997م، (8/1).

2- محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط 1، 2008، ص 8.

المطلب الثاني: مفهوم المشهور

من طرائق تحقيق الأقوال الفقهية خاصة وتنقيحها، ضبط معاني الاصطلاحات في هذا الباب، ولذا كان لهذا الشأن أهمية كبرى حيث شغل هذا علماء كُثر، حتى ألفت في ذلك الرسائل للكشف عن معاني اصطلاحات المذاهب، بل اعتنى أصحاب كل مذهب من المذاهب الفقهية بذلك ضمن مؤلفاتهم، والبعض أفرد مصنفات لها ومن ذلك المذهب المالكي، خاصة عند فُشوِ المختصرات ومنها مقدمة مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب رحمه الله، ومقدمة منح الجليلَ شرح مختصر خليل لعليش رحمه الله، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي شلبي، ومنار السالك إلى مذهب الإمام مالك للرجراجي، وآخرين.

فتعين بذلك ضرورة النظر إلى اللفظة في سياق تحولاتها الدلالية، وهذا يقتضي تتبعها ورصد معانيها عند مستعمليها، لأن غلبة الاستعمال في بعض المعاني تعفي ما كان يفهم من اللفظ قبلها.

ولذلك قرر الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله أنه من شروط مطالعة الكتب والمصنفات أن يحصل للناظر فيها "فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله"[1].

ومن المصطلحات التي كانت مثار بحث وخلاف في الأعصار المتأخرة عند فقهاء المالكية، مصطلح "المشهور"، فما هو حد المشهور؟، وما أثر الاختلاف فيه في بيان الأحكام؟

الفرع الأول: تعريف المشهور:

أولا: تعريفه لغة: قال ابن فارس: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل عل وضوح الامر، يقال شهره أي أظهره والشهرة وضوح الأمر، والمشهور هو المعروف[2].

ثانيا: تعريف المشهور اصطلاحا: انحصر مفهوم المشهور عند المالكية في ثلاثة تعاريف:

التعريف الأول: ما قوي دليله، بغض النظر عن قائليه فكأنه مرادف للراجح [3].

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 3، 1997م، (147/1).

2- ابن فارس، مقاييس اللغة، (222/3)، الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس، (263/12)، الجوهري (ت 393هـ)، الصحاح، (705/2)، أين ذكر سابقا.

3- الونشريسي، (ت 914هـ)، المعيار المعرب، (37/12)، التتائي (ت 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (150/1).

ولا يعتبر هنا كثرة القائلين به، إذا لم تكن الكثرة مرجحة عند الخلاف، وهذا المعنى مال إليه ابن بشير[1] والعقباني[2] ، ورجحه الونشريسي [3]، ويعزى إلى ابن خويز منداد4، ومثَّل له ابن عبد السلام5 بتجويز مالك الصلاة على جلود السباع وأكثرهم على خلافه، وأكل الصيد مما أصابت الكلاب، ولم يراع خلاف الجمهور، لأنه راعى الدليل ولم يعتبر كثرة القائلين.6

1- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة ،كتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً، لم أقف على تاريخ وفاته، مخلوف، شجرة النور الزكية، (186/1).

2- قاضي الجماعة أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني: الفقيه الإمام شيخ الإسلام الحافظ المجتهد، له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم ابنه أبو سالم وحفيده محمَّد بن مرزوق والونشريسي وخلق، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي توفي عن سن عالية في ذي القعدة سنة 854 هـ [1450 م]. مخلوف، شجرة النور الزكية، (367/1).

3- أحمد بن يحيى الونشريسي: الفقيه المفتي بالمغرب، نزيل «فاس» المحروسة، صاحب «المعيار المعرب، عن فتاوى إفريقية والمغرب». وكتاب «الفائق» و «قواعد المذهب» وغير ذلك، نزلها سنة 874هـ، وتوفى بفاس سنة 914هـ، وهي السنة التي أخذ فيها النصارى مدينة «وهران» أعادها الله دار إسلام بمحمد وآله، ابن القاضي، درة الحجال، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط 1، 1971م، (91/1).

4- ابن خويز منداد الْمَالكي مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبد الله بن خويز منداد بالْخَاء الْمُعْجَمَة والْيَاء للتصغير والزَّاي الْمَالكي صَاحب أبي بكر الْأَبْهَرِيّ من كبار الْمَالَكيَّة الْعراقيّين صنف كتابا كَبِيرا في الْخلاف وآخر في أُصُول الْفِقْه وله اختيارات في الْفِقْه خَالف فيها الْمذَاهب قَالَ القَاضِي عياض وقد تَكَلم فيه أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِي وَقَالَ لم أسمع لَهُ في عُلَمَاء الْعراقيّين ذكرا وَكَانَ يجانب الْكَلَام وينافر أَهله توفّي سنة تسعين وثَلَاث مائة تَقْرِيبا، الوافي بالوفيات، (36/2)، المدارك، (77/7).

5- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى الفقيه المالكي: «قاضى الجماعة بتونس المحروسة، له شرح على مختصر ابن الحاجب، أجاد فيه على مذهب مالك بن أنس رضى الله عنه، ابن القاضي، درة الحجال، (91/1)، توفى سنة: (749هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال، (133/2)، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص: 59، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (72/1).

التعريف الثاني: هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب، كابن أبي زيد والقابسي[1] والباجي[2] وابن اللباد[3] واللخمي[4]، لاعتبارين:

– منزلة ابن القاسم من مالك وطول ملازمته له، إذ صحبه زهاء عشرين سنة، لم يفارقه فيها حتى موته، فأخذ عنه علما جما، وعرف المتقدم من أقواله والمتأخر.

– باعتبار المدونة، التي حفظ بها ابن القاسم وتلميذه سحنون أقوال مالك، فهي أصح كتاب وأوثقه نقولا وأحفظه لآراء إمام المذهب، وعليها المعتمد في الفتيا وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره[5].

وحين أراد ابن حبيب من القاضي أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب، فكان جواب القاضي صريحاً: "ما أعدل عن رأي ابن القاسم، فهو الذي أفتيتموني به منذ قعدت هذا المقعد ..."[6].

ولم يسلم هذا القول من اعتراضات.

1– القابسي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، (403 هـ) سمع من رجال إفريقية: أبي العباس الأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ورحل إلى المشرق فحج وسمع من حمزة بن محمد الكناني وأبي زيد المروزي وجماعة، وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المتقين وكان أعمى لا يرى شيئاً له كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب المنقذ من شبه التأويل، توفي رحمه الله تعالى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة، (403هـ) ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط د ت)، (102/2).

2– أبو الوليد الباجي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ – ١٠٨١ م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى المشرق سنة ٤٢٦ هـ، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية، من كتبه: السراج في علم الحجاج وإحكام الفصول، في أحكام الأصول، والحدود والإشارة، وشرح موطأ مالك، اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد اعراب وآخرون، (802/4).

3– ابن اللباد محمد بن محمد بن وشاح اللخمي: العلامة، مفتي المغرب، أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم، الأفريقي عرف بابن اللباد. تلميذ يحيى بن عمر وعليه عول، وكان من بحور العلم. صنف (عصمة الأنبياء)، و (مناقب مالك) وتخرج به أئمة. وكان مجاب الدعوة، عظيم الخطر. وعليه تفقه أبو محمد بن أبي زيد. منعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، (333هـ)، الذهبي، سير الأعلام، (360/15).

4– أبو الحسن اللَّخمي (٤٧٨هـ): هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، اليحصبي، ترتيب المدارك، (797/4).

5– محمد بن قاسم الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال: "العمل بالحديث الضعيف اختيارا حرام ص 17، محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص: 385، خالد ملاوي مصطلح "المشهور" في المذهب المالكي – دراسة نقدية– بحث منشور في مجلة المعيار ن مجلد 12، رقم:24ن صفحات 227–246 بتاريخ 19–12–2010

6– ابن حيان القرطبي (ت ٤٦٩ هـ) ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء الأندلس، ص: ١٩٢، الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص: ٧٧، اليحصبي، ترتيب المدارك: (٤/ ١٤٨)

– **التعريف الثالث**: ما كثر قائلوه، وهو مذهب الجمهور من المالكية، وهو المناسب للمعنى اللغوي، وإليه مال ابن الحاجب، وشهره العدوي، قال الدسوقي:" هو المعتمد ولو كان مدركه ضعيفا"[1].

الفرع الثاني: ثمرة اختلافهم في المشهور.

ثمرة اختلافهم ههنا تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الرتبة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات، فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب[2].

الفرع الثالث: تعريف الراجح.

أولًا: التعريف اللغوي للراجح.

الراجح: اسم فاعل من الفعل رجح، يُقال: رجح يرجح – مثلثة الجيم – رجوحا، ورجحانا.

وترجع مادة: (رجح) إلى معنى واحد، يشير إليه ابن فارس بقوله: "الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة"[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للراجح.

اختلف علماء المالكية في معنى: (الراجح) في مذهبهم على قولين:

القول الأول: أنَّه القولُ الذي قوي دليله. ذكره محمد الدسوقيّ [4]، وأحمد الصاوي[5]. واختاره: أبو عبد الله الفاسي[6].

1- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، (2/1)، التسولي، البهجة في شرح التحفة، (40/1).

2- ابن فرحون، كشف النقاب: ص: 67.

3- الصحاح، مادة: (رجح)، (364/1)، مقاييس اللغة، مادة: (رجح)، (489/2).

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 20).

5- الصاوي، بلغة السالك (1/ 18)، والصاوي هو: أحمد بن محمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ولد سنة ١١٧٥ هـ تلقى الفقه عن الدردير، ومحمد الدسوقي، من مؤلفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة ١٢٤١ هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 364)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (2/ 111).

6- رفع العتاب والملام ص: 19، وأبو عبد الله الفاسي هو: محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الحفيظ بن هاشم القادري الحسني الفاسي، من نسل الشيخ عبد القادر الجيلاني، ولد سنة ١٢٩٥ هـ، كان فقيها مالكيا أصوليا علامة مشاركا في عدد من الفنون، من أعيان علماء فاس، أقبل إليه التلاميذ، درَّس لهم الفقه والأصول والحديث والكلام والنحو، وكان كثير التنزل معهم، لا يستنكف من مراجعتهم له، وبحثهم معه، من مؤلفاته: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، وتأليف في إيمان المقلد، وحاشية على شرح الشيخ الطيب بن كيران على توحيد المرشد المعين، وحاشية على شرح الشيخ جسوس على الشمائل، توفي فجأة بفاس سنة 1331هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي، للحجوي: (2/ 378)، والأعلام للزركلي: (9/7)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: (597/3).

القول الثاني: أنَّه ما كَثُر قائلُه. ذَكَرَ هذا القولَ أبو عبد الله الفاسي[1]، وهو الصحيح.

ويشمل مصطلح: (الراجح) عند المالكية بحسب القولَ الأول: الأصحَّ، والصحيح، والظاهر، والمفتى به، وما عليه العمل[2].

ويقابل الراجح: المرجوح، وهو الضعيف[3].

الفرع الرابع: مصادرنا في تمييز المشهور.

يرى متأخرو المالكية أن مظان المشهور من الأقوال ينحصر في مصادر قليلة –على وفرة المؤلفات في الفقه المالكي– ولذا كان معتمدنا فيما نهجناه في هذه الرسالة في بيان مشهور المذهب:

– التنصيص عليه لفظا من كتب خليل بن إسحق (المختصر وكتاب التوضيح في شرح ابن الحاجب). وقد قيل فيه: إن ما فيه وفي نظم ابن عاصم من النصوص معمول به، معول عليه في مذهب مالك، حتى صارا في الفروع الظنية كالتواتر[4]، ونسب إلى اللقاني:" نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا" مبالغة في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره[5].

– شراح خليل وأصحاب الحواشي كالحطاب والمواق الدسوقي وابنِ عرفة في الحدود ومختصره وشرحه للتتائي والدردير والخرشي.

– كتاب ابن يونس وكتب القرافي وابن رشد والمازري.

1– محمد بن قاسم الفاسي، رفع العتاب والملام، تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1406هـ، ص: 19.

2– أحمد السباعي المشهور بالرجراجي، منار السالك إلى مذهب الإمام مالك (ص/ 44)، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 474، ومحمد إلمامي، المذهب المالكي، ص: 508، عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، ص: 38.

3– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1)، والفاسي، رفع العتاب والملام، ص: 20

4– الحجوي، الفكر السامي، (244/2)، البرتلي الولاتي، (ت 1219هـ)، فتح الشكور في معرفة أعيان التكرور، ص: 80.

5– محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبد الله المصري المالكي المتوفى سنة (958هـ) ثمان وخمسين وتسعمائة، صنف حاشية على شرح جميع الجوامع للمحلى في الأصول، شرح خطبة مختصر الشيخ خليل في الفروع، انظر ترجمته في: إسماعيل باشا، (1399هـ)، هدية العارفين، (30/1)، والقرافي، توشيح الديباج، ص: 185.

المطلب الثالث: إحصاء اختيارات ابن حبيب في كتاب الحج، من النوادر والزيادات

في هذا الجدول إحصاء لاختيارات ابن حبيب مستخرجة من كتاب النوادر والزيادات، (كتاب الحج)، أوردناها بصيغتها دون تصرف.

الرقم	عنوان الباب الصفحة	وذكر الاستطاعة والسبيل، وفيمن وجده، وذكر استئذان الأبوين فيه، وذكر وجوب العمرة ويوم الحج الأكبر
1	**318/2**	قال ابن حبيب: روي انَّ الاستطاعة مركب وزاد. وقاله عدد من الصحابة، والتابعين. وقاله ابن أبي سلمة.
2	317/2	قال ابن حبيب: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة، ويدخل في البلاغ، الصحة والزاد، ويدخل فيه الحمولة، بشراء أو كراء لبعيد اذلي لا يبلغ راجلاً إلا بتعب ومشقة، لقول الله تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ}. فإن كان صحيحاً وله زاد ولا يجد مركباً وعليه هذه المشقة في الرحلة. فلا حج عليه. ولا حج على من ليس بصحيح البدن، وإن وجد زاداً ومركباً. والصحيح إن لم يجد زاداً أو مركباً، فلا حجَّ عليه، فإن وجد زاداً، وهو قريب الدار، وليس عليه في المشي كثير مشقة، فعليه الحج. وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه كل ما يباع في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج.
3	320/2	قال ابن حبيب: روي انَّ عمر قال: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحجَّ، لم أُصلِ عليه.
4	322/2	**في الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة، وذكر اغتسال المُحرم لجنابة، أو لتبرُّد، أو لتطيُّب، أو لغير ذلك**
5	323/2	قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أَنْ يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة، فينزعها إذا أحرم. واستحبَّ عبدُ الملك، أَنْ يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه، فيحرم بذي الحليفة. قال ابن حبيب: ذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي صلى

		الله عليه وسلم وتجرَّد ولَبس ثَوبي إحرامه. والذي روي من الأحاديث الصحاح، من غير رواية ابن حبيب، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر بالمدينة، وصلَّى العصر بذي الحُليفة، وبات بها، وبها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أنْ تغتسل حين نفست.
6	324/2	وقال ابن حبيب: ومن اعتمر من التنعيم، فأحبُّ إليَّ، أَنْ يغتسل.
7	325/2	قال ابن حبيب: وإذا اغتسل المحرم لدخول مكة، فإنما يغسل جسده دون رأسه، فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو مُحرِمٌ، إلا من جنابة. ومن غسل رأسه، فلا حرج ما لم يغْمس رأسه في الماء، وكان ابن عمر ربما اغتسل لدخول مكة، وربما توضَّأ، والغسل أفضل، ومن لم يغتسل، فلا حرج.
8	326/2	قال ابن حبيب: وله أَنْ يغتسل لحر لا لتنظيف.
9	327/2	**ما يجوزُ أَنْ يفعله المحرمُ عند إحرامه قبل أَنْ يحرِمَ وعند إحلاله؛ من دَهْنٍ أو إلقاء تَفَث (أو تلبيد) وغيره**
10	328/2	قال ابن حبيب: ولا بأْس أَنْ يقصر منه الرجال، إذا ترك منه مأخوذ الموسى، وله أَنْ يتنوَّر إذا أراد الإحرام.
11	328/2	**في الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام، وذكر النية وقطعِ التلبية**
12	329/2	ومن "الواضحة" وإذا ركعت بمسجد ذي الحُليفة، فأكثر من الدعاء، ثم أخرج، فإذا ركبت بفناء المسجد، وأنت مستقبلُ القبلة، «وانبعثت بك راحلتك، فأحرم، وكذلك إذا أخَذ الرجلَ في المشي أحرم. وقال مالكٌ، في "المدونة": لا ينتظر سير دابته.»
13	331/2	قال مالكٌ: والتلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة، ولا أحبُّ تركها في منازلهم، ولا في الطرق. قيل: ففي اصطلام الرفاق، قال: ما سمعت ذلك. وفي "الواضحة"، نحو ما ذكر، وزاد، وحين يلقى الناس، عند اصطلام الرفاق، وببطن

		كل واد، راكباً، وماشياً، أو نازلاً، أو قاعداً، أو عند انتباهك من نومك، وإن صليت بأصحابك، فلبّ دبر الصلاة مرة واحدةً على آخر التلبية، قبل قيامك.
14	336/2	قال ابن حبيب: وإذا أراد أهل مصر وأهل الشام والمغرب أن لا يمروا بالجُحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحُليفة.
15	336/2	قال ابن حبيب: ويقولُ إذا دخل مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله، وسلامٌ على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وافتح لي أبواب رحمتك، وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم. ثم تقف بالقبر – يريد: بعد أن تركع – فتقف متواضعاً متوقّراً، فتُصَلّي على النبي، وتثني عليه بما يحضرك، وتسلم على أبي بكر، وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، الفرض والنافلة ما أقمت بها، ولا تدع أنْ تأتي مسجدَ قباء، وقبور الشهداء.
16	337/2	قال ابن حبيب: وتركع ركعتين عند وداعك القبر، وتسأل الله فيهما الفوز والتقبل وتمام حجك، وقد اغتسلت لإحرامك وتجرَّدْتَ، فلا تُلبِّ حتى تأتي ذا الحُليفة.
17	339/2	قال ابن حبيب: ومن تعدَّى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه، فعليه دمٌ، إلا أنْ يحرم وهو قريب منه، فلا دم عليه.
18	340/2	قال مالكٌ: وأشهر الحجِ، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. وقال ابن حبيب، عن مالك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وروِي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس.
19	341/2	**في لباس المحرم، وذكر ما فيه من صبغٍ أو طيب من الثياب، ومما يتوسَّدُ وينام عليه، وذكر العقد وشبهه في لباسه، وما فيه الفدية من اللباس**

20	342/2	قال ابن حبيب: كان مالكٌ يوجب عليها الفدية والنقاب والبرقع والقفازين، وأنا لا أبلغ بذ لك في القفازين، لرخصة عائشةَ فيهما، وأما الخفين والسراويل فمجتمعٌ على الرخصة لها فيهما.
21	345/2	قال مالك: ولا ينبغي أَنْ يفعل ما فيه الفدية (لبس القلنسية والقباء) من غير الضرورة، ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد، وإن لبس لغير علة، ثم مرض، فتركه، ثم صحَّ، فتركه، ففديةٌ واحدةٌ تُجْزِئه. ولو لبس لمرضٍ، ثن تمادى فلبسه يعد أن صحَّ فعليه فديتان. وكذلك ذكر ابن حبيبٍ، في أول المسألة،
22	346/2	**في العقد والاحتزام والتعصيب وشبهه للمُحرم، وتقليد السيف**
23	348/2	قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: لا بأس أَنْ يتظلل المحرم إذا نزل بالأرضِ، ولا بأْس أَنْ يلقي ثوباً على شجرةٍ، فيقيل تحته، وليس كالراكب، والماشي. وهو للنازل كخباء مضروب
24	352/2	قال ابن حبيبٍ: قال مالكٌ: وإن دهن باطن قدميه، وكفيه لشكوى، أو شقوق بزيت، أو شحم، أو دهنٍ لا طيب فيه ليمر بهما، فلا شيء عليه، وأما على ظاهر الكفّ والقدم وسائر الجسد، فليفتد، لأنَّه يُحسّنه، ويذهب تفثه، وأجاز ذلك غير مَالك، في كل ما يأكلهَ المحرم، وقاله الليثَ، وروِي عن عليٍ، وابن عباس، وابن عمر، فلا فدية عندي فيه، وتركه أحوطُ.
25	353/2	قال ابن حبيب: إن اكتحلا به (الإثمد) من لزينة، فليفتديا، وأما لغير زينة، لحرٍ وشبهه، فلا فدية فيه إن لم يكن فيه طيب.
26	355/2	قال ابنِ حبيبٍ: وأكره الحجامة للمُحرم إلا لضرورةٍ، ولا فديةَ في ذلك ما لم يحلق شعراً.
27	356/2	قيل لمالك: فالغسل بالأُشنان؟ قال: أما اليدين فجائزٌ ما لم يكن فيه طيبٌ، وكرهه ابن حبيبٍ.

28	358/2	**بابٌ في حج الصغير، والعبد، وذات الزوجِ، والموئى عليه، وما يدخل عليهم من جزاء أو فدية وفساد، والعمل عن الصبيِ**
29	361/2	قال ابن حبيب: وإذا أذن لعبده في الحجِ، فما لزمه مما فيه صيامٌ، وإن كان عن تعمده، فليس له منعه منه، وإن أضرَّ به، وكذلك لو نكح بإذنه، فلزمه ظهارٌ، فلا يمنعه الصومَ إنْ أضرَّ به، وهو قول ابن الماجشون، وابن وهب، وقاله ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وفرَّق ابن القاسم بين ما لزمه بتعمده، وبين خطئه، فيما يضرُّ بسيده من الصيام، ورأى غيره أنَّ إذنه في الأصلِ، يوجب ألا يمنعه مما جرَّ إليه، إلا مما يكونُ في مال العبد، فيجتمع عليه، أنَّ له منعه فيه.
30	361/2	قال ابن حبيب: قال مالكٌ: وليس على الزوج نفقةٌ لزوجته، في خروجها على فريضة الحج، وذلك من مالها، ولها أن تخرج فيها بغير إذنه، وإن لم تجد ذا محرم. وبل تخرج في التطوع إلا مع ذي محرم، وبإذن الزوج، وكره عمر بن عبد العزيز، أن يخرج بها عبدها،
31	362/2	من "كتاب" ابن المواز، قال مالكٌ: العمرةُ سنَّةٌ واجبةٌ، كالوترِ، وليس كوجوب الحج، وذهب ابن حبيبٍ إلى أنها كوجوب الحجِ، وذهب إليه ابن عبد الحكمِ وليس بقول مالك، وأصحابه.
32	362/2-363	وكره مالك أن يعتمر عمرتين في سنة، يريدُ فإن فعل لزمه. وقال محمدٌ: وأرجو ألا يكون به بأسٌ. وقد اعتمرت عائشةُ مرتين في عام، وفعله ابن عمر، وابن المنكدر، والمسور. وكرهت عائشة عمرتين في شهرٍ، وكرهه القاسم بن محمد، وفرَّطَتْ عائشة في العمرة سبع سنين، فقضتها في عام واحد. وروي عن عليٍ: في كل شهر عمرة، قال ابن حبيب: ولم ير مطرفٌ بأساً بالعمرة مراراً في السنة. قال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالكٌ العمرةَ في السنة مرةً، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه اعتمر ثلاث عمرٍ، في كل عام عمرةً. وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين.

33	364/2	وقال مالكٌ: والعمرة في ذي الحجة (بعد الحج) أفضل منها قبل الحجِ في أشهر الحج، ولا بأس أن يعتمر الضرورة قبل الحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج، ومن احرم بالحج من مكة، فحصِر بمرضٍ، ففاته الحج، فليخرج إلى الحل، ويُحلَّ بعمرة في أيام منى. ومن "كتاب" ابن حبيبٍ: وأحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثاً بمكة.
34	364/2	**في القران والتمتع والإفراد، وإرداف الحج على العمرة**
35	366/2-367	قال ابن حبيب: ولا تمتع لأهل مكة، ولا لأهل القرى المجاورة، أما مثل مرَّ ظهران، وضجنانٍ، ونخلتان، وعرفة، والرجيع، وشبهها مما لا تقصر في مثله الصلاةُ، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة، مثل جدَّةَ، وعسفانَ، والطائف، وراهط، فعليهم هدي المتعة، هكذا رُوي عن ابن عباسٍ، وهو مذهب قول مالكٍ، وأصحابه. (قال أبو محمد): والذي تأوَّل ابن حبيبٍ في هذا، ليس بقول مالك، وأصحابه، فيما علمتُ.
36	368/2	قال مالكٌ: لا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، ما سمعت أن مكيًّا قرن، فإن فعل، فلا هدي عليه لقرانه، كتمتعه. قال ابن حبيبٍ: وكان ابن الماجشون يرى على المكيِ هدى القران.
37	370/2	قال ابن حبيبٍ: في المتمتع، تفسد عمرته دون حجه، أو حجه دونَ عمرته، أو تفسد عمرته ثم يردف عليها الحج، فقال ابن الماجشون، في هذا الذي أردف: يصير قارنا، فيقضي قارناً، والمتمتع يقضي ما أفسد وما ضم إليه، فيقضي متمتعاً، قاله ابن الماجشون، وقال أيضاً ابن الماجشون، إنَّ من قرن من أهل مكة، فعليه دمٌ بخلاف المتمتع منهم. والذي ذكر ابن حبيبٍ عنه من هذا – وفي الذي أفسد عمرته دون حجه –خلاف مالك وابن القاسم

38	370/2	قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن صام يومين من الثلاث في الحج، ثم وجد الهدي، فله التمادي على الصوم، إلا أن يشاء أن يهدي، ولو صام يوماً واحداً، فليُهد، ولا يَبْنِ على الصوم.
39	375/2	قال ابن حبيب: والوقوف للحديث في الطواف والسعي أشدُّ منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشدُّ، ولا يجلس في طواف أو سعيٍ إلا من علّة.
40	378/2	قال ابن حبيب: وإذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه، حيث ترى البيت، وأنت قائم يديك حذو منكبيك، وبطونهما إلى الأرض، تقول: الله أكبر الله اكبر الله اكبر، ولله الحمد كثيراً، ثم تقولُ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع، فتكبر ثلاثاً، وتُهلّل مرةً كما ذكرنا، ثمَّ تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، وتفعل ذلك سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرةً وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدعِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلَه مرويٌّ، وليس ذلك بلازم، ومن شاء زاد، أو نقص، ودعا بما امكنه، ثم تفعل سبعة أشواط، بين الصفا والمروة، فيصير لك بذلك أربع وقفات على الصفا، واربعٌ على المروة. وكذلك قال مالكٌ، في "المختصر": يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى سبعة اشواط بينهما، فذلك من الوقوف عليهما، أربعة على الصفا، وأربعة على المروة، ولا سعي على النساء ببطن المسيل. والذي ذكر ابن حبيب من التكبير والتهليل والدعاء، على الصفا والمروة، مرويٌّ عن ابن عمر وغيره.
41	379/2	قال ابن حبيب: ويستحبُّ أن يقرأ في ركعتي الطواف، بـ {قُل يا أَيُّها الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
42	379/2	**في الطواف والسعي على غير طهرٍ، ومن أحدث فيهما، أو طاف أو ركع بثوب نجسٍ، والمرأة تحيضُ، وقد طافت أو لم تَطُفْ**

43	380/2	قال ابن حبيب: وأما الرعافُ، فليبن بعدَ غسلِ الدَّم في الطواف أو في السعي، أو ذكر أنه غير متوضئ، فإن أتمَّه كذلك، أجزأه، وأحبُّ إلينا أن يتوضَّأَ، ثم يبني. قال مالكٌ: وفي الطواف لا بدَّ أن يبتدئ.
44	383/2	**في الطواف بعد الصبح وبعد العصر**
45	385/2	قال ابن حبيب: قال مطرفٌ، وابن الماجشون، فيمن طاف بعد الصبح، وهو في غلسٍ: فلا بأسَ أن يركعَ لطوافه حينئذ، وقد فعله عمرُ بنُ الخطاب
46	385/2	وقال مالكٌ: وإذا دخلت امرأةٌ بعمرة، فطافت، ثم حاضت قبل أن ... تركع، فلتقم حتى تطهر، ثم تستأنف الطوافَ، وتركع وتسع. وإن خرجت قبل ذلك، رجعت حتى تفعل ذلك، وتُهدي؛ يريد الذي خرجت. قال ابن حبيب: ولو حاضت بعدَ الطواف – يريد والركوعِ – فلتسع.
47	385/2	**فيمن ذكر بعضَ طواف السعي أو الإفاضة، أو بعض السعي وقد رجع إلى بلده، أو لم يرجع أو ذكر الركعتين، أو صلاهما في الحجر وفيمن طاف تطوُّعاً، وعليه طوافٌ واجبٌ نسيَه**
48	388/2	قال ابن حبيب: ومن نسي الركعتين، فإن لم ينتقض وضوءه، ركعهما ولم يعد الطوافَ، وإن انتقض وضوءَه، ابتدأ الطواف إن كان واجباً، وهو مخيَّر في التطوعِ. ومن نسيَ طوافَ الإفاضة أو بعضه، أو طاف على غير وضوء، فليرجع له من بلده، إلا أن يكون طاف بعدَه متطوعاً أو مُودّعاً، فيجزئه من طواف الإفاضة. وقاله كله مالكٌ.
49	389/2	**في الخروج إلى منى، وإلى عرفة، والصلاة بها**
50	389/2-390	قال ابن حبيب وغيره: وإذا مالت الشمس يوم التروية، فطُف بالبيت سبعاً، واركع ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلكَ فلا حرج فإذا خرجت من منى إلى عرفة، فلا تجاوز مُحسراً حتى تطلع الشمس تنير، فإذا جئت عرفة،

		فانزل نَمرة، فإذا زالت الشمس، فرح منها إلى مسجد عرفة. ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالكٌ: وأكره المقام يوم التروية بمكة إلى أن يُمسي، إلا من شغلٍ.
51	392/2	قال ابن حبيب: ويجمع بين الصلاتين بعرفة، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس، أو قبل الزوال بيسيرٍ قدر ما يفرغ من الخطبة، وقد زالت الشمس. قال أبو محمد: في قول ابن حبيبٍ هذا نظر؛ لأنَّه قال ألاَّ: فإذا زالت الشمس، فرح إلى مسجدٍ عرفة. وقال ههنا: يخطب بمقدار أن تزول الشمس بعد الخطبة. وقال: يؤذن إذا جلس في الخطبة. والأذان يجب إلا بعد الزوال.
52	392/2	قال ابن حبيب: وإذا جلس في الخطبة الأولى، أذَّن المؤذن، ثم يخطب الثانية ثم يقيم، فإذا جمع بهم ركب، فليرتفع إلى عرفات، فيقف عند الهضاب، راكباً. والناس معه، وقد روي في الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، وروي بأذان وإقامتين. وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم، وسالم. قال ابن المواز: قال ابن شهاب: ويهجر بالصلاة يوم عرفة.
53	392/2	**في الوقوف بموقف عرفة والدَّفعِ**
54	393/2	قال ابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة، فجدَّ في التهليل والتكبير والتحميد، وقاله سحنون وأشهب. قال ابن حبيب: ثم اشتدَّ إلى الهضاب من سفحِ الجبلِ، وحيث يقف الإمام أفضل، وكل عرفة موقف،
55	397/2	ابن الماجشون: إن أُغمي عليه بعد الزوال. فوقف به حتى صدروا. أجزأه. وإن أغمي عليه قبل الزوال، فلم يُفق حتى الفجر، فقد فاته الحج. قال ابن حبيب: قال ابن القاسم، وأشهب: وإن أُغمي عليه قبل الزوال. وقال ابن الماجشون، ومطرفٌ: يجزئه، إلا أن يغمى عليه بعد الزوال، وإن كان ذلك قبل الوقوف، فإنه يجزئه، ورواياه عن مالك، واحتجَّا بإغماء الصائم قبل الفجر، وبعده.

56	397/2	قال ابن القاسم: ومن صلَّى قبل يأتي المزدلفة، وهو يسير بسير الناسِ فليعدْ إذا بلغها. قال أشهب: لا يعيد – بئس ما صنع – إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفقِ، فليعد، العشاء أبداً. قال محمدٌ: وقول ابن القاسم أحب إلينا. قال ابن حبيب: هو كمن صلَّى قبل الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الصلاةُ أمامكَ
57	399/2	قال ابن حبيب: ومن شاء صلَّى ليلة المزدلفة مع الإمام، وغن شاء في رحله، ومع الإمام أفضل. والشأن أن يصلّي الإمامُ بها الصبح حين ينصدعُ الفجر.
58	401/2	**جامع القول في رميِ الجمار**
59		ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والرمي في أيام منى بعد الزوال قبل الصلاة، وإن رمى بعد أن صلَّى الظهر أجزأه. قال مالكٌ في "الواضحة ": وقد أساء. قال: ويعيد من رمى قبل الزوال.
60	401/2	ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والرمي في أيام منى بعد الزوال قبل الصلاة، وإن رمى بعد أن صلَّى الظهر أجزأه. قال مالكٌ في "الواضحة ": وقد أساء. قال: ويعيد من رمى قبل الزوال.
61	403/2	قال ابن حبيب: وروِي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة. وكان ابن مسعود يقف في الولي للدعاء قدر البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة. وكان قيام ابن عمر فيهما قدر قراءة البقرة. قال ابن حبيب: والوقوف في الثانية دون الأولى.
62	405/2	قال: وخالف عبدُ الملك أصحابه؛ فقال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيامِ الرميِ بطل الحج. وكذلك ذكره عنه ابن حبيب، وزاد عنه، فإنْ لم يرمها يوم النحر حتى أمسى، فعليه دمٌ ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى، رماها، وعليه بدنةٌ، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل

		حجه، فإن ذكر منها حصاةً إلى ميت ثم ذكرها في أيام منى، فليرم منها ما نسي فقط وعليه دمٌ. وإنما عليه بدنةٌ لو ذكر رميها كلّه.
63	408/2	قال ابن حبيب: ومن نسي رمي الجمار إلى بعد يوم النحر، رمى الساعة ذكر، ولا دم عليه، إلا أن يذكر ذلك بعد الصدر وزوال أيام منى، فليبتدئ، وإن ذكر بعد أن صدر قبل غروب الشمس، رجع فرمى، وعليه دمٌ، لأنه رمى بعد الصدر،
64	409/2	قال ابن حبيب: قال مالكٌ: ومن أخطأ حين أفاض من عرفة، فلم يأت منى إلا بعد يوم النحر بيوم، أو يصيب امرأةً بعفة، أو مزدلفة، فلم يأت منى إلا بعد يوم النحر بيوم، فليرموا، وعليهم هَدْيٌ.
65	409/2	**جامع القول في الحلاق، والتقصير للحاجّ**
66	410/2	وقال ابن حبيب، عن مالك: إذا لبس المعتمر الثياب، أو مسَّ الطيب، أو النساء، قبل أن يحلق، أو يقصر، فلا شيء عليه.
67	413/2	قال ابن حبيب: ومن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: يُهدي؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}. وما ذُكر من قول النبي عليه السلام، إذ سُئل، فقال: "احلق ولا حرج". يَعني: أنَّ حجَّه تامٌّ.
68	414/2	**في الإفاضة، والتعجل في يومين، وذكر المقام بمنى أيام منى، والمبيت بها، وذكر الصيد وذكر المحصب**
69	414/2	قال ابن حبيب، فيمن رمى ثم أفاض قبل يحلق: فليرجع إلى منى، فيحلق، أو يقصر، ثم يفيض، وغن حلق بمكة، أجزأه، وبمنى أفضل.
70	417/2	وذهب ابن حبيب على أن المتعجل في يومين، يرمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جماره لليوم الثالث، كما كان يرمي لو لم يتعجل مكانه. وليس هذا قولَ مالك، ولا اعلم من ذهب إليه من أصحابه.

71	419/2	**في وطء المحرم وتلذذه، وما يفسد من ذلك حجه، أو عمرته، وكيف إن أكره أهله، وفي نكاحه ورجعته، وغسله امرأته وكيف إن وطئ ثم أحرم**
72	423/2	وذكر ابن حبيب، أنه إن وطئ يوم النحرِ بعدَ الإفاضة، وقبل الرمي، فعليه عمرةٌ والهدي، وإن وطئ بعد يوم النحرِ، وقد أفاض ولم يرمِ قائماً، عليه الهدي، وذكره عن أصبغ.
73	423/2	قال ابن حبيبٍ: قال ابن الماجشون: فيمن أفسد حجه فيستحبُّ أن يكونَ الهدي الذي يلزمه في فساد الحج، أن يكون معه في حجه القضاء، فإن قدَّمه أجزأه.
74	430/2	قال ابنِ حبيب، في المحصرِ بمرضٍ قبل يبلُغُ مكة: فله إن صحَّ قطعُ التلبية، إذا دخل الحرم ورأى بيوت مكة، ولو مرض بعد أن طاف وسعى، ثم أفاق بعدَ أن فاته الحجُّ، فليطف ويسع، ولا يخرج على الحلِّ، إلا من أحرم من مكة بالحج ثم فاته.
75	433/2	ومن "كتاب" ابن حبيب: قال ابن الماجشون: من حصر بعدوٍّ في حجٍّ أو عمرة، فهو سواء، وفي العمرة تَحلَّل النبي صلى الله عليه وسلم، فليتربص في الحجِّ، ما رجى كشفَ ذلك قبل فواتهن فإذا أيس، حلَّ، وأما في العمرةِ، فليقم ما رجى إدراكها بفوره. وبرجائه يريد بحدثانه، ممَّا لا ضرر به في الصبر عليه، فإن لم يرجه إلا فيما يطولُ، فليحل.
76	436/2	**في وداع البيت، وفي دخولها**
77	436/2	قال ابن حبيبٍ: وإن قدرت المرأة على دخوله مع النساء، فلتفعل، لما في ذلك من الرغبة. وقد دخلته عائشة مع نسائها.
78	438/2	قال ابن حبيبٍ، في ركعتي طواف الوداع، عن مالك: إذا لم يركعهما حتى بلغ بلده أو تباعد، فليركعهما، ولا هدي عليه.
79	439/2	**في تقليد الهدي، وإشعاره، وتجليله، وإيقافه**

80	442/2	قال ابن حبيب: وتقلَّد الغنم، ولا تُشعر. روي ذلك عن عائشة، وعطاء، ولم ير مالك أن تقلد.
81	443/2	**في محلِ الهدي، وموضع النحر والذبح، وكيف تُنحر البدن؟**
82	445/2	وقال مالكٌ: كل هديٍ دخل مكة من الحل، فعطب بمنى، فنُحر بحل فيجزئ، إلا هدي التمتعِ، لأنه إنما يبتدئ الحج من مكة، قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: فكأنه عَطِبَ قبل محله، فلا يجزئ.
83	446/2	**فيما ضلَّ أو عَطِبَ من الهدي قبل محلّه**
84	448/2	قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن ضلَّ هديه الواجب، فاشترى غيره، فقلده، ثم وجد الأول، فهما هديان، ولا يأكل من الأول.
85	448/2	**في صفة النحر والذبح**
86	448/2	قال ابن حبيب: في قول الله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}: وذلك أن تصفَّ يديها بالقيود عند نحرها.
87	449/2	**ما يتقى من العيوب في الهدي، وما يرجع به من قيمة عيبٍ أو رأسٍ، وما يحدث في الهدي من عيب، أو عجف، وفي الهدي يباع**
88	450/2	قال ابن حبيب: وأجاز له ابن الماجشون البيع منه، كالأكل؛ لأنَّ عليه بدله، وكره مالكٌ البيع.
89	461/2	**ما يقتل المحرم من الدوابّ**
90	462/2	وقال ابن حبيب: ولا الدُبُّ وشبهه من السباع التي لا تؤذي. فإن قتلهم ولم يؤذوه، وداهم، وإن كانوا آذوه، فلا شيء عليه. وكان عطاء يجعل الهرَّ الوحشيَّ من السباع العادية، ويأمر المحرم بقتله. وقو ل مالك أحب إليَّ. قال ابن حبيبٍ: ولا يقتل الضبع بحالٍ. وقد جاء أنَّ فيها شاةً. قال مالكٌ: إلا أن يؤذيه ويعدو عليه، فله قتله
91	465/2	**في المحرم يأكل ما صيد من أجله، أو ما ذبحه الحلال، أو صاده المحرم**

92	473/2	قال ابن حبيب: إذا نتف المحرم صيداً، فليحبسه، حتى يعفو ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكيناً، فإن غاب عنه بعد أن قصَّه، أو نتف ريشه، ما يخاف عليه فيه العطب، فليده.
93	774/2	ومن "الواضحة"، قال ابن الماجشون، ومن أرسل كلبه على صيد في الحرم، فطرده حتى قتله في الحل بعيداً من الحرم، فليده،
94	475/2	**في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم، وغيره، وفي بيض الطير وفراخه، وحمام مكة والحرم، وفي قطع شجر الحرم، وغيره، وذكر حرم المدينة، والصيد فيه**
95	475/2	قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم ذبح الحمام المتخذ في البيوت للفراخ، ولم ير فيه جزاء إن فعل، وكان عطاء لا يرى بذبحه بأساً.
96	477/2	قال ابن حبيب: وكذلك في بيض حمام مكة، عشر ثمن الشاة.
97	477/2	قال ابن حبيب: قال عطاءٌ: من قطع شجرةً من الحرم، فعليه دمٌ. ولم يره مالكٌ، وقال: ما بلغني أن أحداً حكم فيه بشيء.
98	478/2	**ذكر جزاء الصيد، وذكر الحكمين فيه، وأين يخرج الجزاء؟**
99	481/2	وقال ابن حبيب: ولا يطعم الطعام إلا بموضع أصاب الصيد فيه، أو ما قاربه، حيث يجد المساكين، فإن جهل، فأخَّره إلى يلده، فإن كان السعر ببلده أرخص، اشترى بثمن الطعام، حيث قتل الصيد طعاما ببلده، فأخرجه بها، وإن كان ببلده أغلى، فليخرج المكيلة التي حكم بها عليه حتى يخرج مثلَها ببلده.
100	481/2	**في الوصية بالحج، وفيمن حج عن غيره**
101	482/2	ومن "الواضحة"، قال مالكٌ: ولا ينبغي أن يحج أحدٌ عن حيٍ ولا ميت، ولا والد ولا غيره، إلا أن يوصي، فينفذَ. وقاله النخعيُّ. قال مالكٌ: ولا أدري هل يجزئه عندَ ربه؟ ولو سألني قبل أن يموت لأمرته أن يجعل ذلك في الهدي.

		قال ابن حبيب: وقد جاءت الرُّخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحجَّ، أو عمن مات ولم يحج أنَّ ذلك جائز لابنه أن يحج عنه، وإن لم يوصِ، ويجزئه إن شاء الله والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز.
102	489/2	وقال ابن حبيب: إذا أخذ المالَ على البلاغ، فقرنَ، أو تمتَّع، فقد أساء، ولا يضمن، وعليه في ماله هديٌ، ولو اعتمر عن نفسه، ثم حجَّ عن الميت، أو قرنَ، فنوى العمرة عن نفسه فقط لضمن المال في الوجهين.
103	492/2	**في من أوجب على نفسه المشي على مكةَ في يمين، أو غير يمين**
104	493/2	قال ابن حبيب: وله أن يجعل الثانية عمرةً إن حجَّ أولاً، إلا أن يكونَ نذر أولا الحجَّ، ولو نوى العمرةَ أولا – يريدَ نذراً – فله أن يجعل الثانية في حجة؛ لأنه زاد ولم ير ذلك ابنُ القاسم، وأجازه غيرُه من أصحاب مالك.
105	500/2	**باب في ذكر البيت والصلاة فيه، وذكر الحجر والمقام وزمزم، وذكر الحرم ومعالمه ومنًى وعرفة، وذكر خُطبِ الحج، وذكر منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحرم المدينة**
106	503/2	كتاب بن حبيب"، قال: وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، بريداً في بريد، لا يعضد شجرها، ولا يُخبط.

الفصل الثّاني: نماذج تطبيقية لمسائل في الحج من خلال كتاب النّوادر والزّيادات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستطاعة والاستنابة في الحج.

المبحث الثّاني: الفور والتّراخي في الحج وميقاته الزماني.

المبحث الثّالث: حكم العمرة وحكم تكرارها في السنة.

المبحث الرابع: حكم لبس القفّازين للمرأة وحكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

المبحث الأول: الاستطاعة والاستنابة في الحج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاستطاعة في الحج.

المطلب الثّاني: الاستنابة في الحج.

المطلب الأول: الاستطاعة في الحج

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلفين، ولا يجب عليهم تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه، لورود ذلك الشرط صريحا في كتاب الله والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين. ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، أيراد بها عموم لفظها، أم تخصص بالزاد والراحلة كما ورد في الحديث؟ وانحصر خلافهم في قولين:

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابن حبيب: "روي أن الاستطاعة مكب وزاد، وقاله عدد من الصحابة والتابعين، وقاله ابن أبي سلمة.....، وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة، ويدخل في البلاغ الصحة والزاد ويدخل فيه الحمولة."[1]

الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته

قالوا: إن الاستطاعة المشروطة في الحج هي الزاد والراحلة، فمن عدمهما أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج، وهو قول عمر وابن عباس وعمرو بن دينار وعطاء وابن جبير والحسن، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابن الماجشون من المالكية.[2] واستدلوا بـ:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وما السبيل التي يجب مع استطَاعتها فرض الحَج؟ فقالَ بعضهم: هي الزَادَ والرَاحلة. ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة كما ورد في بيانها من الحديث، فيجب المصير إلى تفسيرها[3].

2- حديث الزاد والراحلة: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله:" من استطاع إليه سبيلا " فقيل: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة"[4].

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (217/2) ابن حبيب، الواضحة ص 161.

2- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 2003م، (184/4) النووي، المجموع شرح المهذب، (7/ 63) / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط د ت)، (9/5).

3- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310 تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة - القاهرة، ط:1، 1422هـ - 2001 م

4- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، السنن: حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 كتاب الحج، (3 / 219) رقم:2425، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) السنن: الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م كتاب الحج باب، المرأة يلزمها الحج (4 / 535) رقم: 8623.

فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعا فلا تثبت بأحدهما دون الآخر، وهو بيان لمجمل فوجب المصير إليه.

والحديث –وإن اعترض على صحته– فله طرق يرتفع بكثرتها إلى الحسن، قال ابن تيمية:" فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن كثيرا من الناس يقدرون على المشي.... فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة"[1].

وأجيب بأن الحديث ضعيف، روي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال البيهقي: والصواب أنه مرسل عن الحسن، وفي إسناده إبراهيم ابن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي بأنه متروك، وذكر ابن بطال عن ابن المنذر: لا يصح في الزاد والراحلة شيء[2].

3– من المعقول: الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.[3]

الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

قالوا: إن الاستطاعة الأمن على النفس والمال، وإمكان السير بغير مشقة، وهو مشهور مذهب مالك[4]، واستدلوا بـ:

1– قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وليس ذلك إلاّ على قدر طاقةَ الناس، وفعلَ المناسك بكل ما أمكن مَنَ قوةَ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقد سئل مالك عن هذه الآية: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله.

1– ابن تيمية تقي الدين أحمد الحراني (ت 728هـ) مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد –المدينة المنورة – عام النشر: 1425 هـ - 2004 م (2 ص 112).

2– ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية ط: 1- 1419هـ. 1998م. (2 /485) /ابن بطال، المرجع السابق ج 4ص186

3– ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620هـ) المغني على مختصر: أبي القاسم الخرقي (334هـ) تحقيق: التركي والحلو الناشر: دار عالم الكتب، ط:3، .1417-1997، (9/5)

4– خليل بن إسحاق الجندي ت(776هـ) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيب للمخطوطات ط:1429،1هـ-1008 (483/2)، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان جامعة أم القرى – مكة 1 ص 217/ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 2014م، (125/2).

فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلا، ورب صغير أجلد من كبير، فلا صفة أبين من مما في كتاب الله.[1] وهذا أبلغ بيان.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 27] أي مشاة عَلى أرجلهم، فَظاهر الآية يوجب الحج على مستَطِيعه ماشيًا وراكبا، وفي تقديم "رجالا" تفضيل للمشاة في الحج، لأنه صرح بنص الكتاب على المشي، فدل على أن الراحلة ليست شرطا[2].

3- قول ابن عباس رضي الله عنه: ما آسى على شيء، فإني آسى ألا أكون حججت ماشيا، سمعت الله تعالى يقول:" يأتوك رجالا"[3]. وناهيك بابن عباس معرفة بكتاب الله.

4- ولأن الاستطاعة وصف غير منضبط تتعلق بطبيعة المرء، فمن آنس من نفسه القوة على المشي، وكان قادرا على الاكتساب سفرا فهو مستطيع، ومن قدر بحيلته – وهي تحصيل الأسباب بالمال- لزمه ذلك لأنه مطيق.[4]

تحرير محل النزاع: قال ابن رشد: والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة، فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أن ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير.

الترجيح: يظهر من النظر في أدلة كل فريق أن دليل الجمهور- وهو الحديث المعتمد- بيانا لمعنى الاستطاعة لا ينهض معارضا لظاهر الآية، لأن الأخذ بظاهر النص أقوى من البيان الظني الثبوت، قال ابن العربي: وليس للمخالف شيء عليه معتمد إلاّ ما ينبني على دعاوى لا أصل لها، ولهذا رجح الطبري مذهب مالك.[5]

1- ابن أبي زيد أبو عبد الله القيرواني (386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط:1(2 /317)

2- الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد ت (427هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:11422-2002 (18/7) - ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط:1، (118/4)

3- ابن عطية، المرجع السابق

4- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، ت(543هـ) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي بتحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1 ،1418-1997 (24/4)

5- ابن العربي، عارضة الأحوذي (1 / 377/ الطبري، جامع البيان ج 5 ص 617.

المطلب الثّاني: الاستنابة في الحج

الحج من العبادات التي تخاطب بها الذمم خاصة، لما له من أثر عظيم في تزكيتها، نظير المشقة التي تحصل لفاعلها، ولكن قد تشتغل تلك الذمم بما يعجزها عن أداء هذه العبادة لعارض كالمرض والفقر والعجز.

فهل تصح النيابة عن العاجز في أداء فريضة الحج؟ اختلفت أقوال الأئمة في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب:

قال ابن حبيب:" وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عمن مات ولم يحج أن ذلك جائز لابنه أن يحج عنه وإن لم يوص، ويجزئه إن شاء الله، والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز.[1]

الفرع الثاني: القول الموافق لاختيار ابن حبيب وأدلته:

تجوز النيابة في الحج للابن عن أبيه خاصة، وهو قول ابن وهب وأبي مصعب[2]. واستدلوا بـ:

1- حديث ابن عباس: "كان الفضل ابن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم"[3]، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على استفتائها بالحج نيابة عن أبيها.

وأجيب بأن حديث الخثعمية خاص بها، من باب التطوعات لما رأى من حرصها على البر، وأن الأمر فيه أمر ندب وإرشاد[4].

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (2 / 482)

2- اللخمي أبو الْحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ ت (478 هـ) التبصرة، دراسة وَتَحْقِيق الدكتور أَحْمد عبد الْكَرِيم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط:1، 1432 /2011، (3/ 1262)، ابن يَونس أبو بكر بن عبد الله التميمي الصقلي، (ت:451) الجامع لمسائل المدونة تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2013م، (616/5).

3- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 2004م، (523/3)، البخاري، الصحيح، باب وجوب الحج، (551/2)، مسلم، الصحيح، باب الحج عن العاجز، (973/2).

4- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب ميستو وأخرون، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط 1، 1996م، (443/3)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط 1، 200م، (437/2).

- إن الحديث معارض لظاهر القرآن ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وظاهر القرآن مقدم على ظاهرَ الحديث.

2- حديث محمد ابن إبراهيم التيمي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد"[1]، وفي الحديث دلالة صريحة على عدم جواز النيابة إلا في الولد عن والده خاصة.

وأجيب بأن الحديث باطل كما قال ابن حزم، لأن ابن حبيب أدرج قول مالك في متنه واتهم روايته (ابن حبيب) لأنها ساقطة وبلية من البلايا.

بل ذكر ابن رشد أن أحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد فيه[2].

3- القياس على الحج عن الميت، فالعاجز كالميت في استحالة أداء الفريضة، وهو عليهما دين فوجب على الأولياء القضاء.

ونوقش بأنها عبادة في البدن فلم يصح أداؤها عنه في المال كالصلاة. وبأنه لا يجب على الولد القضاء عن الوالد إن لم يكن له تركة فلا يصح القياس[3].

الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

لا تصح الاستنابة عن العاجز، وهو مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يُحج عنه في حال حياته، بل إن أوصى بذلك عنه ففي الثلث وكان تطوعا، ولا يسقط حج النائب فرض المنيب، واستدلوا بـ:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، ومعنى الآية أن يحجوا وذلك ممتنعَ بالموت، والعاجز أو المَعضوب غير مستَطيع فلم يوجه إليه الخطاب، فلا تجب الاستنابة [4].

ونوقش بأن عموم الآية خص بحديث الخثعمية وفيه جواز حج الانسان عن غيره، ولم يجوزه مالك وقد رواه في موطئه وهو حجة عليه[5].

1- الدار قطني، غرائب مالك ص: 6 (نسخة للشاملة)/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د ط د ت، (37/5).

2- أبو الوليد ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د ط، 2004م، (168/1).

3- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1 ، 1999م، (459/1)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مكة المكرمة، (501/1)، وابن بطال، شرح البخاري، (525/4).

4- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط1، 1964م، (150/4).

5- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط 1، 1988م، (831/2).

2- قوله تعالى:" ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، وهذا صريح في الدلالة على أن سعي غيره ليس له، وذكر أهلَ التأويلَ أنها محكمة ولا ينفع أحدا عملُ أحد.

وأجيب بأنه وجد من العاجز السعي وهو بذل المال.

3- عمل أهل المدينة: قال مالك:" وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا بها منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم حج عن أحد، ولا أمر بذلك، ولا أذن فيه.[1]

4- العبادات المالية تدخلها النيابات، والمال عارض في الحج بدليل أن المكي يحج بغير مال[2].

5- ولأنها عبادة بدنية متعلقة بقطع مسافة، فوجب أن تسقط عن العاجز عنها كالجهاد، وتتعلق بمكان مخصوص، وللمشي فيها مدخل، فوجب عدم وجوبها كالسعي للجمعة، ثم إن من شرطها النية فلا يكون للنيابة فيها مدخل كالصلاة[3].

ونوقش بأن تخصيص الآيات واقع بنصوص ثابتة صحت فيها النيابة، كالحج عن الصبي، وحديث:" احجج عن نفسك ثم عن شبرمة"[4].

الفرع الرابع: قول الجمهور وأدلتهم: وهم الشافعية والحنابلة وأحد قولي أبي حنيفة، قالوا إن العاجز تلزمه استنابة غيره، واستدلوا بـ:

1- حديث الخثعمية السابق، وفيه:" .... قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟[5] ويستدل به من وجهين:

- قولها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وصف لحاله بالعجز التام (معضوب) فأجابها بجواز أن تنوب عنه في النسك، وفيه إقرار بجواز الحج عن الغير.

- إن شرط الوجوب القدرة المالية، فلما جاز أداء الواجب بالمال عند العجز بدلا عن الأداء بالبدن تحقق أن شرط الوجوب يتم به.

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (481/2)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي القرطبي، ابن الحاج، (529هـ)، المنهاج في بيان مناسك الحج تحقيق: عبد الله محمد المذكوري، دار اللباب، بيروت، ط1، 2019م، ص: 476.

2- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط د ت، (187/3).

3- الفندلاوي أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1430-2009، (129/2)، وابن يونس، الجامع، (615/5).

4- أبو داود، السنن، باب الرجل يحج عن غيره، (218/3)، ابن ماجة، باب من ليس له أن يحج عن غيره، (549/4).

5- الإمام مالك، الموطأ، (523/3)، البخاري، الصحيح، باب وجوب الحج، (551/2)، مسلم، الصحيح، باب الحج عن العاجز، (973/2).

– وإذا صح بقاء الواجب في الذمة بعد العجز عن الأداء بالبدن تأديته بالمال، فكذلك يثبت الوجوب بالبدن ابتداء بهذه الصفة كالصوم في حق الشيخ الفاني يجب باعتبار بدنه وهو الفدية[1].

2- حديث ابن عباس:" أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالوفاء"[2]، وتشبيهه بالدين دليل على وجوب الحج عمن عجز ببدنه.

3- حديث أبي رزين العقيلي:" .... أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر"[3].

4- الحج مع القدرة عبادة بدنية، وعند النيابة مالية، فلم يجز فيها، فإذا عجز صارت العبادة مالية، فجازت النيابة فيها كالزكاة[4].

تحرير محل النزاع: قال ابن رشد: وسبب الخلاف في المسألة معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق. وأما الأثر المعارض لهذا فحديث الخثعمية المتفق عليه[5].

الترجيح: إن الاستنابة مشروعة في أعمال الحج (رمي الجمار، ذبح الهدي وغيره)، فإن كانت داخلة في أعمال الحج فأولى أن تصح في أصله.

قال ابن العربي:" حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة"[6].

1- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م، (152/4)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1999م، (14/4).

2- البخاري، الصحيح باب من مات وعليه نذر، (2464/6).

3- أبو داود، السنن، باب الرجل يحج عن غيره، (218/3)، النسائي، السنن، باب وجوب العمرة، (6/4).

4- القدوري، التجريد، (1656/4)، الماوردي، الحاوي، (9/4)، ابن عبد البر، التمهيد، (131/9).

5- ابن رشد، بداية المجتهد، (85/2).

6- ابن العربي، المسالك شرح موطأ الإمام مالك، (386/4-387)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، د 1، 1379هـ، (70/4)، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي، دار المعراج الدولية للنشر، ط 1، من 1996-2003م، (324/23).

المبحث الثّاني: الفور في الحج وميقاته الزماني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفور في الحج.

المطلب الثّاني: الميقات الزماني للحج.

المطلب الأول: الفور في الحج

الحج ركن عظيم من أركان الإسلام ، وقد أجمع العلماء قاطبة على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في زمن الوجوب، أعلى الفور هو أم على التراخي؟

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابن حبيب: "روي أنَّ عمر قال: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحجَّ، لم أُصلِ عليه"[1].

الفرع الثّاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته.

قالوا إن فعل الحج على التراخي، وعزاه ابن عرفة لابن محرز والمغاربة ابن رشد والقرطبي وهو تحصيل مذْهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وقول سحنون وإليه جنح صاحب التبصرة وارتضاه الباجي وحكاه عن القاضي أبي بكر وشهره الفاكهاني، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه الشافعي وأصحابه. قال النووي: وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس"[2]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ولله على النَّاس حجُّ الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلا﴾ [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: ﴿وأَتمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للَّه﴾ [البقرة: 196]، والحجة في الآية من وجهين:

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (321/2).

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (144/4)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، (144/3)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط 1، 2014م، (208/3)، القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، (180/1)، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 2007م، (466/2)، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2011م، (1131/3)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1988م، (458/3)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ، (268/2)، ابن قدامة، المغني، (36/5)، الماوردي، الحاوي، (24/4).

– أن فرض الحج كان سنة ست، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلاّ سنة عشر، وحج أبو بكر سنة تسع فتأخيره صلى الله عليه وسلم للحج إلى السنة العاشرة مع أنّه فرض سنة ست يدل على أنّ وجوبه على التراخي[1].

ونوقش أن قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، هو الذي نزل في سنة ست وهو لا يقتضي وجوب الحج بل إتمامه وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، هي الآية التي فرض بها الحج نزلَت سنة تسع.

وبه تعلم أنه لا حجة في تأخير النبي –صلى الله عليه وسلم– الحج عام فتح مكة؛ لأنه انصرف من مكة والحج قريب، ولم يحج؛ لأنه لم يفرض[2].

وأجيب عن هذا بأنه لو صح أن فرض الحج نزل سنة تسع لم يكن فيه حجة لمن قال بالفور، إلا أن يدعى أن نزوله كان في آخر العام وقت الحج، حيث لا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أداءه تلك السنة، ولا سبيل إلى إثبات ذلك[3].

– أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره صلى الله عليه وسلم – إلى سنة عشر وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أمره النبي صلى الله عليه وسلم – وقعد بالمدينة من غير مانع وتأخر معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم ولأنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك.

ونوقش بأن عام تسع لم يتمكن فيه النبي، وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام، إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28]، وعامهم هذَا هو عام تسع، فدلَ على أنه لم يمكن منعهم عَام تسع، ولذا أرسَلَ عليًّا رضي الله عنه بعد أبي بكر ينادي ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا عريان، فلو بادر صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة، وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك، ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم، فأول

1– القرافي، الذخيرة، (180/3)، ابن رشد، المقدمات الممهدات الْمقدمات الممهدَات، لبيان ما اقتضته رسوم الْمدَوَّنَة من الْأَحكَام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمَات لأمهات مسائلها المشكلَات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1988م، (232/5).

2– محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط 1، 1995م، (132/5).

3– ابن بطال، شرح الصحيح، (106/1).

وقت أمكنه فيه الحج صافيا من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر، وقد بادر بالحج فيه. والعلم عند الله تعالى»[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: 27]"[2].

وأجيب بأن الصحيح أن سورة الحج مدنية بدليل آية الجهاد.

3- حديث ضمام بن ثعلبة حين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وبين له ما افترض الله عليه، ومن ذلك حج بيت الله الحرام[3].

قالوا: هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج، وقد كان مجيء ضمام سنة خمس من الهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر فدلّ ذلك على أنه على التراخي[4].

ونوقش بأن الصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع.

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر.

وذكر ابن هشام عن أبي عبيد: أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح. اهـ. منه، وانظر ترجيح ابن حجر لكون قدومه عام تسع[5].

وذكر ابن كثير قدوم ضمام المذكور في حوادث سنة تسع[6].

4- الأصل في الأمر المطلق أنه يفيد التراخي، لأنَّ الأمر إنما هو طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدما ومؤخرا كان ممتثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير؛ لأنه أتى بما أمر به ولا يتقيد بالحال، ولا يثبت الفور إلا بالقرينة، فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور[7].

ويجاب عن استدلالهم بأنَّ الأمر على التراخي: بأنه لو أخره من سنة إلى أخرى، أوسنين، ثم فعله بعد ذلك، فإنه يسمى مؤديا لا قاضيا بالإجماع، ولو حرم التأخير، لكان قضاء بأنَّ القضاء لا يكون

1- الشنقيطي، أضواء البيان، (133/5).

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (144/4).

3- البخاري، الصحيح، باب ما جاء في العلم، (53/1)، رقم 63، مسلم، الصحيح، باب بيان الصلوات، (40/1) رقم11

4- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (106/1).

5- ابن حجر، الإصابة، (396/3).

6- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت 774هـ، البداية والنهاية، ط:1 :1347هـ-مطبعة السعادة – القاهرة، (60/5).

7- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ت 792هـ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: 1377هـ - 1957م، (299/1)، الباجي، المنتقى، (268/2).

إلا في العبادة الموقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها، كما هو مقرر في الأصول، والحج لم يوقت بزمن معين، والعمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة خوفاً من طروء العوائق، أو نزول الموت قبل الأداء[1].

5- لو كان على الفور سمي قضاء، ولم يقل أحد بذلك[2].

ونوقش أن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين كالصلوات وكذلك إذا أحرم تعين الوقت بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون إذا تأخرت لا تسمى قضاء وإن كانت فورية.

6- القياس: كل وقت لا يكون بتأخير الحرام إليه قاضياً فإنّه لا يكون بتأخير الإحرام إليه عاصياً كالتأخير إلى الثمان من ذي الحجة.

7- ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة وهو يتأخر ولا يفوت بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير.

وجوابه أن الثواب قد يفوت بالموت[3].

8- إذا أخر الحج عن زمن الإمكان لا يسمى قاضيا، ولو اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات لم يعص بتأخيره، قد أجمع العلماء على ترك تفسيق القادر إذا أخره، وليس هو عندهم كمن فاتته الصلاة فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته الصوم لمرض أو سفر فقضاه. .[4]

9- بعض مسائل المذهب، ومنها:

- عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها قال نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي[5].

- لو حلف الزوج لزوجته ألا تخرج فلها تأخيره، قاله أشهب وابن عبد الحكم[6].

1- المصيلحي عبد الفتاح، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط 1، 2022م، (31/3).

2- القرافي، الذخيرة، (180/3).

3- القرافي، المصدر السابق، (181/3).

4- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (473/2)، ابن الحاج، المنهاج في بيان مناسك الحاج، ص: 227.

5- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، (163/16).

6- ابن رشد، المقدمات، (381/1).

- ما نقل عن سحنون أن من أخره لا يعدّ فاسقاً ولا ترد شهادته إلا إذا جاوز الستين[1].

الفرع الثّالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

الحج واجب على الفور، وبه قال جمهور العراقيين من المالكية ولم يجاوزه صاحب التفريع، وشهره ابن بزيزة في روضة المستبين والقرافي وإليه مال ابن الحاجب واستظهره الشيخ خليل في "التوضيح" كما نقله عنه الحطاب في "المواهب" وابن عبد السلام ورجحه العدوي في حاشيته على "كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة القيرواني" واستظهره الدسوقي ورجحه الدردير وبه قال الإمام أحمد وأبو يوسف وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني[2].

هذا وقد استدلّ من قال إنّ الحج يجب على الفور بمجموعة من الأدلّة نوجزها فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فقد أمر بالحج بشرط الاستطاعةَ، فمتى وجدتَ وجب الحجَ فورا فلا يَجوَز تأخيره مع القدرة عليه[3]؛ لأن الأمر الوارد في الآية والذي أفاد الوجوب دلالته على الفور.

وأُجيب بأن كون الأوامر على الفور محل خلاف بين الأصوليين بل الأصل في الأمر المطلق أنه يفيد التّراخي، لأنَّ الأمر إنما هو طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدما ومؤخرا كان ممتثلًا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير؛ لأنه أتى بما أمر به ولا يتقيد بالحال، ولا يثبت الفور إلا بالقرينة.

فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور[4].

1- ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (321/2)، خليل، التوضيح، (482/2).

2- ابن الجلاب، التفريع، (191/1)، خليل، التوضيح، (482/2)، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010م، (559/1)، التتائي، جواهر الدرر، (208/3)، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني، (ت 663 هـ)، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن محمد خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف، الدار البيضاء – القاهرة، مركز نجيبويه - دار المذاهب، 2020م، (454/4)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ، (343/2)، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د ط، 1994م، (518/1)، المواق، التاج والإكليل، (424/3).

3- القاضي عبد الوهاب، الاشراف، (459/1)، الشنقيطي: أضواء البيان، (163/2).

4- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ): إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، ص: 211، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هـ، (327/1)، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ت772 هـ، نهاية السول، تحقيق عبد

2- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، وهذا عامَ في كلَ عَمل، فأمرنا بالمسارعة ن والتراخي ضدها، فَدل عَلى َفورية الأوامر، ووجوب المبادرة مما يسقط الذنوب[1].

ونوقش بأنا لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر، بل الإيجاب مستفاد من لفظ (المسارعة)نفسه لا من لفظ الامر، فحصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ.[2] ثم إن ثبوت الفور من المأمورات ليس مستفادا من مجرد الامر، بل من دليل منفصل (سارعوا).

3- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 97]، ووجه الدلالة، إذا ثبت مَا َتقدم من أَن الأَوامر المَطلقة تقتضي الفَورَ، فَكذلك الإيجاب المطلق يجب ان يكون كذلك[3].

وأجيب بأنا لا نسلم بالملزوم فلا يكون لازمه.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد الحج فَليَعجَّل، فإنَّه قدْ يَمرَضُ المرِيضَ وتَضلُّ الضَّالة وتَعرِضُ الحاجةَ"[4].

وجوابه أن الحديث ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، ففيه أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، سيئ الحفظ[5].

5- قوله عليه الصلاة والسلام " حجوا قبل أن لا تحجوا "[6]. والوجه فيه أن التعجيل مستفاد ضمنا، فعلى المرء المسارعة قبل أن تخترمه المنية.

القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1420هـ-1999م، ص:175، ص: 175، الكلوذاني: التمهيد، (197/1)، التفتازاني، التلويح على التوضيح، (268/2).

1- ابن القصار، عيون الأدلة، (1/ 343).

2- الإسنوي، المرجع السابق ص: .175

3- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (461/1).

4- ابن ماجة، السنن، كتاب الحج، باب الخروج إلى الحج، (262/2)، رقم: 2883، البغوي، مصابيح السنة، (229/2)، رقم: 1819.

5- أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدّيق الغُماري الحسني الأزهري ت1380هـ، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي الناشر: دار الكتبي، القاهرة – ط:1 ١٩٩٦، (125/6).

6- الدارقطني، السنن، باب المواقيت، (377/3)، البيهقي، السنن، باب ما يستحب من تعجيل الحج، (556/4).

ونوقش بأن الحديث لا يصح قال العقيلي[1]:" لا يصح في هذا شيء"[2].

6- عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مرفوعا: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك لأن الله تعالى في كتابه: ﴿ولله عَلَى النَّاس حجُّ الْبَيت من اسْتَطَاعَ إِلَيه سبيلاً﴾ [آل عمران: 97][3]، فلو لم يكن الحج على الفور لَمَا كان من أَخرَ مستحقَ لمنزلة من يموتَ عَلىَ غير الإسلام.

ونوقش بأن الحديث أعل بضعف أحد رواته وجهالة آخر[4]، وعلى فرض صحته فمحمول على من مات ولم يحج.

ولأن الاستطاعة موجودة فوجب أن يلزمه الأداء كما لو غلب على ظنه تعذر الإمكان بعد عامه5.

7- القياس على الصلاة في كونها عبادة بدنية لم يجز تأخيرها خشية العجز، فوجب فعلها على الفور، وبجامع كونها يدخلها التحليل والتحريم فوجب فعلها على الفور خوف فواتها، وكونها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فتكون على الفور كالصوم[6].

8- بعض المسائل المذكورة في المذهب عن مالك تدلّ على أن الحج على الفور، منها:

- ما نقله ابن القاسم في الموازية عن مالك من أن له مخالفة والديه للذّهاب إلى فريضة الحج[7].

- ومنها ما نقله أشهب من أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج الفرض. ومنها تقديم الحج على الزواج.

1- العقيلي: هو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو صاحب كتاب الضعفاء الكبير: سمع ومحمد بن إسماعيل الصائغ وأبا يحيى بن أبي مسرة وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن خزيمة، وكان مقيما بالحرمين؛ حدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي وأبو بكر بن المقرئ وآخرون؛ قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير. وقال الحافظ أبو الحسن بن سهل القطان: أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (37/3).

2- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: جمال محمد السيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م، (45/6).

3- الترمذي، السنن كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج (336/2) رقم 823 /البيهقي، شعب الإيمان المنسك (430/3).

4- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ط1، 1997م، (410/4).

5- القاضي عبد الوهاب، المعونة (518/1)

6- الشنقيطي، أضواء البيان، (119/5).

7- ابن رشد، البيان والتحصيل (107/6).

قال ابن عبد السلام: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منها على التراخي [1].

حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك: إن اختيار ابن حبيب للقول بالفورية مبني على أصل من أصوله الاجتهادية وهي التمسك بأي أثر كما هو منهج شيخيه ابن الماجشون وابن مطرف، ولما لم يكن لتلاميذ مالك نقل صريح عنه في المسألة، فقد روى شيخنا أثرا عن عمر –لم أجده بلفظه ولكن له شاهد في سنن البيهقي – اعتمده دليلا فيما اختاره.

الترجيح: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو: أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور، لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت، كقوله: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: 133]، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ [الأعراف: 185]، ولما قدمنا من أن الشرع واللغةَ والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور، وقد بينا أوجه الجواب عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يحج حجة الإسلام إلّا سنة عشر. والعلم عند الله تعالى الآية. وأشار في مراقي السعود إلى أن مذهب مالك أن وجوب الأمر على الفور بقوله:

وكونه للفور أصل المذْهب ... وهو لَدى القيد بتأخير أبي[2].

1- الحطاب مواهب الجليل 473/2)

2- الشنقيطي، المرجع السابق (134/5)

المطلب الثّاني: الميقات الزماني للحج.

اتفق الفقهاء على أن أشهر الحج (الميقات الزماني) تبدأ من غُرَّة شوال، لكنهم اختلفوا في تحديد نهايته، تبعا لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] على قولين، هما:

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابن حبيب: "وقال ابن حبيب، عن مالك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس"[1].

الفرع الثّاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته.

القولُ بأن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هو مذهب ابن مسعود، وابن عَبَّاس، وابن عمر، وابن الزُّبَيْر، وعطاء، ومُجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول لمالك أيضا.

قَالَ الشَّافعيُّ: "وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وذو القعدة من ذي الْحِجَّة وَهُوَ يوم عرفة فَمن لم يدركه إِلَى الْفَجْر من يوم النَّحر فقد فاته الحج"[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: 197]، وفسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث، لأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومستبعد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه، وبعض الشهر يتنزل منزلة كله[3].

وأجيب بأن الآية عبرت بالجمع ﴿أشهر﴾ وأقل الجمع ثلاث، فلا بد من دخول ذي الحجة بكماله[4].

2- وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُ بِمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحَجَّة، وَمع بَقَاء الْوَقْت لَا يتحقَّقُ الْفَوَاتُ.

3- وَلَا تنازع بَين أَهْلِ اللُّغَة فِي تَجْوِيزِ إرادة الشَّهرين وبعض الثالث بقوله ﴿أشهر معلومات﴾ ما

1- ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (240/2)

2- ابن بطال، شرح الصحيح (236/4)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (405/2)، ابن قدامة، المغني (110/5)، ابن العربي أحكام القران (186/1)، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 2004م، (196/3)، ابن الملقن، التوضيح، (206/11)، خليل، المختصر، ص: 67.

3- ابن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي ت: 86هـ، ا شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:1 - 1389 هـ - 1970 م، (17/3)

4- القاضي عبد الوهاب، الإشراف (462/1)

في الحديث أَيَّام منى ثَلَاثَةٌ وإِنَّمَا هي يومان وبعْضُ الثَّالث، وسمي هذا شهرا لأنك تقول: جئتك يوم الخميس، وإنما جاء فِي بعضه.

وليس هذا أي قوله: ﴿ثلاثة قروء﴾ كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، والمراد: شهران وبعض الثالث؛ لأنه لم يحصرها بعدد، وإنما ذكرها بلفظ الجمع. والأقراء محصورة بعدد وهو ثلاثة، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: رأيت ثلاثة رجال، ومرادك رجلان، ويجوز أن تقول: رأيت رجالًا، والمراد رجلان [1].

4- انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة، والطَّوَافَ والرَّمْيِ فِي الْعَقَبَةِ رُكْنَانِ يُفْعَلَانِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ[2].

5- آثار بعض الصَحابة رضوان الله عليهم أجمعين والّتي منها:

- ما روى عن العبادلة: أنهم قالوا في أشهر الحج: "وعشر ليال من ذي الحجة"[3].

الفرع الثّالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحَجَّةِ، وبه قَالَ من الصَّحابة عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وروى عن عبد الله ابن مسعود، ومن التَّابعين طاووس[4].

توجيه الخلاف: ليسَ المرادَ عند المالكية أن جميع هذا الزمن يجوز فيه ابتداء الإحرام؛ بل المراد أن الميقات الزماني ينظر إليه باعتبارين:

أ- باعتبار بدايته، أي جواز ابتداء الإحرام فيه وهو من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر.

ب- باعتبار نهايته، أي جواز التحلل وهو من فجر يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة.

واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: 197]، فعموم الآية لا يحتاج إلى بيان، ودلالة العدد قطعية فيما وضعت له: فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة[5]، ثم إنّها عبرت بالجمع ﴿أشهر﴾ وأقل الجمع ثلاث، هذا هو القول المشهور، فلا بد من دخول ذي الحجة بكماله.

1- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (377/1)، القرافي، شرح التفريع (246/4)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م، (231/5)

2- ابن رشد، البداية، بداية المجتهد (90/2)، ابن العربي، أحكام القرآن، (186/1)

3- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخر، ط2، 2006م، (1678/4).

4- الباجي، لمنتقى، (228/2) / الماوردي الحاوي (27/4)، ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (553/1) الجصاص، أحكام القرآن (427/2)

5- ابن رشد، بداية المجتهد، (90/2).

وأجيب: بأنا لا نسلم بأن أقل العدد ثلاث، فقد قال أبو سعيد السيرافي[1]: "والاثنان أقل الجمع"[2]. ولا يمتنع التَّعبير بلفْظ الجمْع عن شيئين، وبعض الثَّالث فقد قال بعض أهْل العربيَّة: عشرون جمْع عشر. وإنَّما هي عشران وبعض الثالث وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجَّة، وهم في الثَّالثة[3].

2- ولأنّ كلّ شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره[4].

3- قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: 197]، يقْتضي ظاهره اسْتيعاب الشُّهور الثَّلاثة ولا ينْقص شيء منه إلَّا بدلالة. فمن قال: إنَّه ذو الْحجَّة كُلُّه أخذ بظاهر الْآية والتَّعديد للثَّلاثة[5].

وأجيب بأن المراد من ذي الْحجَّة بعضه لا كله، لأنَّ الْحجَّ لا محالة إنَّما هو في بعض الْأَشْهر لا في جميعها لأنَّه لا خلاف أنَّه ليس يبقى بعد أيَّام منى شيء من مناسك الْحجّ، ويقولون حججت عام كذا وإنَّما الْحجُّ في بعْضه ولقيت فلانا سنة كذا وإنَّما كان لقاؤه في بعضها وكلمته يوم الْجُمعة والْمراد الْبعض وذلك من مفهوم الْخطاب إذا تعذَّر اسْتغراق الْفعل للْوقْت كان الْمعْقول منْه الْبعْض[6].

ثم إن أنّ ما بعد يوم النحر ليس بوقت موضوعٍ لأركان هذه العبادة، ووقت العبادة ما وضع لأركانها؛ ولأنّ عند مالك: أنّ الإحرام بالحج فيها لا يجوز، ويستحيل أن تكون وقتا للعبادة ولا يجوز أن يحرم بها فيه[7].

4- بعض آثار الصحابة والتابعين والتي منها:

- قول ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزُّهريُّ: أشْهر الْحجّ شوَّالٌ وذو العقدة وذو الْحجَّة كُلُّه[8].

1- أبو سعيد السيرافي (284- 368هـ = 897- 979م) أبو سعيد، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي: نحوي، عالم بالأدب، أصله من (سيراف) من بلاد فارس. تفقه في عمان، وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها. وكان معتزليا، متعففا، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالأجرة ويعيش منها له: (الإقناع) في النحو، (أخبار النحويين البصريين -) (شرح كتاب سيبويه) أنظر وفيات الأعيان ج2 ص78

2- أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، ت 368 هـ شرح كتاب سيبويه، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:1 ،2008

3- ابن قدامة، المغني، (111/5).

4- القاضي عبد الوهاب الإشراف، (426/1).

5- ابن العربي، أحكام القرآن، (186/1).

6- الجصاص، الأحكام، (373/1).

7- القدوري، شرح مختصر الكرخي، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط1، 2022م، (427/2).

8- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (405/2).

ثمرة الخلاف في المسألة: فائدة هذا الخلاف تظهر فيمن إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فقيل: لا دم عليه، لأن جميعه، وقيل: عليه الدم، لأن المعتبر منه العشر الأولى فقط[1].

حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك: ذكر ابن أبي زيد في نوادره أن اختيارات ابن حبيب أقل وجاهة عند متقدمي المالكية ممن ذكرهم- وهذا لاعتبارات يعلمها هو وفقهاء زمانه- إلا أنه تبين لنا أن للرجل ضوابطَ وجيهة ينتهي إليها فيما يختاره، وهذه القواعد هي قوة دليله، فنراها معتمد أصحاب المذاهب الأخرى فيما يرجحونه.

الترجيح:

يظهر أن رأي المالكية هو الأرجح، ولا يلزم أن يورد على هذا اعتراض، فيقال: إن بقية الأيام لا تؤدى فيها المناسك، فنقول شوال -أيضا- لا يؤدى فيه ولا شيء من ذي القعدة، لكن اللَّه تعالى قال: {الْحَجُّ أَشْهر معلُوماتَ} [البقرة: ١٩٧]، ولم يقل: في أشهر؛ لأن هناك فرقًا بين أن يقال: {أَشْهر مَعْلُومات}، أو في أشهر معلومات، فلما يقال: في أشهر يكون الشهر إنَّما هو ظرف، لو قال في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، ولو قال في أشهر قلنا نعم يجوز أن يكون المراد شهرين وبعض الثالث لكن قال (أشهر معلومات) وأشهر جمع والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو أقرب إلى الصحة مما ذهب إليه المؤلف لموافقته لظاهر الآية (أشهر معلومات). فإن قائل إذاً هل تجيزون أن يقف الناس في خمسة عشر ذو الحجة؟ لا، لا نجيز كما أنكم لا تجيزون أن يقف الناس في عشرة من شوال، والظرف واسع، فأنت تؤدي في هذا الشهر، فيكون الأداء إنَّما هو في بعضه، فيترجح قول الذين يقولون: تسع أو عشر. والله أعلم.

1- ابن بزيزة روضة المستبين، (564/1).

المبحث الثّالث: العمرة وحكم تكرارها في السنة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم العمرة.

المطلب الثّاني: حكم تكرار العمرة في السنة.

المطلب الأول: حكم العمرة

أجمع العلماء على أن العمرة من أفضل الأعمال وأجل القربات، وأن الشروع فيها موجب لإتمامها، غير أنهم اختلفوا في حكمها ابتداء، أواجبة هي كالحج أم سنة؟

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابن أبي زيد القيرواني في العمرة، ووقتها، وإيجابها: "من كتاب ابن المواز، قال مالكٌ: العمرةُ سنَّةٌ واجبةٌ، كالوتر، وليس كوجوب الحج، وذهب ابن حبيبٍ إلى أنها كوجوب الحجِ، وذهب إليه ابن عبد الحكم وليسِ بقول مالك، وأصحابه[1].

الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته.

ممن ذهب إلى أن العمرة واجبة أبو حنيفة، والثوري، وإسحاقُ، والشافعي في أحَد قَوْلَيْه ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبَّاس، وزيد بنِ ثابت، وابنِ عمر، وسَعيد بن المسيَّب، وسعيد ين جُبَيْر، وعَطاء، وطاوس، ومُجاهد، وأحمد، وأبوَ ثور، وأبوَ عبيد، والثوري، وابنَ الجهم منَ المالكية.[2](3)، ونسَب ابن رُشد[4] ذلكَ إلى ابنَ الماجشون، وصححه ابن العربي من متأخري المالكية.

هذا وقد استدل من قال بوجوب العمرة بما يلي:

1) 1- قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) [البقرة: 196]، ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمر بإتمامها، أي: ائتوا وأدوا كما أمرتم والأداء يقتضي كون الإتمام واجبا، ولا إتمام بلا ابتداء، وما أدى إلى واجب فهو واجب.

1- ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (326/2).

2- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ت 235 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط 1، 1409هـ، 1989 م، (223/3-224)، رقم 13653-13660، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (434/4)، ابن قدامة، المغني، (13/5)، ابن بطال، المرجع السابق، خليل، المختصر ص: 66

3- هو سعيد بن الجهم بن قاسم، أبو عثمان الجيزي ، مسكنه بالجيزة، وهو مولى للحارث بن داخر الأصبحي، كان فقيهاً من أصحاب مالك وهو أحد أوصياء الشَّافعي، أسند حديثاً واحداً، روى عن سعيد بن كثير بن عفير والرَّبيع بن سليمان، روى عنه أبو الرَّبيع الرشديني والحارث بن مسكين، توفي في شعبان سنة تسع ومائتين. القاضي عياض، ترتيب المدارك (288/3).

4- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1988م، (400/1)، ابن العربي، عارضة الأحوذي، (128/4).

قال الباجي[1]: وجه قول ابن حبيب قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والأمر يقتضي الوجوب»[2].

ونوقش بأن للآية توجيها آخر وأن المقصود بذلك أن يُحرِم الحاج أو المعتمر من بيته، لا يريد إلا الحج والعمرة، دون غيرهما من الأعمال الدنيوية، وهذا قول عليٍ وبعض الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وقول سعيد بن جبير وغيره من التابعين رحمهم الله[3].

ثم إن المستفاد من الآية الأمر بالإتمام بعد الشروع، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء. ولو تعينت دلالته على الابتداء، لما حصل الخلاف في وجوبها[4].

قال ابن القصار: فيقال لهم: هذا غلط؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعا فيجب أن يكون على طهارة، «فإذا دخل في ذلك التحم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه لله، وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضي فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا سقط قولهم[5].

– قالوا: إن الأمر للوجوب؛ فمن ترك الواجب المأمور به أثم[6].

وأجيب بأنها مسألة خلافية، فلا يسلم لكم ذلك. قال في التقريب:" ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وكان هذا أمرا بإنكاح العبيد، وهو محتمل للنَدب ومحتملَ للإيجَاب لَم يَتبين لَه بَنفس الأمر بذلك أنه على الوجوب.

1- القاضي أبو الوليد الباجي واسمه سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي، وأبي الاصبغ بن أبي درهم، وأبي محمد مكي، والقاضي يونس بن مغيث؛ ورحل إلى المشرق، وسمع هناك من أبي ذر وأبي بكر المطوعي، وابن محمود الوراق، وسمع ببغداد من أبي الفضل بن عمروس امام المالكية، وأبي الطيب الطبري، وأبي اسحاق الشيرازي الشافعي، وحاز علما كثيرا. وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما، وحاز الرئاسة بالأندلس؛ فأخذ عنه بها علم كثير، وسمع منه جماعة، قال ابن حزم الظاهري: لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد له: الحدود والإشارة والمنتقى، ت 474هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (118/8).

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (368/2)، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت 474، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:1 1332هـ، (192/2)

3- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1990م، (269/7)، الثعلبي، الكشف والبيان، (95/2).

4- ابن قيم الجوزية شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: 1417هـ - 1996م، (96/2)، الشنقيطي، أضواء البيان، (131/5).

5- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (434/4).

6- القرافي: الذخيرة (373/3) -ابن الجلاب، شرح التفريع، (231/4)، القدوري، شرح مختصر الكرخي، (1701/4).

فهذا نص منه على احتمال مطلق الأمر للوجوب والندب[1].

– قالوا: وقد قرن بينهما في الأمر بالإتمام فدل ذلك على فرضيتها. وقَالَ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196][2]، والأصل التَّسَاوي بين المعطوف وَالمعطوف عليه[3].

ونوقش بأن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه[4].

– قالوا: فيه قراءتان:

الأولى: قراءة ابن مسعود وابن عباس والشعبي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وأتموا الحج والعمرةُ لله"[5]، والقراءة الشاذة إذا صحَّت جرت مجرىَ خبر الواحد في وَجَوب العمل به.

وأجيب بأن المسألة محل خلاف والذي يعول عليها المحققون في أن القراءة الشاذة لا يعمل بها[6]

ونوقش بأنّ الشعبي قرأ {والعمرة لله} بالرفع فالحج مفعول، والعمرة مبتدأ، وخبر المبتدأ لا تعلق له بالأمر الأول[7].

الثانية: قراءة الجماعة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والدلالة فيها من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنّ إتمامهماَ أن يفعلا على اَلتَمام كما قال تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: 124]. أي: فعلهن تامات.

الوجه الثاني: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وهذا معنى الأمر بالإتمام.

1– الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ت 403 هـ التقريب والإرشاد (الصغير) حققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:2 ،1418 هـ، (48/2).

2– البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، (629/2)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ت150 – 204 هـ الناشر: دار الفكر، بيروت صحح الكتاب جماعة من العلماء وطُبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983، (145/2).

3– ابن قدامة، المغني، (13/5).

4– الآمدي سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد ت 631هـ الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، (259/2)

5– الثعلبي، الكشف والبيان، (86/2).

6– المازري أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (453 – 536هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول تحقيق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس ط:1، 1421 هـ - 2001 م، ص: 528.

7– القدوري، شرح مختصر الكرخي، (1697/4).

وعلى كلا الوجهين يقتضي أن يكون إتمام العمرة واجباً، وإتمامها لا يتوصل إليه إلاّ بابتداء الدخول فيها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب كاستقاء الماء للطهارة[1].

- قالوا: معنى "وأتمُّوا الحجَّ والعمرة" أي: أقيموا الحج والعمرة لله؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 103]، أي: فأتموا الصَّلاة؛ فإذا كان الإتمام واجبا، فالابتداء واجب[2].

وقد أجيب عن هذا.

- قالوا: إنّ المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه سئل عن قوله (وأتمُّوا الحجَّ والعمرة) قال: "أن تحرم من دويرة أهلك"[3].

ونوقش بأنه جعل الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة، قال ابن عبد البر[4]: فمعناه أَنْ تُنْشِئَ لَهُمَا سَفَرًا تَقْصِدُ لَهُ مِنْ الْبَلَدِ كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ[5].

- قالوا: تفسيرهمَ (وأتموا) بـ (وأقيموَا) غلطَ؛ لأنَّ من أراد أن يفعل السنة، فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعا؛ فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التبييت، وكذلك من نذر صلاة وصوما فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب في الأصل، فإذا دخل في ذلك انحتم عليه تمامه، حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه لله، وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة؛ لأنَّه يجب المضي فيها، فلمَّا أجمعنا أنَّه يجب عليه تمامها، وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا، سقط قولهم[6].

2- قوله تعالى: ﴿يوم الْحجِ الأكبر﴾ [التوبة: 3]، فقد دلَّ على أنَّ ثمَّ حجًّا أصغر، وهو العمرة.

وأجيب بأن المعنى يتجه أن يوصف بالأكبر على جهة المدح لا بإضافة إلى أصغر معين[7].

وردَّ ابن رشد هذه الحجَّة بقوله: "إن الحج الأكبر ما عني به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام، ولم يعن به شعيرة من الشعائر[8].

1- الماوردي، الحاوي، (35/4).

2- ابن عبد البر، الاستذكار، (109/4)، ابن بطال، شرح الصحيح، (434/4).

3- الطبري، جامع البيان (8/3)

4- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر روى عن أبي القاسم خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وسعيد نصر والطلمنكي وأبي الوليد ابن الفرضي وغيرهم. قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث؛ وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له: التمهيد والاستذكار في شرح الموطأ، الاستيعاب والكافي، توفي سنة463 هـ. وفيات الاعيان (71/7).

5- ابن حجر، التلخيص الحبير، (498/2)

6- ابن بطال، المصدر السابق.

7- ابن عطية ن المرجع السابق (6/3)

8- ابن رشد الجد، المرجع السابق، المقدمات (400/1)

3- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1]، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم فيه: «وأنَّ العمرة الحج الأصغر» وعن الزهري[2]: أن أهل الجاهلية كانوا يسمون "الحج الأصغر"، العمرة.

ووجه الحجة فيه: كدلالة الآية أن ثَمة حجاً أصغر وهو العمرة[3]

ونوقش بأنّه لا حجَّة فيه لأنّه تأويل معارض لما هو أولى منه، وأنه لا مفهوم له كما قال ابن عطية[4]، ثم إنّ الحديث فيه مقال فقد قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الحَدِيث لَا أحدث به في إسناده سليمان بن داود، وقال غير واحد من الأئمة: إنَّه سليمان بن أرقم متروكَ الحديث وضعفهَ النسائي[5]، وصحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، ولَا خَيرَ فِي إِسْنَادِه[6].

4- حديث جبريل عليه السلام المشهور وفيه «وتحج البَيت وتعتمر»[7]. ووجه الدلالة منه أنه في سياق تعداد شرائع الإسلام عطفها على واجبات، فدل على أنها تأخذ حكم ما عطفت عليه.

والجواب من وجهين: بأن الأصل المخرج في الصحيح، رواه مسلم عن عمر وأبي هريرة، وتعددت طرقه لا يشتمل على هذه الزيادة.

ثم إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب. فيقال: ليس كل أمر من

1- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، وأرسل عن جده، وروى عنه أبناه عبد الله ومحمد، وعمرو بن دينار، والزهري، ولي المدينة والقضاء والموسم، مات سنة مائة، وقيل: سنة عشر ومائة، سير أعلام النبلاء (314/5).

2- محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، وروى عنه الجم الغفير، له نحو من ألفي حديث. سير الأعلام (327/5)

3- البيان والتحصيل (468/3)، بداية المجتهد (224/2)، المبسوط (59/4).

4- غالب بن عطية الفقيه أبو بكر المحاربي. تفقه على فقهاء بلده وسمع منهم، وتأدب، وقرأ القراءات السبع، وله رحلة إلى المشرق قديمة، وحصل علما جما، وتقدم في علم الحديث، وأحسن التقييد والضبط. له التفسير المشهور "المحرر الوجيز" وتوفي سنة 518هـ، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (27/2).

5- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط:1 1425هـ-2004م (382/8) / الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ت 762نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –ط1، 1418هـ-1998 (341/2)

6- ابن حزم، المحلى (21/11)

7- الإمام أحمد، (241 هـ) المسند، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421-2001، (291/22) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة [(3/1) برقم (1)]، والبيهقي، في الكبرى [(570/4) برقم (8755)]، وأصله في صحيح مسلم من طريق ابن عمر باب الإسلام والإيمان والإحسان، (36/1)، وليس فيه زيادة "وتعتمر.

الإسلام واجبا. والدليل على ذلك: حديث شعب الإسلام، والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع[1].

5- عن أبي رزين العقيلي[2] أنَّه سأل النَّبي ﷺ، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير أدرك الإسلام، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»[3]. ووجه الاحتجاج به من وجهين:

- من جهة إسناده: قال أحمد:" لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا"[4].

- من جهة الدلالة: قالوا: الأمر للوجوب.

وأجيب بأن الحديث لا دلالة فيه على وجوب العمرة؛ بل الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ[5]، وأما دلالة الامر على الوجوب فسبق بيانها.

6- عن ابن عمر ﷺ ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة[6].

ونوقش بأن هذا موقوف على ابن عمر.

7- قالوا: لأنّها عبادة تجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن تشرع فرضا ونفلا كالصوم والحج[7].

ونوقش بأن القائل بعدم الوجوب يقول بموجبه؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض، وهو العمرة التي يجب على المحصر.

الفرع الثّالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

أنّها مستحبة وهو مشهور مذهب مالك، وقول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد وروي عن ابن مسعود وعامر الشعبي. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، ووجه دلالة الآية أنه لم يذكر فَيَ الموضع الذَيَ بين فيه إيجاب الحج إيجَابَ العمرة، ولأنّ مطلق اسم الحج لا

1- الشوكاني محمد بن علي، (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (335/4).

2- هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي له صحبة ووفادة، روى عنه ابن أخيه وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، (1340/3) وابن حجر، الإصابة (5/ 509-508).

3- رواه أبو داود كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره (217/3) برقم (1810)، والترمذي [أبواب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير منه (430/2) برقم (947)] وصححه

4- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:2، 1406 هـ– 1986(11/5).

5- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م، (167/4).

6- رواه البخاري تعليقا مجزوما به، أبواب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها (2/3).

7- المصدر السابق.

يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة زاد على النص، فلا يجوز إلاّ بدليل[1].

2- عن جابرﷺ أن النَّبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»2 قالوا: إنّه فرق بينها وبين الحج في الوجوب، والحديث نص على عدم الوجوب، فأفاد القطع.

ونوقش بأن حجاجا[3] لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فيحمل على حال سائلٍ سأل عن عمرة ثانية.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[4]، ومفهوم هذه الصيغة سقوط وجوبها بفعل الحج[5].

4- قوله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[6].

ونوقش بأنه شبه الحج بالجهاد لعظم مشقّته وثوابه، والعمرة بالتَّطوع لقلّة مشقّتها ولأنّ ثواب الحج أكثر من ثوابها.

5- الأحاديث المشهورة الثابتة في تحديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر معها العمرة والتي منها:

- عن ابن عمرﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، **وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[7].

1- الشافعي، الأم (144/2) /الكاساني، البدائع (226/2)

2- رواه الترمذي: باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟ (431/2) رقم 949وحسنه/ ابن خزيمة باب بيان أن العمرة فرض (356/4) رقم:3067 قال الْمُنْذِريُّ: وفِي تَصْحِيحه لَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحَجَّاج لَمْ يَحْتَجَّ به الشَّيْخَان فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، قَالَ ابن حِبَّان: تَرَكَهُ ابن الْمُبَارك، ويَحْيى بن الْقَطَّان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأَحْمد بن حنبل» نصب الراية ج3 ص150

3- هوَ حجاج بن أرطأةَ بن ثور، أبَو أرطأة النخعيَ الكوفي القاضي روى عن الشعبي حديثا واحدا، وعن عطاء بن أبي رباح وجبلة بن سحيم، وروى عنه شعبة وهشيم وابن نمير والثوري وعدة، كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه وكان يقول أهلكني حب الشرف وولي قضاء البصرة وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما، مشهور بالتدليس عن الضعفاء توفي بالرَّي. انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، (519/2)، وفيات الأعيان، (55/2).

4- ابن أبي شيبة، المصنف باب في الرجل يحج أو يعتمر، (218/3)، رقم 13602/الإمام أحمد، المسند، أخبار عثمان بن عفان، (23/4)، رقم 2115

5- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (468/1).

6- البيهقي (569/4) برقم 8750، وابن أبي شيبة (223/3) برقم 13647 قال ابن حجر في التلخيص (495/2) إسناده ضعيف.

7- رواه البخاري كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (11/1) ومسلم [كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام (45/1) برقم (16)].

والوجه فيه أنه ذكر الحج مفردا عند بيان واجبات الدّين وأركانه ولم يذكر العمرة فدلّ ذلك على عدم وجوبها[1].

– حديث جبريل ﷺ المشهور الذي رواه عبد الله بن عمر عن أبيه وفيه: «... وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله** ﷺ، **وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[2].

– حديث الأعرابي الذي رواه طلحة بن عبيد الله ﷺ وفيه،"...فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص ممَّا فرض الله علي شيئا" فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**»[3]ووجه الاستدلال أن ظاهره يقتضي انتفاء العمرة[4].

6– قالوا: العمرة نسك ليس له وقت معين فلم يكن بانفراده فرضا أصله طواف القدوم[5]. ولأنّها عبادة غير مؤقتة؛ فلا تجب كطواف التطوع[6].

وأجيب بأن العمرة تفارق الطَّواف؛ لأنّ شرطها الإحرام والطَّواف بخلافه، فلا يصح القياس[7]، وأن طواف القدوم ليس نسكا بذاته، وإنّما هو جملة نسك كما أنّ الرَّكوع والسُّجود ليس بصلاة، وإنّما هو من جملة الصَّلاة، ثم المعنى في طواف القدوم جواز الخروج منه قبل تمامه وإنّ الكفارة لا تجب في إفساده[8].

7– قالوا: لأنَّ فرائض الأبدان المتعلّقة بمكان مخصوص يتعلّق بزمان معيّن، فلمَّا لم يكن للعمرة زمن معين، انتفى بذلك كونها فرضاً بأصل الشَّرع كالاعتكاف[9].

ونوقش: قالوا: هذا قياس العكس، وهو منتقض بفرضية الزَّكاة؛ لكونها ليس لها وقت معيَّن وهي فرض[10].

1– ابن رشد، بداية المجتهد (88/2)، القرافي، الذخيرة (373/3).

2– مسلم، الصحيح، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (36/1) رقم: 8.

3– البخاري، الصحيح، باب وجوب صوم رمضان، (669/2)، رقم: 1792.

4– الكاساني، بدائع الصنائع (226/2).

5–الكاساني، المرجع السابق (226/2).

6– الذخيرة (373/3)، السرخسي، المبسوط، (58/4)، القاضي عبد الوهاب، المعونة (502)، ابن قدامة، المغني (13/5).

7– ابن قدامة، المغني (226/2).

8– ابن قدامة، المرجع السابق، (226/2).

9– الماوردي، الحاوي (35/4).

10– الماوردي، الحاوي (35/4).

8- ومن حُجَّة من لم يوجب الْعُمْرَة أَنَّ اللَّه عز وجل لم يوجب الْعُمْرَة بنص مجتمع عَلَيْهِ وَلَا أَوجبها رَسُولُهُ فِي ثَابت النَّقْل عنه وَلَا اتَّفق الْمُسلمُونَ على إيجابها والْفُرُوض لَا تَجب إِلَّا من هذه الْوُجُوه أَو من دَلِيل مِنْهَا لَا مَدْفَع فِيهِ[1]

حقيقة الخلاف ابَنَ حبيب ومشهور مذهب مالك:

خلاف ابن حبيب لمشهور المذهب يستند إلى أدلة قوية، ما فهم منها من القرآن او ما ثبت بصحيح الأثر، ومعروف أن مدرسة ابن الماجشون ومطرف تقدم الحديث

التَّرجيح: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه.

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية»

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك: هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»2 ويقول: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»3.

1- ابن عبد البر، الاستذكار، (109/4).

2- الترمذي: السنن، (668/4)، رقم: 2518. والنسائي، السنن، (327/8)، رقم: 5711.

3- مسلم، الصحيح، باب ترك الشبهات، (1219/3)، رقم1599، الشنقيطي، أضواء البيان، (716/5).

المطلب الثّاني: حكم تكرار العمرة في السنة

العمرة مشروعة باتفاق، وهي من أفضل الأعمال، وتستحب المداومة عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةُ ما بينهما والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنَّةُ».

ولكن ما حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة الواحدة؟

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال ابن حبيب: ولم ير مطرفٌ بأساً بالعمرة مراراً في السنة.[1]

قال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالكٌ العمرة في السنة مرةً، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه اعتمر ثلاث عمر، في كل عام عمرةً. وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين"[2].

الفرع الثّاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته.

وهو اختيار ابن عبد الحكم ومطرف وعزاه الباجي إلى ابن المواز[3]، روى ذلك عن عليٍ، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس وعكرمة واختاره أبو حنيفة والشافعي ونصره اللخمي من المالكية[4]. واستدلوا بالآتي:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلْنا مُهلّين مع رسول الله ﷺ بحجٍّ مُفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعُمرة حتى إذا كنّا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصَّفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ يحلَّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال الحلُّ كلُّه، فواقعنا النّساء وتطيَّبنا بالطّيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التَّروية ثم دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنكِ؟ قالت: شأني أنّي قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أحلل ولم أطُف بالبيت والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن، فقال: إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحجِ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصَّفا والمروة ثم قال: قد حللت

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (362/2)

2- ابن أبي زيد، المرجع السابق (362/2)

3 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، (403/1)، ابن أبي زيد، المرجع السابق (362/2)، الباجي، المنتقى (235/2)، ابن فرحون، إرشاد السالك (504/2)، الحطاب، مواهب الجليل (468/2).

4- ابن قدامة، المغني (16/5)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م، (472/2)، الماوردي، الحاوي (31/4) / اللخمي، التبصرة (1254/3).

من حجّك وعُمرتك جميعًا، فقالت: يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي أنّي لم أطُفْ بالبيت حتى حججتُ، قال: فاذهَب بها يا عبدَ الرَّحمنِ فأعمرها من التَّنعيم، وذلك ليلةَ الحصبة»[1].

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث عائشة هذا يؤخذُ منه أُصولٌ عظيمةٌ من أُصول المناسك، منها جوازُ عُمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد[2].

2- عن أبيً هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِ ﷺ قال: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة»[3].

ولَمْ يكْرهْ عليه السلام ذلك بل حضَّ عليْها وأَخبر أَنَّها تُكفّرُ ما بينها، وبين الْعُمرة الثَّانية، فالْإكْثار منْها أَفْضل. قال ابن حجر: وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار"، وهذا مع إطلاقه وعمومه فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج فكان يقال الحج إلى الحج"[4].

3- الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، والتي منها:

- عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين، وعن مجاهد، قال: قال عليٌّ: في كُلِّ شهرٍ عُمرةٌ، وعن ابن المُسيب، أنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنةٍ مرَّتين، مرَّةً من ذي الحُليفة، ومرَّةً من الجُحفة»[5].

- عن قتادة، عن عكْرمة قال: اعتمر ما أمْكنك، وعن ابن عمر، أنَّه كان يعتمر في كُلِّ سنةٍ عمرةً، إلَّا عام القتال، فإنَّه اعتمر في شوَّال وفي رجب[6].

4- من المعقول: وقد صحَّ أنَّه كان عليه السلام يترك العمل هو يحبُّ أن يعمل به مخافة أن يشقَّ على أُمَّته أو أن يفرض عليهم.[7]

1- البخاري، الصحيح، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (565/2) رقم 1485، مسلم، الصحيح، باب بيان وجه الإحرام، (882/2) رقم: 1213.

2- ابن القيم زاد المعاد، (2/ 214-215)

3- البخاري، الصحيح، باب وجوب العمرة وفضلها (629/2) رقم1683، مسلم، الصحيح، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (983/2) رقم 1349، ابن الملقن، التوضيح (214/12).

4- ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: 1425هـ - 2004 م (268/26).

5- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204، المسند للشافعي، عام النشر: 1400هـ، ص: 113، في العُمرة من قال: في كُلِ شهر.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، باب في العُمرة من قال: في كُلِّ شهرٍ، ومن قال: متى ما شئت» (421/7) رقم: 13160.

7- ابن حزم، المحلى (51/5).

5- ووجه قول مطرف أنَّ هذه عبادةٌ لا تختصُّ بوقت فلم يكره تكررها في عامٍ واحد كصوم النَّفل.

6- ولأنَّه لمَّا كان جميع السَّنة وقتًا للعمرة، دلَّ على تكرارها، وجواز فعلها مرارًا كالنَّوافل في الصَّلاة والصِّيام، وبهذا المعنى فارق الحجَّ لأنَّ الحجَّ وقت يفوت الحجُّ بفواته، وهو عرفة فافترقا من هذا الوجه"[1].

لأنَّها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلَّا من بعد طواف الحج بالبيت أو آخره في الطَّواف أو عند طواف القدوم إلى أن يتمَّ حجَّه وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كلَّه.

ولأنَّه عمل برٍّ وخير فلا يجب الامتناع منه إلَّا بدليل ولا دليل أمنع منه بل الدَّليل يدلُّ عليه بقول الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: 77]"[2].

وأيضا فإنَّ العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج فإذا كان وقتها مطلقًا في جميع العام لم تشبه الحجَّ في أنَّها لا تكون إلَّا مرة.

الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

مشهور مذهب مالك كما نص عليه خليل[3]، وكره العمرة في السَّنة مرَّتين الحسن، وابن سيرين، ومالكٌ. وقال النخعي[4]: ما كانوا يعتمرون في السَّنة إلَّا مرَّةً[5]. واستدلوا بما يلي:

1- الماوردي، الحاوي (32/4)

2- ابن عبد البر، الاستذكار (113/4)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (269/26).

3- هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم ،كان صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته ،من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون من فقه وعربية وفرائض ، صحيح النقل نفع الله به المسلمين ،ألّف شرح ابن الحاجب شرحا حسنا ، ومختصرا في المذهب بين فيه المشهور مجردا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه ،سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفي ،فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، 2000م، ص: 172.

4- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، روى عن خاليه الأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وشريح القاضي، وروى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها. روى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وخلق.، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج، وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. قال أبو نعيم مات سنة (٩٦). ابن حجر، تهذيب التهذيب (92/1).

5- خليل، التوضيح (520/2)، ابن قدامة، المغني (126/3).

1- قال مالكٌ: «أَنَّه بلَغه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتمر ثَلَاثًا: عام الحديبية وعام الْقَضيَّة، وعام الجعرانة إِحداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة»[1].

2- أن ما رواه المجيزون يحتمل القضاء، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد[2].

3- لو كان ذلك مستحبا لفعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده.

ونوقش بأن كتب السنن تطفح بصنيع الصحابة (أدلة الجمهور من الآثار)، وقَدْ صحَّ أَنَّه كَانَ عليه السلام يترك الْعَمل هو يُحبُّ أَنْ يعمل به مَخَافَةَ أَنْ يشُقَّ علَى أُمَّته أَوْ أَنْ يُفْرض علَيْهم[3].

4- أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهَ عليه وسلم إِنَّمَا اعتمر مرَّةً في الْعام، وأَفْعَالُه صلى الله عليه وسلم علَى الْوجُوب أَو الندب[4].

وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

5- قالوا لم ير مالك تكرار العمرة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم[5].

وأجيب بأن هذا خلافُ سُنة رسول الله ﷺ، فقد أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرَّتين، وخلافُ فعل عائشة نفسها، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأنس، وعوام الناس[6].

6- الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتي منها:

- عن ابن عون، عن محمَّد، قَالَ: كَانَ لَا يرى الْعُمرة إِلَّا فِي السَّنة مرَّةً.
- وروى عبد الرَّزَّاق قَالَ أَخبرني الثَّوريُّ عن منصور عن إبراهيم قَالَ كَانُوا لَا يعتمرون في السَّنة إِلَّا مرَّةً واحدةً.
- قَالَ وأَخبرنا جعفر عن هشام عن الْحسن أَنَّه كَانَ يكْره عمرتين في سنة.
- وقال بن سيرين تُكْره الْعمرة في السَّنة مرَّتين[7].

1- مالك بلاغا، الموطأ باب العمرة في أشهر الحج، (496/3) رقم 1238، البخاري، الصحيح، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، (630/2) رقم: 1686، مسلم، الصحيح: باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم، (916/2) رقم: 1253.

2- القرافي، الذخيرة، (374/3) / الباجي، المنتقى، (2/ 235-236).

3- ابن حزم، المحلى (50/5).

4- ابن حجر، الفتح (598/3).

5- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (362/2).

6- الشافعي، الأم، ج (142/2).

7- ابن أبي شيبة، المصنف (129/3) رقم12729

وقد ألزمهم ابن حزم فقال: "يستحبُّونَ أَنْ يصوم الْمرء أَكْثر من نصف الدَّهْر، وأَنْ يقوم أَكْثر من ثُلُث اللَّيْل؛ وقَدْ صحَّ أَنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لَمْ يصم قطُّ - شهرا كَاملًا، ولَا أَكْثر من نصف الدَّهْر، ولَا قام بأَكْثر من ثَلَاث عشرة ركْعة، ولَا أَكْثر من ثُلُث اللَّيْل، فلَم يروا فعله عليه السلَام هاهنا حجَّةً في كراهة ما زاد علَى صحَّة نَهْيه عن الزيادة في الصَّوم ومقْدار ما يقام من اللَّيْل علَى أَكْثر من ذلك. وجعلُوا فعلَه عليه السلام في أَنَّه لَمْ يعتمر في الْعام إلَّا مرَّةً مع حضه علَى الْعمرة والْإكْثار منها حجَّةً في كَراهة الزيادة علَى عمرة من الْعام وهذَا عجب جدًّا"[1].

7- ولأنها عبادة تشتمل علَى طواف وإحرام وسعي، فاقتصر حكمها في الشرع أن تفعل مرة في السنة كالحج[2].

وتعقب بأنه لا سواء، فقد صرح بالمرة الواحدة في الحج بنص الحديث، وليس ذلك في العمرة.

قال ابن تيمية[3]: "ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر.

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت». فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم[4].

1- ابن حزم، المحلى، (51/5)

2- القاضي عبد الوهاب، الإشراف (467/1)

3- ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام: ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك. وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد. وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. الذهبي، طبقات الحفاظ (192/4).

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (102/26).

حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك: من النظر في أدلة الفريقين، يظهر أن الخلاف حقيقي، واختلاف السلف في هذه المسألة قديم معروف[1]، وهو راجع إلى التعارض – في الظاهر- بين فعله صلى الله عليه وسلم، وبين قوله وتقريره، إذ ثبت عنه أنه لم يعتمر قط في السنة مرتين، وبين أمره لعائشة بالاعتمار مرتين في شهر.

الترجيح:

يبدو أن متمسك المالكية لا ينهض حجة تثبت أمام النصوص القاطعة التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين، لذا يترجح – والله أعلم بالصواب- اختيار ابن حبيب ومن قال بمثل قوله.

1- ابن عبد البر، التمهيد، (20/2).

المبحث الرابع: لبس القفّازين للمرأة وحكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم لبس القفّازين للمرأة المحرمة بحج أو عمرة.

المطلب الثّاني: حكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

المطلب الأول: لبس القفّازين للمرأة المحرمة بحج أو عمرة

أجمع الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء، وأنه لا بأس بها أن تلبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف، وأن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال، وكذلك تغطية رأسها[1]. واختلفوا في لبس القفازين وما يجب عليها إن لبستهما عند من يرى الحرمة.

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب: قال ابن أبي زيد: "قال ابن حبيب: كان مالكٌ يوجب عليها الفدية والنقاب والبرقع والقفازين، وأنا لا أبلغ بهاذ لك في القفازين، لرخصةٍ عائشة فيهما، وأما الخفين والسراويل فمجتمع على الرخصة لها فيهما"[2].

الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته.

لا فدية على المرأة لو لبست القفازين، وبه قال سفيان وهو مذهب النعمان والشافعي، وروي عن عائشة وعلي وسعد، وعطاء والحسن[3].واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه"[4]. ووجه الدلالة من الحديث بمفهومه أن الإحرام منتف عن سائر بدنها ومنه اليدان.

وروى هذا الحديث ابن حبيب بإسناده وفيه زيادة "وكفيها" ومنه أخذ ابن حبيب جواز لبسه القفازين.

وأجيب بأن الحديث بهذا اللفظ لا يصح، وفيه أبو الجمل ضعيف، وروي من وجه آخر وفيه مجهول[5].

أما لفظة "وكفيها" فأقحمت في متن الحديث، ولا أصل لها، من رواية عَبْد الْملك بْن حبيب، وروايته مُطَّرحةٌ ساقطةٌ، وبليَّةٌ من الْبَلَايا، لَو رُوِي عَن الثِّقَات. فَكَيْف عَن الطَّلْحي[6].

1- ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق فاروق حمادة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة النشر: 1432-2011 ص: 703، سنة النشر: 1432-2011، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ)، الإجماع، جمع فؤاد الشلهوب- عبد الوهاب الشهري، دار القاسم للنشر- الرياض، بن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإجماع، المحقق: خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – ط:1، 2004، ص: 63.

2- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (342/2).

3- ابن رشد، بداية المجتهد (93/2) / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (385/2) / القَدُّوري، التجريد (1776/4)، الماوردي، الحاوي (93/4)، ابن عبد البر، التمهيد، (377/9).

4-الدارقطني: السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (363/3) رقم 2761، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج باب «بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» (74/5) رقم: 9048.

5- ابن حَجَر العسقلاني، التلخيص الحبير، (576/2).

6- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ت 456 هـ، حجة الوداع، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م، ص: 469.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "تلبس المحرمة القفازين والسراويل"[1].

وأجيب بأن الحديث فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف[2].

3- أنَ سعد بن أَبِي وقَّاص كان يأْمر بناته أَنْ يلْبسن الْقُفَّازين في الْإِحْرام.

ونوقش بأن ما يروى عن أبي حنيفة، والثوري، وسعد بن أبي وقاص من جواز لبس المحرمة القفازين خلاف الصواب، لما قدمنا من حديث ابن عمر الثابت في الصحيح. ولم يثبت شيء صحيح من كتاب أو سنة يخالفه[3].

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمَةِ فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ[4].

وأجيب بأن ما رأته -إن صح الحديث- يخالف ما روَي عنها «تلبَس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب»[5].

4- لو منع الإحرام من تغطية كفّيها بالقفازين، لمنع من تغطيتها بالكمَّين، كالوجه لا يحرم بتغطية شيء دون شيء، فلمَّا جاز تغطية كفَّيها بالكمَّين جاز بالقفازين.

5- القياس على الوجه في كشفه، فكلاهما مما تدعو الضرورة لإظهاره[6].

وأجيب بأنه قياس لا يصح، لأن الحديث نص على أن إحرام المرأة في وجهها.

6- من المعقول: لأَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلمَ - لَمَّا جَعَلَ حُرْمَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، دَلَّ على انتقائه عن سائر بدنها[7].

الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

في لبس القفازين الفدية وهو مشهور مذهب مالك، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وهو قول النخعي[8]. واستدلوا بما يلي:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ

1- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ت 235، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1989م، كتاب الحج، باب «فِي الْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ» (284/3) رقم: 1423

2- فتحي آل عيد أبو عمرو ياسر بن محمد، فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1434 - 1446هـ، (11/28)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (635/1).

3- الشنقيطي أضواء البيان، (443/5).

4- الحارث بن أبي أسامة ت 282هـ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، بَابُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ (449/1) رقم 380

5- ابن ابي شيبة المرجع السابق كتاب الحج باب في القفازين للمرأة (285/8) 14818

6- القرافي، الذخيرة، (304/3).

7- الماوردي، الحاوي، (93/4).

8- ابن بطال، شرح الصحيح، (218/4).

فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ"[1].

ووجه الدلالة: قالوا: إنها إن لبستَ البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل؛ لأن إحرام المرأة عندهم في وجهها ويديها، والْعمدَ والسَّهْوَ والْجَهْلَ فِي ذَلِكَ سواء[2].

ونوقش بأن الحديث موقوف وهو من قول ابن عمر، وأدرج في الحديث. وليست هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن عمر[3].

وأجيب بأن النَّهي عن النقاب والقفازين ورد مُفردا مَرْفُوعا، فروى أَبُو دَاوُد من رواية إبراهيم بن سعد الْمدني عَن نَافِع عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُحرمَة لَا تنتقب وَلَا تلبس القفازين)[4].

وَالْوَجْه الثَّانِي: أَنه جَاءَ النَّهْي عَن القفازين مُبْتَدأ بِهِ فِي صدر الحَدِيث مُسْندًا إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم سابقًا على النَّهي عن غيره[5].

2- عن ابنَ عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ «.. نهى النّساء في إحرامهن عن القفازين»[6].

المناقشة: - قالوا: النَّهي للكراهة وبهذا يجمع بين الأدلة بقدر الإمكان[7].

3- قالوا: لأنّ اليد عضو، لا يجب على المرأة ستره في الصَّلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام[8].

4- قالوا: لأنّه عضو ليس بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية مع الوجه9.

1- البخاري، الصحيح، كتاب الحج باب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، (653/2)، رقم 2184، مالك، الموطأ، باب تخمير الوجه، (473/3)، رقم 1175.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (385/2)، ابن الملقن، التوضيح (433/12).

3- الخطابي، معالم السنن (177/2).

4- أبو داود، السنن كتاب الحج باب ما يلبس المحرم (229/3) رقم 1825

5- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ت855، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، (200/10)

6- البخاري، الصحيح، كتاب الحج باب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، (653/2)، رقم 2184، مالك، الموطأ، باب تخمير الوجه، (473/3)، رقم 1175.

7- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ت 587 هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط:1، 1327 هـ: دار الكتب العلمية وغيرها، (186/2).

8- القرافي، الذخيرة، (304/4).

9- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (526/1).

حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك:

يظهر أن الخلاف بين ابن حبيب ومشهور مذهب مالك خلاف حقيقي، وذلك أنّ ابن حبيب رأى أن في إيجاب مالك الفدية تغليظا، فكأنه – لما رأى من يخالفه ومعهم متمسك من الأثر عن عائشة – خفف خروجا من الخلاف، كما صرح في النوادر.

التَّرجيح:

الذي يترجَّح بعد النَّظر في الأدلة هو القول الثاني القائل بعدم جواز لبس المحرمة للقفازين، على ألا يترتب على لبسهما الفدية وذلك لأنّ أدلة هذا القول قطعية الثبوت، صريحة الدلالة على النهي عن لبس القفازين، فلا يجوز ترك العمل بها. ولأن أدلة المخالفين بعيدة الدلالة على المراد. كما أشار إليه صاحب الأضواء. ولأن الآثار التي استدل بها المخالف لا تنهض حجة – على ما فيها- حتى يستند عليها قول أو اختيار. ثم إنّ الاحتياط يقتضي تقديم الحاظر على المبيح- على فرض صحة المبيح.

المطلب الثّاني: حكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه

اتفق أهل العلم على أن من وقف لحظة من ليل يوم عرفة وحاضر الذهن، ثم أغمي عليه، فقد تم حجه وقضى تفثه[1]. ولكن اختلفوا فيمن وقف بعرفة، وقد أغمي عليه وقت الوقوف ولم يفق للحظة.

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب.

قال ابنِ أبي زيد: "قال ابن الماجشون: إن أُغمِي عليه بعد الزوال. فوقف به حتى صدروا. أجزأه. وإن أغمِي عليه قبل الزوال، فلم يفق حتى الفجرِ، فقد فاته الحج. قال ابن حبيب: قال ابن القاسمِ، وأشهبَ: وإن أُغمي عليه قبل الزوَال. وقال ابنَ الماجشون، ومطرِفٌ: يجزئه، إلا أن يغمى عليه بعد الزوال، وإن كان ذلك قبل الوقوف، فإنه يجزئه، ورواياه عن مالك، واحتجَّا بإغماء الصائمِ قبل الفجرِ، وبعده"[2].

تحليل اختيار ابن حبيب وشيخيه: فرق الأخوان وتلميذهما بين الإغماء قبل الإحرام وبعده، فإن حصل قبل الإحرام فلا خلاف مع مالك في عدم الإجزاء.

أما بعد الإحرام فإما أن يحصل الإغماء قبل الزوال أو بعده، فإن حصل قبل الزوال ولم يفق حتى دفعوا به لم يجزئه، وأما إن كان بعد الزوال، فإما أن يكون قبل الوقوف فيجزئه، أو بقي مغمى حتى دفعوا فلا.

فالحاصل أن مناط الخلاف بين مالك وبين الأخوين وتلميذهما هو حضور الذهن بعرفة –ولو للحظة– فمالك يستغني بنية الإحرام فيراها مجزئة عن حضور الذهن، وأما ابن الماجشون ومطرف وابن حبيب فلا يرون لها تأثيرا على المغمى عليه.

الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته:

قال أشهب[3]: لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفق فيقف قبل طلوع الفجر. وإليه جنح صاحب التبصرة، وابن عبد البر في التمهيد[4]. واستدلوا بما يأتي:

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (430/1).

2- المرجع السابق، (397/2).

3- أَشْهب القَيسي (145- 204 هـ) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو فقيه الديار المصرية في عصره .كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر. ابن حجر، تهذيب التهذيب (181/1).

4- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (412/4) /البرادعي، التهذيب (495/1) /اللخمي، التبصرة (1210/3) / ابن عبد البر، التمهيد (167/13).

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، واحتج بهذه الآية من يرى أنه لا يعمل أحد عن أحد، وسأل عَبدَ الله بنَ طاهر بن الحسين والي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله: ﴿واللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يشاء﴾ [البقرة: 261] فقال ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بفضل الله ما شاء الله، فقبلَ عبدَ الله رأس الحسين[1].

وأجيب بأن من السعي ما يصل إلى الغير، وقال عكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها، والدليل حديث سعد بن عبادة قال: يا رسول الله هل لأمي إن تطوعت عنها؟ قال: نعم.[2]

2- لأن ذلك يرجع إلى أن الفرض وجود جسمه لا غير ذلك، والمغمى عليه أبين ألا يجزئه؛ لأنه مخاطب أن يتقرب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرب إلى الله[3]

ونوقش بأن نية التقرب سبقت الوقوف، ووجدت مع الإحرام، وإنما حجبها الإغماء.

3- الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية[4].

4- القياس على الصوم لأنه لو أغمي عليه أو جن جميع نهار يوم من رمضان لم يصح صومه.

ونوقش بأن الصائم إن أدرك الفجر حاضر الذهن صح صومه.

5- الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية فأولى الحكمية التي هي أضعف منها والفرق بين الحج والصوم أن الصوم ترك والترك لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها، والحج فعل حقيق فيتعين فيه الشعور والقصد[5].

1- ابن عطية، المحرر الوجيز (207/5)

2- المرجع السابق.

3- اللخمي، التبصرة (1211/3)

4- ابن عبد البر، التمهيد (167/13)

5-ابن عبد البر، الاستذكار (258/3)

الفرع الثّالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته.

يجزئه مطلق وقوف أصحابه عنه إن أغمي عليه محرما، قبل الزوال أو بعده، وهو مشهور مذهب مالك، ذكره ابن القاسم في المدونة، وقول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد[1]. واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- ما رواه عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي: قال: أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت[2] راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه"[3]

والحجة فيه عموم الحديث، فيعم كل من شهد عرفة دون تمييز بين عاقل ومجنون، صغير وكبير، يقظان ونائم[4].

2- قياسا على الصوم إذا وجد بعد النية فيصح الصوم من المغمى عليه، فكذلك الوقوف ولأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو كالصائم يغمى عليه يعد الفجر وقد مضى صدر من النهار[5].

وأجيب بأنه قياس مع الفارق، قال القرافي: "الصوم ترك، والتروك لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها بدليل الخروج عن عهدة كل قتل في العالم وشرب الخمر وإن لم تشعر بذلك النفوس" [6].

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (430/1) /اللخمي، التبصرة (1211/3)، ابن يونس الجامع (412/4)، القرافي، الذخيرة، (221/3-257)، ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي (ت 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014 م، المختصر (177/2)، خليل، المختصر، ص: 66، خليل، التوضيح، (535/2)، التتائي، جواهر الدرر، (282/3).

2- أكللت: كل فلان تعب: أكل فلان فرسه، جعله كليلا، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة (كل) (796/2)

3- أبو داود، السنن، باب من لم يدرك عرفة، (321/3)، رقم1950، الترمذي، السنن، باب من أدرك الإمام بجمع، (402/2) رقم 906.

4- ابن قدامة، المغني (275/5).

5- الجامع، ابن يونس (412/4)، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري، الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت 1252 هـ] دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، (96/2).

6- القرافي، الذخيرة، (257/3).

3- الوقوف يؤدى في إحرام مطلق فأغنت النية عند العقد عن الأداء عنها فيه[1].

4- الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه[2].

5- من النظر: إن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده بالإجماع، وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام[3].

وأجيب بأنه لا يلزم من صدق الملزوم صدق لازمه، وإن قولهم: إن الإغماء لا يفسد الإحرام مسلم، وأما قولهم إن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام فيجاب عنه: بأن النية وحدها لا تكفي، بل يجب القصد من الوقوف أثناء فعله.

حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك:

الخلاف بين ابن حبيب مع شيخيه ومشهور المذهب سببه عد م الاتفاق على استقلال ركن الوقوف بالنية، وجواز إنابة الغير فيه، ويظهر هذا الاستقلال بحضور الذهن في الموقف ول للحظة، فالخلاف ليس لفظيا، بل حقيقي بدليل ترتب أثر عظيم عليه، ألا وهو تمام الحج أو بطلانه.

الترجيـــح: الذي يترجح – والله – أعلم هو إجزاء حج الواقف غائب الوعي، لأن ما هو مترتب في ذمته من تحصيل الأسباب قد فعله، سفره وشهوده الموقف، وأما غياب إدراكه فخارج عن إرادته، فلا يكلف الله نفسا فوق ما تطيق، وتكبد الحاج مشقة السفر إلى بيت الله مع إنفاقه المال تقتضي مراعاة مصلحته، ودين الله يسر، وقد ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في موسم الحج يوم النحر رفع للحرج في مواقف كثيرة أخطأ فيها الصحابة فأفتى فيها – عليه الصلاة والسلام بلا حرج لا حرج، والله أعلم.

1- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (510/2).

2- ابن عبد البر، التمهيد (167/13).

3- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (269/2)، القرافي، الذخيرة، (257/3).

الخاتمة

وتشتمل على أمرين اثنين هما:

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

أولا: نتائج البحث

النتائج المتوصَّل إليها يمكن إجمالها في النّقاط الآتية:

– ابن حبيب علم فقهي بارز في مدرسة الفقه المالكي والإسلامي، بما قدمه من أثر خدم به دينه ومذهبه.

– لم يخرج ابن حبيب فيما ارتضاه من اختيارات عن منهج الإمام مالك، إلا أنه أبرز من خلالها عن ملكة فقهية راسخة، تعتمد الأثر دليلا وتمقت التعصب.

– تظهر وجاهة اختيارات ابن حبيب في استنادها إلى أساس ثابت صحيح، يتمثل في ظاهر النصوص، وآثار الصحابة ومراعاة الخلاف، فنراه يستدل بنص الحديث (حديث الزاد والراحلة وحديث الخثعمية) في مسألتي الاستطاعة واستنابة العاجز، كما أعمل أثراً عن عمر رضي الله عنه في مسألة فرضية الحج عن التراخي، وفي مسألة لبس القفاز للمحرمة راعى مذهب عائشة في تجويزها لبسه رغم تحريم مالك لذلك، وإيجابه الفدية.

– دليل صحة اختياراته أنها كانت أقوالا لأئمة المذاهب وأتباعهم، وبعضها نصرها محققو المتأخرين، كما فعل ابن العربي في تجويزه استنابة العاجز وإجاب العمرة، وهما من اختيارات ابن حبيب.

– تعرض ابن حبيب لنقد جارح، من أقرانه، أو ممن جاء بعده (ابن حزم – ابن رشد –أحمد بن الصديق الغماري) واتهم في روايته.

– تكفل بدفع هذه الفرية بعض من كبراء المالكية في زمانه (سحنون والعتبي)، وفئة من متأخري الأئمة كالمقري والقاضي عياض، وكفى بقول إمام الصنعة في زمانه ابن حجر:" فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط".

ثانيا: التوصيات

أهم التّوصيات التي أردنا إبداءها -بعد أن وفّقنا الله لإتمام هذا البحث- هي:

- لاختيارات ابن حبيب من الوجاهة ما يجعلها في درجة أقوال تلامذة مالك (ابن القاسم، أشهب وأصبغ...) فينبغي النظر إليها كأقوال معتبرة.

- وجوب إيلاء مدرسة الأخوين (ابن الماجشون ومطرف) والتي حمل لواءها -فيما بعد- ابن حبيب، وضمن آراءها كتابه (الواضحة) الاهتمام الذي تستحقه.

- اختيارات ابن حبيب وكتابه الواضحة أفضل مصدر حفظ آراء هذه المدرسة، فالاهتمام بآثاره حفظ لأقوال الأخوين.

- يمكن أن نجعل من استقراء كتب المذهب، واستقصاء ما فيها من أقوال ابن حبيب واختياراته إعادةَ بعث لـ (الواضحة) – بكمالها- إلى الوجود.

- تكثيف البحوث وإقامة الملتقيات حول شخصية ابن حبيب واجتهاداته، وبيان أثرها في الفقه المالكي خصوصا، والإسلام عموما.

- الحذر من تغليب مشهور المذهب في الاعتبار، واتخاذه مَحجةً وحدَه فتأفل أنجم أقوال كثيرة في المذهب، ومنها -بالطبع- اختيارات ابن حبيب فيضيع على فقهاء الأمة ثروة ورصيد فقهي هائل.

- تحميس الهمم إلى وجوب قراءة سيرِ أولينا لبعث روح الاجتهاد، وإدراك حقيقة: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

- وجوب الاستفادة من اختيارات ابن حبيب في تخريج بعض ما يستجد من النوازل في هذا العصر.

- كتاب الحج معترك هائل تزدحم فيه أفكار الأقران من الفقهاء، وتفيض فيه قرائحهم وأفهامهم في التعامل مع النصوص الشرعية لإدراك أسرار هذا المبحث الجليل. فينبغي أن نهبه مزيدا من الاعتناء والدراسة.

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا ومن كفر فَإِنَّ الله غنيٌّ عن الْعالمين	آل عمران	97	24
وربُّك يخلق ما يشاء ويختار ما كَانَ لَهُم الْخيرةُ	القصص	68	41
فَمال هؤُلَاء الْقَوْم لَا يكَادُون يفقهون حديثا	النساء	98	41
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	63
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	64
وأَذِّنْ في النَّاس بالْحجِ يأْتُوكَ رجالًا وعلَى كُلِ ضامرٍ يأْتين من كُلِ فجٍ عميق	الحج	27	65
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	67
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	67
وأَنْ لَيس للْإِنْسان إِلَّا ما سعى	النجم	39	68
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	72
وأَتمُّوا الْحجَّ والْعمرةَ لله	البقرة	196	72
وأَذِّنْ في النَّاس بالْحجِ يأْتُوكَ رجالًا	الحج	27	73
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	75
وسارعُوا إِلَى مغفرة من ربكُم وجنَّة عرضها السَّماوات والْأَرض أُعدَّت للْمتَّقين	آل عمران	133	76
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	76
ولله على النَّاس حجُّ الْبيت من اسْتطَاع إِلَيْه سبيلًا	آل عمران	97	77
وسارعُوا إِلَى مغفرة من ربكُم	آل عمران	97	78
أَولَم ينظُرُوا في ملَكُوت السَّماوات والْأَرض وما خلَق الله من شَيءٍ وأَنْ عسى أَنْ يكُون قَد اقْترب أَجلُهم	الأعراف	185	78
الحج أشهر معلومات	البقرة	197	79
الحج أشهر معلومات	البقرة	197	79

الحج أشهر معلومات	البقرة	197	81-80
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	84
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	85
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	النور	32	85
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	86
وإذ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ	البقرة	124	86
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	النساء	103	87
يوم الْحَجِّ الأكبر	التوبة	03	87
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	97	89
وافْعَلُوا الْخَيْرَ	الحج	77	95
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	39	105
واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ	البقرة	261	105

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من اتصل وفره ثلاث سنين	عمر رضي الله عنه	48
ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة	أنس بن مالك رضي الله عنه	63
ما آسى على شيء	ابن عباس رضي الله عنهما	65
كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس رضي الله عنهما	66
لا يحج أحد عن أحد	محمد بن إبراهيم التيمي	67
حج هن نفسك ثم عن شبرمة	ابن عباس رضي الله عنهما	68
إن أختي نذرت أن تحج	ابن عباس رضي الله عنها	69
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي رضي الله عنه	69
حديث ضمام.. ...أفلح إن صدق	أنس بن مالك رضي الله عنه	73
من أراد الحج فليعجل	ابن عباس رضي الله عنهما	76
حجوا قبل أن لا تحجوا	أبو هريرة رضي الله عنه	76
من ملك زادا وراحلة	علي رضي الله عنه	77
أشهر الحج شوال وذو القعدة	ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما	80
أن تحرم من دويرة أهلك	علي رضي الله عنه	87
العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم رضي الله عنه	88
وتحج البيت وتعتمر	عمر رضي الله عنه	88
حج عن أبيك	أبو رزين العقيلي رضي الله عنه	89
ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	89
وأن تعتمروا هو أفضل	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	90
دخلت العمرة في الحج	سراقة بن مالك رضي الله عنه	90
الحج جهاد والعمرة تطوع	أبو هريرة رضي الله عنه	90
بني الإسلام على خمس	أبو هريرة رضي الله عنه	91

الإسلام أن تشهد	عمر رضي الله عنه	91
أفلح إن صدق	أنس بن مالك رضي الله عنه	91
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي رضي الله عنهما	92
فمن اتقى الشبهات	النعمان بن بشير رضي الله عنه	92
أقبلنا مهلين	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	93
العمرة إلى العمرة	أبو هريرة رضي الله عنه	94
في كل شهر عمرة	علي رضي الله عنه	94
اعتمر ابن عمر في السنة مرتين	نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه	94
اعتمرت عائشة في السنة مرتين	ابن المسيب	94
اعتمر ثلاثا	مالك بن أنس بلاغا	96
تقضي الحائض المناسك	عائشة رضي الله عنها	97
إحرام المرأة في وجهها	عمر رضي الله عنه	100
تلبس المحرم القفازين	ابن عباس رضي الله عنهما	101
كان يأمر بناته أن يلبسن القفازين	سعد بن أبي وقاس	101
كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين	عائشة رضي الله عنها	101
تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب	عائشة رضي الله عنها	101
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	ابن عمر رضي الله عنهما	102
المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين	ابن عمر رضي الله عنهما	102
نهي النساء في إحرامهن عن القفازين	ابن عمر رضي الله عنهما	102
يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي	عروة بن مضرس	106

فهرس المصادر

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: ط:1، 1415هـ.

2- شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط:3، 1405 هـ.

3- ابن الفرضي (ت 403 هـ)، تاريخ علماء الأندلس، اعتنى به وصححه: عزت العطار. مكتبة الخانجي(القاهرة). ط 2- 1408هـ.

4- ابن حبيب (ت 238 هـ): تفسير غريب الموطأ، تحقيق: عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان: ط 1، 1421 هـ.

5- شهاب الدين ياقوت الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، ط:2- 1995 م.

6- القاضي عياض السبتي (ت 544 هـ): ترتيب المدارك وترتيب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب)، ط:1.

7- أبو إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 1.

9- الفتح بن خاقان الاشبيلي (ت 529هـ): مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة ط:1.

10- الذهبي (ت 748 هـ): تاريخ الاسلام، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1. 1424 هـ. (874/5).

11- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): تهذيب التهذيب: اعتنى به: عادل مرشد/ ابراهيم الزيبق، الرسالة، ط: 1. 1435 هـ.

12- محمد بن الحارث الخشني (ت 361هـ): أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا لوسيا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي مدريد 1992م.

13- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، (253/1-315)، محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي الشهير بابن الخطيب (ت 776هـ): الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية. بيروت. ط:1-1424هـ.

14- محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية. لبنان ط1. 1424هـ.

15- ابراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للنشر والطبع، القاهرة. ط: د.

16- الذهبي: محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (ت 488 هـ): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر- القاهرة، د: ط.

17- أحمد بن يحي بن عميرة أبو جعفر الضبي (ت 599): بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: ابراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري، ط:1 – 1415 هـ.

18- رجب عبد الجواد ابراهيم: المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الافاق العربية، ط:1 1423هـ.

19- محمد بن محمد بن عذاري المراكشي (ت 695 هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س كولان، إ. ليفي بروفنسال. دار الثقافة بيروت ط:1983/3.

20- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. لبنان ط:2 1997.

21- ابن حبيب عبد الملك: الواضحة كتب الصلاة والحج. ت: ميكلوش موراني. دار الثأر ط:1. 1431هـ.

22- د/ محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – مكة المكرمة- دبي، اط:1، 1421هـ – 2000م.

23- ابن حبيب، الواضحة، كتب الصلاة والحج، تحقيق ميكلوش موراني، ط:1، دار البشائر،1431هـ/2010م.

24- عبد الرحمان بن محمد بن زيد الدباغ (ت 699 هـ): معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1 سنة 1426 هـ. (111/3).

25- عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ): شذرات الذهب: الذهبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، د: ط سنة 1406 هـ.

26- محمد محفوظ (ت 1408 هـ): تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الاسلامي: ط:2 سنة 1994 م.

27- د. قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط:1، 1423هـ.

29- أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي. ط:1، 1430هـ.

30- نصر سلمان: من أعلام المذهب المالكي. دار ابن حزم. ط: 1. هـ1432.

31- فاروق صديق تلي: آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب النوادر والزيادات بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، نشر سنة 1436.

32- محي الدين سليمان مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين. نوقشت سنة: 1422 هـ.

33- شهاب الدين ياقوت الحموي (ت 626 هـ): معجم البلدان. دار صادر. بيروت ط:2 1995 م.

34- أبو العباس أحمد بن محمد خلكان (ت 681 هـ): وفيات الأعيان. تحقيق إحسان عباس، دار صادر. بيروت د: ط. د: تاريخ نشر.

35- عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562 هـ): الأنساب تحقيق: عبد الفتاح الحلو. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت

36- أبو محمد صالح الهسكوري (ت 663 هـ): شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق ودراسة: محمد بن محمد ابراهيم فلاّتة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير من جامعة أم القرى: قسم الشريعة سنة 1435.

37- الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط1، 2008م.

38- عبد الفتاح محمد الحلو: مقدمة تحقيق النوادر والزيادات، دار الغرب الاسلامي ط:1. 1999م.

39- الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون.

40- شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي: الفواكه الدواني، (ت 1126 هـ)، دار الفكر، د:ط، 1415 هـ.

41- علي العلوي: ابن أبي زيد القيرواني حياته ومنهجه الاجتهادي، دار ابن حزم ط:1 1430هـ.

42- محمد أحمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: د علي بن حمزة العمري. دار ابن حزم. ط:1 1427.

43- فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، جامعة الامام محمد بن سعود. 1411هـ، د: ط.

44- محمد بن الحسين بن العربي الحجوي الفاسي (ت 1376 هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1416هـ.

45- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ): الذب عن مذهب الامام مالك لابن أبي زيد، تحقيق محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء المغرب. ط:1. 1432.

46- محمد ابراهيم علي: إصلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث الاسلامية واحياء التراث، دبي ط:1. 1421.

47- الحبيب بن طاهر: ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون.
48- محمد الطاهر بن عاشور: أعلام الفكر الاسلامي، مطبعة النجاح تونس: د ط. د: ت، (ص: 47).
49- أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (ت 380): الفهرست، أعده للنشر: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن. ط:2. 1435.
50- أبو محمد عفيف الدين اليافعي (ت: 768 هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1417.
51- لقاسمي ليلى: فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران سنة: 1443-2022.
52- ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه الإسلامي، ترجمة: سعيد بحري وآخرون. دار الغرب الاسلامي. بيروت. ط:1.
53- ابن أبي زيد القيرواني (ت 386):" النوادر والزيادات" تحقيق عبد الفتاح الحلو دار الغرب الاسلامي. بيروت. ط:1. 1999
54- عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808 هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر. بيروت. ط:1.
55- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ): المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرضاوي، دارَ الغرب الإسلامي، ط1، 2007.
56- فاروق صديق تلي: آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتاب النوادر والزيادات بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا.
57- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 313هـ) معجم الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط 4، 1407- 1987.
58- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق اليازجي ط 3، دار صادر بيروت 1414
59- الراغب أبو الحسين الأصفهاني (ت: 502هـ)، مفردات القرآن، تحقيق عدنان الداودي، ط 2، 1969-1972.
60- أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1، 1412هـ -1992.
61- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (ت 310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1422 هـ - 2001م.
62- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، ١٤٠٨هـ -1988م.
63- التهانوي محمد بن علي الفاروقي (ت 1158 هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996 م.
64- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ -1983م.
65- الجويني أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ - 1997م.
66- محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط 1، 8.
67- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 3، 1997م.
68- ابن القاضي، درة الحجال، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط 1، 1971م.
69- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار

إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

70- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط د ت).

71- محمد بن قاسم الفاسي، رفع العتاب والملام، تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1406هـ.

72- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط 2، 2003م.

73- بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط د ت).

74- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310 تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة – القاهرة، ط:1، 1422هـ - 2001 م.

75- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، السنن: حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004.

76- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) السنن: الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

77- ابن تيمية تقي الدين أحمد الحراني (ت 728هـ) مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد –المدينة المنورة – عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

78- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية ط: 1- 1419هـ. 1998م.

79- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620هـ) المغني على مختصر: أبي القاسم الخرقي (334هـ) تحقيق: التركي والحلو الناشر: دار عالم الكتب، ط:3، .1417-1997.

80- خليل بن إسحاق الجندي ت(776هـ) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيب للمخطوطات ط:1، 1429هـ- 2008 .

81- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان جامعة أم القرى – مكة.

82- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 2014م.

83- ابن أبي زيد أبو عبد الله القيرواني (386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط:1.

84- الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد ت (427هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط :11422-2002.

85- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط:1، المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 - ١٤٢٢ هـ.

86- العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، ت(543هـ) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي بتحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1 ،1418-1997.

87- اللخمي أبو الْحَسن عَليّ بن مُحَمَّد اللَّخْميّ ت (478 هـ) التبصرة، دراسة وتَحْقِيق الدكتور أَحْمد عبد الْكَرِيم نجيب، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432 /2011.

88- ابن يونس أبو بكر بن عبد الله التميمي الصقلي، (ت:451) الجامع لمسائل المدونة تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2013م.

89- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 2004م.

90- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط 1، 1996م.

91- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط 1، 200م.

92- الدارقطني، غرائب مالك ص: 6 (نسخة للشاملة).

93- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د ط د ت.

94- أبو الوليد ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د ط، 2004م.

95- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1 ، 1999م، (459/1).

96- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط1، 1964م.

97- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط 1، 1988م.

98- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، المنهاج في بيان مناسك الحج تحقيق: عبد الله محمد المذكوري، دار اللباب، بيروت، ط1، 2019م.

99- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط د ت، (187/3).

100- الفندلاوي أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1430-2009.

101- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م.

102- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1999م.

103- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، د 1، 1379هـ.

104- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي، دار المعراج الدولية للنشر، ط 1، من 1996-2003م.

105- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

106- أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي(ت942هـ) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط 1، 2014م.

107- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

108- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 2007م.

109- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2011م.

110- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1988م.

111- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ.

112- ابن رشد، المقدمات الممهدات الْمقدمات الممهدَات، لبيان ما اقتضته رسوم الْمدَوَّنَة من الْأَحكَام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائلها المشكلاَت، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1988م.

113- محمد الأمين بنَ محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط 1، 1995م.

114- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت 774هـ، البداية والنهاية، -مطبعة السعادة – القاهرة، ط:1 :1347هـ.

115- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ت 792هـ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: 1377هـ - 1957م.

116- المصيلحي عبد الفتاح، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط 1، 2022م.

117- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط: 3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

118- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

119- أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010م.

120- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني، (ت 663 هـ)، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن محمد خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف، الدار البيضاء – القاهرة، مركز نجيبويه - دار المذاهب، 2020م.

120- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ.

121- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د ط، 1994م.

122- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ): إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط:1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ط 1.

123- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هـ.

124- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ت772 هـ، نهاية السول، تحقيق عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1420هـ-1999م.

125- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، السنن، طبع بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، صدرت عن وزارة المعارف السعودية، سنة 1403 هـ.

126- أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدّيق الغُماري الحسني الأزهري ت1380هـ، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي الناشر: دار الكتبي، القاهرة - ط:1 ١٩٩٦.

127- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: جمال محمد السيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.

128- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ هـ) السنن، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

129- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ط1، 1997م.

130- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 2004م.

131- ابن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي ت: 86هـ، ا شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:1 - 1389 هـ - 1970م.

132- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

133- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.

134- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخر، ط2، 2006م.

135- أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، ت 368 هـ شرح كتاب سيبويه، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:1 ،2008.

136- القدوري، شرح مختصر الكرخي، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط1، 2022م.

137- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ت 235 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط 1، 1409هـ، 1989 م.

138- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1988م.

139- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت 474، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:1 1332هـ.

140- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1990م.

141- ابن قيم الجوزية شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: 1417هـ - 1996م.

142- الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ت 403 هـ التقريب والإرشاد (الصغير) حققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:2 ،1418 هـ.

143- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ت150 - 204 هـ الناشر: دار الفكر، بيروت صحح الكتاب جماعة من العلماء وطُبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983.

144- الآمدي سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد ت 631هـ الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ.

145- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

146- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط:1 1425هـ-2004م.

147- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ت 762نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -ط1، 1418هـ-1998م.

148-الإمام أحمد، (241 هـ) المسند، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421-2001م.

149- الشوكاني محمد بن علي، (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

150- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.

151- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:2، 1406 هـ– 1986م.

152-1- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

153- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

154- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م.

155- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (256هـ) الجامعُ المسنَد الصَّحيحُ المختصَر من أُمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيَّامه، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشَق، ط:5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

156 مسلَم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، الصحيح، محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

157- ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: 1425هـ.

158- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204، المسند للشافعي، عام النشر: 1400هـ.

159- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، 2000م.

160- ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق فاروق حمادة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة النشر: 1432-2011 ص: 703، سنة النشر: 1432-2011م.

161- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ)، الإجماع، جمع فؤاد الشلهوب- عبد الوهاب الشهري، دار القاسم للنشر- الرياض.

162- بن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإجماع، المحقق: خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – ط:1، 2004م.

163- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ت 456 هـ، حجة الوداع، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م.

164- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ت 235، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1989م.

165- فتحي آل عيد أبو عمرو ياسر بن محمد، فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1434 - 1446هـ.

166- الحارث بن أبي أسامة ت 282هـ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لمنتقي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٧٣٥ – ٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، شعبة السنة بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط:1، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

167- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ت855، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية.

168- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ت 587 هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط:1، 1327 هـ: دار الكتب العلمية وغيرها.

169- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي (ت 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014 م.

170- أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، السنن، المحقق: شعيب الارنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:1، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

171- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري، الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت 1252 هـ] دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت.

172- خالد ملاوي مصطلح "المشهور" في المذهب المالكي – دراسة نقدية- بحث منشور في مجلة المعيار ن مجلد 12، رقم:24ن صفحات 227-246 بتاريخ 19-12-2010.

173- ابن القَطّاع، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي (ت 515هـ) كتاب الأفعال، المحقق: أحمد محمد عبد الدايم، الناشر: عالم الكتب، ط:1(1403هـ -1983م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ ــ و
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
إشكالية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ب
منهج البحث	ج
منهجية كتابة البحث	ج
صعوبات البحث	د
الدراسات السابقة	د
خطة البحث	هـ
الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث	12
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبيب	13
المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته	14
الفرع الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وفاته.	14
أولا: اسمه ونسبه.	14
ثانيا: مولده ونشأته.	15
مولد ابن حبيب	15
نشأتـه	15
وفاته	16
الفرع الثاني: رحلته في طلب العلم وأشهر شيوخه	16
الفرع الثالث: تدريسه وأبرز تلاميذه	18
المطلب الثاني: شمائله ومؤلفاته ومنهجه في اختياراته	20
الفرع الأول: شمائله وثناء العلماء عليه	20
أولا: شذرات من عبادته وشمائله وأخلاقه	20

ثانيا: ثناء العلماء عليه.	21
الفرع الثاني: مؤلفاته الفرع الثاني	21
الفرع الثالث: منهج ابن حبيب في اختياراته الفقهية والرد على اتهامه بضعف الرواية	22
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني	26
المطلب الأول: نسبه ومولده وآثاره العلمية	27
الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	27
الفرع الثاني: مولده ونشأته.	28
أولا: مولده.	28
ثانيا: نشأته.	28
الفرع الثالث: طلبه للعلم ورحلته وأبرز شيوخه	29
الفرع الرابع: جلوسه للتدريس وأبرز تلاميذه ومؤلفاته	30
أولا: جلوسه للتدريس وأبرز تلاميذه	30
ثانيا: مؤلفـــاته	31
المطلب الثاني: أخلاقه وفضائله وثناء العلماء عليه ووفاته	32
الفرع الأول: أخلاقه وفضائله	32
الفرع الثاني: ثنـــاء العلماء عليه	32
الفرع الثالث: وفاته وميراثه	33
المبحث الثالث: التعريف بكتاب النوادر والزيادات	34
المطلب الأول: نسبة الكتاب ومضمونه	35
الفرع الأول: نسبة الكتاب وعنوانه	35
أولا: نسبة الكتاب.	35
ثانيا: عنوان الكتاب.	35
الفرع الثاني: مضمون الكتاب ومكانته العلمية	36
المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج ابن أبي زيد في تأليفه	38
الفرع الأول: مصادر الكتاب	38
الفرع الثاني: منهج ابن أبي زيد في تأليف" النوادر والزيادات"	38
المبحث الرابع: التعريف بمصطلحي الاختيار والمشهور وإحصاء اختيارات ابن حبيب في كتاب الحج	40

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي	41
الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا	41
أولا: لغة	41
ثانيا: اصطلاحا	41
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	41
الفرع الثالث: تعريف الاختيار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا	42
محترزات التعريف	42
المطلب الثاني: مفهوم المشهور	43
الفرع الأول: تعريف المشهور	43
أولا: تعريفه لغة	43
ثانيا: تعريف المشهور اصطلاحا	43
التعريف الأول	43
التعريف الثاني	45
التعريف الثالث	46
الفرع الثاني: ثمرة اختلافهم في المشهور	46
الفرع الثالث: تعريف الراجح	46
أولًا: التعريف اللغوي للراجح	46
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للراجح	46
الفرع الرابع: مصادرنا في تمييز المشهور	47
المطلب الثالث: إحصاء اختيارات ابن حبيب في كتاب الحج، من النوادر والزيادات	48
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لمسائل في الحج من خلال كتاب النوادر والزيادات	61
المبحث الأول: الاستطاعة والاستنابة في الحج	62
المطلب الأول: الاستطاعة في الحج	63
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	63
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	63
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	64
تحرير محل النزاع	65
الترجيح	65

المطلب الثاني: الاستنابة في الحج	66
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب:	66
الفرع الثاني: القول الموافق لاختيار ابن حبيب وأدلته	66
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	67
الفرع الرابع: قول الجمهور وأدلتهم	68
تحرير محل النزاع	69
الترجيح	69
المبحث الثاني: الفور في الحج وميقاته الزماني	70
المطلب الأول: الفور في الحج	71
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	71
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	71
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	75
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	78
الترجيح	78
المطلب الثاني: الميقات الزماني للحج	79
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	79
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	79
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	80
توجيه الخلاف	80
ثمرة الخلاف في المسألة	82
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	82
الترجيح	82
المبحث الثالث: العمرة وحكم تكرارها في السنة	83
المطلب الأول: حكم العمرة	84
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	84
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	84
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	89
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	92

التَّرجيح	92
المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة في السنة	93
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	93
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	93
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	95
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	98
الترجيح	98
المبحث الرابع: لبس القفّازين للمرأة وحكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه	99
المطلب الأول: لبس القفازين للمرأة المحرمة بحج أو عمرة	100
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	100
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	101
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	101
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	103
التَّرجيح	103
المطلب الثاني: حكم من وقف بعرفة وهو مغمى عليه	104
الفرع الأول: اختيار ابن حبيب	104
تحليل اختيار ابن حبيب وشيخيه	104
الفرع الثاني: القول الموافق لابن حبيب وأدلته	104
الفرع الثالث: القول الثاني عند المالكية (مشهور المذهب) وأدلته	105
حقيقة الخلاف ابن حبيب ومشهور مذهب مالك	107
الترجيح	107
الخاتمة	108
النتائج	109
التوصيات	110
الفهارس	111
فهرس الآيات	112
فهرس الأحاديث والآثار	114
فهرس المصادر والمراجع	116

فهرس الموضوعات	125

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تتوخى هذه الدراسة استكشاف ملامح شخصية ابن حبيب الفقهية، وإثبات أهليته للاجتهاد من خلال تحليل اختياراته الفقهية، وإبراز ملكة تتخذ الدليل محجة فيما تختاره، وإن لم تخلع رداء الانتساب إلى إمام المذهب في كثير من أصوله، وتجلى ذلك في:

تخصيص الفصل التمهيدي بالتعريف بابن حبيب (شخصيته – آثاره – منزلته) توطئةً لاستظهار اختياراته، وأردفته بالتعريف بإمام له مكانته في المذهب (ابن أبي زيد)، منتهجاً المسلك نفسه، فإدراج اختيارات ابن حبيب في مصنف ابن أبي زيد دليل اعتبار منزلته عنده خصوصا، وعند المالكية عموما، ثم عرجت على التعريف بمصطلح الاختيار مع المشهور، فما من اختيار إلا ويقابله مشهور، ولأن الحكم على الشيء فرعٍ عن تصوره، وخلصت في النهاية إلى عرض دراسي لنماذج من اختيارات ابن حبيب دراسةً مقارنةً داخل المذهب نفسه أو مع بقية المذاهب، لنستنتج من خلالها قيمة هذه الاختيارات ووجاهتها، بدليل أن الترجيح غالبا – فيما عرضناه – يميل إلى كفة اختيار ابن حبيب.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

This study aims to explore the features of Ibn Habib's jurisprudential personality, and to prove his eligibility for independent legal reasoning (ijtihad) by analyzing his jurisprudential choices, and highlighting a talent that takes evidence as a guiding principle in its choices, even if it did not abandon the mantle of affiliation with the imam of the school of thought in many of its principles, and this was manifested in:

1. Introductory Chapter: Devoted to introducing Ibn Habib (his personality, works, and scholarly rank) as a foundation for revealing his jurisprudential choices. This is followed by an introduction to a leading imam of the school, Ibn Abi Zayd, following the same approach.

2. Recording Ibn Habib's Choices: Within Ibn Abi Zayd's compendium, given his prominence — both specifically in relation to Ibn Abi Zayd and generally among Maliki scholars.

3. Defining the Term "Ikhtiyar" (Juristic Choice): In relation to the "Mashhur" (the dominant opinion), since every ikhtiyar necessarily stands in contrast to a mashhur. Judging something requires first understanding its nature.

4. Case Studies: Presenting selected examples from Ibn Habib's jurisprudential choices through a comparative study within the Maliki school itself, and in comparison, with other legal schools.

Conclusion: The study concludes by assessing the value and soundness of these choices, demonstrating that the preponderant opinion — in the cases examined — tends to favour **Ibn Habib's jurisprudential choice.**